مجلة جامعة الملكة أروى

مجلة علمية محكمة، تصدرها جامعة الملكة أروى
العدد السابع عشـر - (يوليو- ديسمبر) 2016

رئيس التحرير
أ.د. وهيبـــة غالب فـــارع

نائب رئيس التحرير
د. غســان علي محمد هاشم

هيئة التحرير
أ.د. محمد أحمد الخيـــاط
د. هـــزاع الحميـــدي
د. خـــالد ناصر الحـــاج

مستشارو التحرير
أ.د. فـــريـــد كورتـــل
جامعة 20أوت 1955 - الجزائر
أ.د. مليكـــة زغيـــب
جامعة 20أوت 1955 - الجزائر
أ.د. قـائـــد الشرجبـــي
جامعة صنعاء - اليمن
أ.د. خليـــل الهـادي ڤزڤـــز
جامعة تونس- تونس

الإخراج الفني
عزيز غالب إسماعيل

جامعة الملكة أروى
بلدة طيبة ورب غفور
1996
Queen Arwa University

مجلـة جامعة الملكة أروى: مجلـة علميـة محكمـة تهتـم بتقديم الإنتـاج العـلمي للبـاحثـين باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف المجالات العلمية

قواعد النشر:

تقوم المجلة بنشر البحوث والدراسات باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف مجالات المعرف، وفقاً للشروط التالية:

1. أصالة البحث أو الدراسة، واكتمال المنهجية العلمية.
2. سلامة ودقة اللغة.
3. أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق وحسن استخدام المصادر والمراجع وتثبيت هوامش البحث.
4. أن يطبع البحث على نظام IBM وبنط 14، ونوع الخط Simplified Arabic.
5. أن يتضمن البحث ملخصاً باللغتين العربية والإنجليزية.
6. أن لا تزيد عدد أوراق البحث عن عشرين صفحة.
7. أن لا يكون البحث قد نشر أو قدم للنشر في مجلة أخرى.
8. ترحب المجلة بنشر ما يصل إليها من ملخصات الرسائل الجامعية التي تم مناقشتها وإجازتها في حقول العلوم الاجتماعية والإنسانية والإدارية، على أن يكون الملخص من إعداد صاحب الرسالة نفسه.

إجراءات النشر:

1. ترسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى مجلة جامعة الملكة أروى.

الجمهورية اليمنية - صنعاء
جامعة الملكة أروى - الإدارة العامة - مجلة جامعة الملكة أروى
ص. ب. 11586 هاتف: 450121 - 449991 فاكس: 449992
E-mail:arwauniversity@y.net.ye

2. ترسل ثلاث نسخ من البحث على ورق A4 على أن تكون المادة المطبوعة محفوظة بقرص مرن.
3. يرفق بالبحث ملخص في حدود (100 - 1500) كلمة باللغتين العربية والإنجليزية.
4. يرفق بالبحث موجزاً للسيرة الذاتية، يظهر فيها عنوان الباحث بالتفصيل، ورقم هاتفه.
5. في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضه على محكمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، يتم اختيارهم بسرية تامة ولا يعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته.
6. رسوم التحكيم في المجلة:

أ. في الداخل 50 $ ب. في الدول العربية 150 $ ج. باقي الدول 200 $

الموضوعات المنشورة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن توجه المجلة بقدر ما تعبر عن وجهة نظر أصحابها.

ISSN 2226 - 5759

المحتويـات

1. مـدى تطبيق المصـارف التجاريـة العاملة في اليمن لمبـادئ إدارة الجودة الشاملة من وجهة نظر العاملين في المصـارف « دراسـة تطبيقيـة»
د. فهمي سعيد محمد ..... 7 - 27

2. أهميـة المنظمات الإقليميـة في تسويـة المنازعات الدوليـة
د. نبيل غالب الزعيتري ..... 29 - 44

3. الحقوق والحريات في اليمن بين النظرية والتطبيق "تحديـات الواقع وآمال المستقبـل"
د. فؤاد حسين أحمد شرهان ..... 45 - 77

4. دراسـة مقارنة لبعض الأمـلاح المعدنية لدى متسـابقى جرى المسافات الطويلة وسباحي المسافات الطويلة وعلاقتها بالحـد الأقصى لإستهلاك الأكسجـين
د. عصام احمد عبد اللة المروعي ..... 75 - 96

5. التعنت عند نقاد الحديث شيوخه ومواضعه
د.محمد هزبر سعيد المخلافي ..... 97 - 140

6. تعـدد الزوجات في الأنظمة القديمـة والشريعـة الإسلاميـة
د. محمد عبد الحميد عبد المجيد العلوي ..... 141 - 170

7. Challenging Factors Facing Monitoring and Evaluation in the World Bank Education Projects-Yemen
Dr. Abdulrahman Alsharjabi ..... 171 - 213

8. Challenges and Problems that Face ESP/EAPTeachers inside Classrooms
Dr Abdul-Malik Saif Saeed ..... 215 - 225

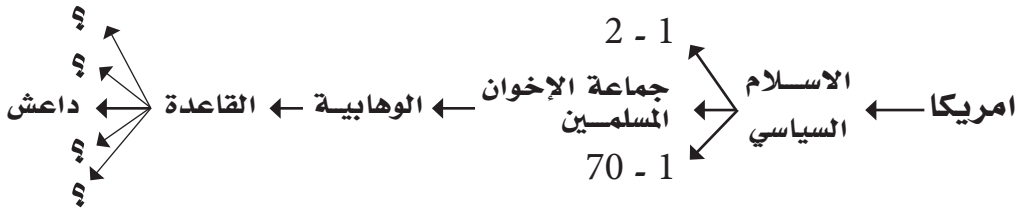

UN, Shame On You !

الميزان: هذه الأداة الإلهية الوجود، الإنسانية التصنيع، لها دلالات متعددة تغطي مساحات واسعة في كافة المجالات، الدينية، والأخلاقية، والقانونية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، والعلمية، والصناعية، والتجارية، والعسكرية، ... إلخ. من هذه الأداة اشتقت الكلمة الذهبية (التوازن)، التي تدل، هي الأخرى، على كل فعل نبيل وشريف ورفيع، يرفع من كرامة الإنسان ويضمن له الطمأنينة، والسكينة، والسلام، ويبعد عنه كل منغصات الحياة.

ولما كان العالم يقوم، في الأصل، على التنازع والرغبة في الهيمنة والسيطرة وبسط النفوذ وقهر وإذلال القوي للضعيف، فإن توازن القوى الدولية هو المعادلة الذهبية أو السحرية، التي تحد من نزوع الدول القوية نحو استغلال وقهر الشعوب، وتكبح جماح شهوتها لاستباحة كرامة ودماء المقهورين، وتعمل على ضمان السلم والأمن الدوليين.

وكما هو معلوم، فقد مرت عملية توازن القوى الدولية، منذ مطلع العصر الحديث وحتى يومنا هذا، وفي مدى زمني يتجاوز القرون الأربعة، بست مراحل، على النحو الآتي:

1) **مرحلة الاستعمار الغربي (اختلال توازن القوى) من عام 1500م- 1917م- 417 سنة.**
2) **مرحلة إرهاصات توازن القوى (الاتحاد السوفيتي) (1917- 19945).**

أدركت دول الغرب الاستعمارية، بفطرتها النازعة لقهر الشعوب واستغلالها واستعبادها، أن الأيديولوجية الناشئة (الاشتراكية) ستكون معول هدم حقيقي لوجودها في الدول المستعمرة، وأنها (الأيديولوجية)، ستعمل على استنهاظ الشعوب المقهورة وتدفعها للتحرر والانعتاق من نير الاستعمار. فوجدت ظالتها في الصحوة الإسلامية التي ظهرت في مصر في عشرينيات القرن الماضي، تحت اسم الإخوان المسلمين، باعتبارها الإيديولوجية المناهضة للإيديولوجية الاشتراكية، فعملت على احتوائها وتغيير مسارها.

وعندما عجزت بريطانيا من القيام بمهامها تجاه جماعة الإخوان المسلمين عهدت بها للولايات المتحدة الأمريكية، التي وجدت، هي الأخرى، فيها ظالتها، وازداد الأمر تعقيداً عندما تعززت علاقتها (امريكا) بالمملكة السعودية، وكما هو معلوم، فإن الدول القوية، لا تكتفي بالمصالح الاقتصادية والسياسية التي تحققها من خلال علاقتها بالدول، التي تدور في فلكها، بل تعمل، من خلال أجهزة استخباراتها بدراسة البنية الثقافية والتاريخية لتلك الدول حتى تضمن بقاءها واستمرارها فيها، فوجدت بغيتها في المذهب أو الفكر الوهابي، الأكثر مغالاة في أرائه الفقهية، فأصبح لديها أيديولوجية بجناحين، الإخوان والوهابية، قوية يمكن أن تستخدم في المستقبل فأبقتهما في غرف التحنيط السياسي حتى يحين موعد استخدامها الذي ستتم الإشارة

إليه لاحقاً.

3) البداية الفعلية لتوازن القوى الدولية (1945 - 1960).

- بروز الاتحاد السوفيتي كقوى في الساحة السياسية الدولية بأيديولوجية مناهضة لدول الاستعمار.
- تشكل عصبة الأمم المتحدة، المنوط بها ضمان تحقيق الأمن والسلم الدوليين عن طريق حماية سيادة واستقلال الدول الأعضاء.
- بدء دعوات التحرر من الاستعمار والرجعية.

4) استمرار عملية توازن القوى الدولية (1960-1985)، في هذه المرحلة انقسم العالم إلى معسكرين تقريباً، المعسكر الرأسمالي الاستعماري المناهض لتحرر واستقلال الشعوب، وتدور في فلكه القوى الاستبدادية والرجعية في العالم. والمعسكر الثاني هو المعسكر الاشتراكي الداعم لقوى التحرر والاستقلال في العالم. عمل هذا المعسكر على الحد من غطرسة وتغول دول المعسكر الرأسمالي، وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية.

دخل الطرفان في حرب باردة استمر ت لأكثر من عقدين، عمل كل من المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي على تقليص تمدد نفوذ الآخر في العالم، ولكن الخطاب الرأسمالي كان أكثر تأثيراً في وجدان عامة شعوب العالم الثالث. وشعوب المنطقة العربية على وجه الخصوص، وتمكنت المؤسسات الاستخباراتية الغربية، وعلى رأسها أمريكا، من إخراج الأيديولوجية السياسية الإسلاموية (الإخوان والوهابية) من غرف التحنيط السياسي، وعملت على إحيائها واستخدامها ضد العدو الأيديولوجي (الاتحاد السوفيتي).

وعلى الرغم من التحذير، الذي قدم للولايات المتحدة، من خطورة انقلاب هذا الفعل عليها، إلا أنها كانت مطمئنة على نجاح مشروعها، الذي ستتمكن من خلاله القضاء على الاتحاد السوفيتي. والباعث على اطمئنان أمريكا من عدم انقلاب الإسلام السياسي عليها، يكمن في إدراكها لجوهر التداعي الدياليكتيكي للاتجاه السياسي الإسلاموي، المتمثل في استحالة قبول الجماعات الإسلاموية لبعضها البعض، من منطلق (1 من 2 / لا تجتمع للحق رآيتان) أو (1من 70 / الفرقة الناجية) المشهورة في الفكر الإسلامي، فكان أن قدمت أمريكا للصراع السياسي الدائر بينها وبين الاتحاد السوفيتي، إلى جانب عمليات استخباراتية اخر، تنظيم القاعدة، الذي حقق النصر للغرب في افغانستان.

5) فقدان توازن القوى السياسية الدولية (85-2010): شهدت هذه المرحلة انهيار الاتحاد السوفيتي، وانتهاء الحرب الباردة، وخضوع العالم، كل العالم الرأسمالي ومن في فلكه، لقوة وسيطرة القطب الواحد (الولايات المتحدة الأمريكية)، ودخل العالم في نظام جديد، الذي سمي بالفعل النظام العالمي الجديد، وبرزت إلى العلن تداعيات فقدان توازن القوى، فأصبحت أمريكا هي من يضع المعايير الأخلاقية والسياسية للعالم، وهي حامية الحرية، وهي المصدر الحصري للديموقراطية، وهي من يقرر أي من دول العالم يحق له البقاء وأي منها يجب أن يختفي من الساحة السياسية الدولية، لقد أصبحت أمريكا، وهذا ليس بخافٍ على أحد، هي القاضي والجلاد في آن واحد؛ فما تريده يكون وما تحلم به يتحقق. الأنكى من هذا كله، أن دول الاستعمار القديم (دول أوروبا الغربية)، أسلمت قيادها لأمريكا، وأصبحت، كدول الرجعية والاستبداد في المنطقة، المفتقرة لأبسط صور القوة والتأثير، تسير خلف الولايات المتحدة، ذليلة منكسرة، عديمة التأثير الجيوسياسي في العالم.

انعكس هذا الوضع السياسي الدولي المفتقر لتوزان القوى السياسية العالمية، بظلاله على احترام المجتمع الدولي، المتمثل في الأمم المتحدة ومجلس الأمن، لذاته، وأصبح فاقداً لأبسط القواعد المنظمة لوجوده وعمله، وأصبحت هيئاته ومنظماته تباع في سوق النخاسة.

6) البدايات الأولى لاستعادة توازن القوى الدولية : لقد كان لانهيار الاتحاد السوفيتي وتقطع أوصاله وخيبة أمله في تهاوي قوى النضال والتحرر في العالم المقهور، وانضواء معظم قادتها تحت لواء العدو التاريخي للشعوب، تداعيات خطيرة على مستقبل الشعوب والأمم الفقيرة، والتي المحنا إليها في السطور السابقة. ولكن الرصيد التاريخي والسياسي والعسكري للاتحاد السوفيتي، وتأثيره العالمي السابق، لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يذهب هدراً ويسلب هذا المارد إرادته، ويحرمه من قوى استنهاضه، وإعادته إلى ساحة التأثير السياسي الدولية، فكان أن نهض على قيادة هذا الجزء من العالم(روسيا الاتحادية) فلاديمير بوتين، الذي نشأ في ظل القوة العالمية الجبارة (الشرقية)، في مقابل القوة العالمية الجبارة (الغرب)، وساهم في تحمل جزءاً من مسؤوليات العمل فيه.

هذا القائد الروسي عاش زمن القوة والمنافسة، وشهد انهيار دولته العظيمة، ويعلم علم اليقين أسباب ذلك الانهيار، ويحمل أحلام شعبه، باستعادة مجده السابق. لذا وجدناه ليس من النوع، الذي يقبل الانكفاء والبقاء على هامش التأثير السياسي الدولي، ويترك المجال السياسي الدولي لغيره، يرسم خريطته ويقرر مصيره، فما كان منه إلا أن وضع اللبنات الأساسية لاستعادة توازن القوى، ويقف نداً لقوى الهيمنة العالمية (أمريكا)، ونجد تأثيره السياسي الدولي بدأ يظهر على الساحة الدولية بالتدريج، وأصبحت الساحة السياسية العالمية اليوم تتخلص من اللاعب الفرد وتستقبل لاعباً آخر فيها، له مصالح يرعاها ولا يقبل من أحد تجاوزها.

هذا الوضع السياسي الدولي الجديد- توازن القوى- سيعيد كفّتي الميزان إلى وضعهما الطبيعي، الذي سيؤدي، في نهاية المطاف إلى إعادة الدور الريادي للأمم المتحدة، ويحررها ويحرر منظماتها من الارتهان والعجز عن أداء واجباتها المحددة في ميثاقها.

وستجد عزيزي القارئ إحدى دراسات هذا العدد، دراسة تسلط الضوء على واحدة من أهم منظمات الأمم المتحدة، والتي حاول الباحث فيها بيان وظيفتها ومهامها، كما ينبغي أن تكون وليس كما هو وضعها الحالي تحت الوصاية والهيمنة الأمريكية.

إلى جانب الدراسة السابقة توزعت دراسات هذا العدد على مواضيع مختلفة؛ منها ما تناول إدارة الجودة في المصارف اليمنية، ومنها ما تعرض بالنقاش للحقوق والحريات، ومنها ما ركز على بعض الجوانب الفقهية والعقدية، وهكذا.

في الختام، أرجو أن يجد القارئ والباحث في هذا العدد ما يشبع نهمه العلمي ويمكنه من متابعة أعماله العلمية.

رئاسة التحرير

مـــدى تطبيق المصـــارف التجاريـــة العاملة في اليمن لمبـــــادئ إدارة الجودة الشاملة من وجهة نظر العاملين في المصـــارف

« دراســـة تطبيقيـــة»

د. فهمي سعيد محمد

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية من وجهة نظر العاملين فيها، وتوصلت الدراسة إلى أن المصارف تقوم بتطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة مع تفاوت مستوى تطبيق تلك المبادئ، من متوسط إلى جيد، وتم وضع التوصيات التي تكفل زيادة فعالية وكفاءة تطبيق هذه المبادئ في المصارف.

المقدمة

يشهد العالم اليوم منافسة شديدة في ظل ظهور التكتلات الاقتصادية، والمنظمات العابرة للقارات، والتطورات التي فرضتها العولمة، على منظمات الأعمال سواءً كانت تقدم السلع أو الخدمات، الأمر الذي انعكس على نوعية ومواصفات الخدمة أو السلعة التي يجب أن تُقدم إلى الأسواق المحلية أو العالمية، وزيادة عدد المنظمات التي تفرض على مورديها تطبيق معايير الجودة في السلع والخدمات، وهذا الأمر بالضرورة قد فرض على المصارف تطبيق معايير ومواصفات الجودة في الخدمات التي تقدمها من أجل البقاء والاستمرار في ظل بيئة تنافسية واسعة و مفتوحة، ونظراً لما يشكله القطاع المصرفي في اليمن من دور هام وبارز في رفد اقتصاد الدولة بالموارد المالية والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي، فإنه يتطلب من هذه المصارف تطبيق معايير الجودة الشاملة لكي تتمكن من الصمود والاستمرار في لعب هذا الدور المحوري، وبناءً على ما تقدم جاءت هذه الدراسة بهدف معرفة مدى تطبيق المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية لمعايير إدارة الجودة الشاملة في الخدمات التي تقدمها.

1. مشكلة الدراسة

من خلال ما تقدم ، يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي : "هل يوجد تطبيق لمبادئ إدارة الجودة الشاملة في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية" ؟ وينبثق عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية :

- أ- هل يوجد تطبيق لمبدأ دعم الإدارة العليا في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية؟
- ب- هل يوجد تطبيق لمبدأ التخطيط الاستراتيجي في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية؟
- ت- هل يوجد تطبيق لمبدأ القيادة الاستراتيجية في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية؟
- ث- هل يوجد تسحين مستمر للعمليات في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية؟
- ج- هل يوجد تطبيق لمبدأ الموارد البشرية في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية؟
- ح- هل يتم اتخاذ القرارات بناءً على الحقائق والأنظمة المعلوماتية في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية؟
- خ- هل يوجد تطبيق لمبدأ الاهتمام بالموردين في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية؟
- د- هل يوجد تطبيق لمبدأ التركيز على العملاء في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية؟

2. أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من اتجاه عدد كبير من المنظمات ومنها المصارف في جميع أنحاء العالم لتطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة الأمر الذي أدى إلى زيادة حدة المنافسة من حيث الجودة، وبالتالي معرفة المرحلة التي قطعتها المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية نحو تطبيق هذه المبادئ، ثم تقديم مجموعة من المقترحات التي تساهم في تطبيق هذه المعايير.

3. أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسـة إلى التعرف على مدى تطبيق معايير الجودة الشاملة في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية ، ثم وضع مقترحات لتطبيق هذه المعايير بغرض زيادة وتحسين الخدمات التي تقدمها في مواجهة المصارف الخارجية والعابرة للقارات وبالتالي صمودها في سوق المنافسة.

1. فرضيات الدراسة

أ- لايوجد تطبيق لمبدأ دعم الإدارة العليا في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية؟

ب- لايوجد تطبيق لمبدأ التخطيط الاستراتيجي في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية؟

ت- لا يوجد تطبيق لمبدأ القيادة الاستراتيجية في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية؟

ث- لا يوجد تسحين مستمر للعمليات في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية؟

ج- لايوجد تطبيق لمبدأ الموارد البشـرية في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية؟

ح- لا يتم اعتماد القرارات بناءً على الحقائق والأنظمة المعلوماتية في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية؟

خ- لايوجد تطبيق لمبدأ الاهتمام بالموردين في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية؟

د- لايوجد تطبيق لمبدأ التركيز على العملاء في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية؟

2. منهجية وأداة الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي ، بغرض معرفة مدى إمكانية تطبيق معايير الجودة الشاملة في المصارف، وتمثلت أداة الدراسة في استبيان مكون من(45)

فقرة تم إعداده بعد الاطلاع على العديد من التجارب والكتب والدراسات ذات الصلة (1)

3. مجتمع وعينة الدراسة

أ. مجتمع الدراسة

يضم مجتمع الدراسة الموظفين العاملين في المراكز الرئيسية للمصارف التجارية بما فيهم المدراء والبالغ عددها (15) مصرف تجاري تضمنت المراكز الرئيسية لها.

ب. عينة الدراسة

تم اختيار عينة مكونة من (300) موظف يعملون في المصارف التجارية، باستخدام أسلوب المعاينة الغرضية (Purpose Sample)، ويوضح الجدول رقم (1) عدد الاستبانات الموزعة والمستعادة وأفراد العينة الذين تم اختيارهم

جدول (1)

اختيـار العينـة من موظفي المصارف التجاريـة

م	اسم المصرف	عدد أفراد العينة المطلوبة	عدد الإستبانات الموزعة في المصرف	عدد الإستبانات المستعادة	عدد الإستبانات الصالحة للتحليل وفقاً للعينة المطلوبة
1	البنك اليمني للإنشاء والتعمير	20	30	29	20
2	البنك الأهلي اليمني	20	30	25	20
3	البنك العربي	20	30	22	20
4	يوناتيد بنك(United bank limited)	20	30	28	20
5	كاليون كريديت أجريكول (Calyon Credit Agricole)	20	30	24	20
6	بنك الرافدين	20	30	22	20
7	بنك اليمن الدولي	20	30	30	20
8	بنك اليمن والكويت	20	30	23	20
9	البنك التجاري اليمني	20	30	22	20
10	بنك اليمن والخليج	20	30	25	20
11	بنك اليمن والبحرين الشامل	20	30	28	20
12	بنك قطر الوطني	20	30	25	20
13	بنك سبأ الإسلامي	20	30	26	20
14	بنك التضامن الإسلامي الدولي	20	30	28	20
15	البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار	20	30	30	20

16	المجموع	300	450	387	300

× الجدول من إعداد الباحث بناء على تقارير البنك المركزي اليمني

4. الدراسات السابقة

أ. دراسة بدرية المعتز عبدالكريم البلبيسي(2)

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى تطبيق المصارف التجارية في الأردن لمفهوم إدارة الجودة الشاملة ومستويات التطبيق، إضافة إلى التعرف على طبقة ودرجة العلاقة بين عناصر إدارة الجودة الشاملة والأداء المؤسسي لهذه المصارف، وأثر الثقافة التنظيمية على التطبيق السليم لمفهوم الجودة ، تمثلت أداة الدراسة الإستبيان على كل من الموظفين والمدراء وعملاء المصارف التجارية في الأردن، توصلت الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها : تبني المصارف التجارية في الأردن لمفهوم إدارة الجودة الشاملة بكافة عناصره مع تفاوت مستويات التطبيق لهذه العناصر، وكذا وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين التزام المصارف التجارية الأردنية بعناصر إدارة الجودة الشاملة والأداء المؤسسي، كما أظهرت الدراسة عدم اختلاف تأثير عناصر إدارة الجودة الشاملة على تحسين الأداء المؤسسي للمصارف التجارية في الأردن "مقاساً بالربحية والإنتاجية وكفاءة التشغيل، كلاً على حدة" باختلاف الثقافة التنظيمية لهذه المصارف.

ب. دراسة صالح محمد كرامة الجريري(3)

هدفت الدراسة إلى التعرف على الأهمية التي تعطيها إدارة المصارف للتسويق الداخلي والعمل على تفعيل وتحسين أساليب التسويق في المصارف، تمثلت أدارة الدراسة في الاستبيان، وتوصلت الدراسة إلى نتائج عديدة منها : عدم إعطاء المصارف أهمية كبيرة لتلبية احتياجات ورغبات العاملين، وجود نظام يتسم بالعدالة للحوافز والمكافآت قائم على مستوى الإنجاز، كما يوجد تفويض للمرؤوسين بصلاحيتهم واتخاذ القرارات في المسائل المتعلقة بمشاكل الزبائن، كذلك عدم إعطاء اهتمام للإبداع والابتكار من قبل الإدارة للعاملين، كما توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباط قوية بين التسويق الداخلي وجودة الخدمة.

ج. دراسة B.Lewis & A. Smith (4)

هدفت الدراسة إلى معرفة طبيعة نطاق الاهتمام بخدمة العملاء، و تقويم جودة الخدمة من منظور مقدمي الخدمة، وتمثلت أداة الدراسة في استبيان للعاملين في أحد البنوك البريطانية وقد توصلت الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها: أن العوامل التي تركز على العميل تتمثل في: زيادة رضا العميل، وأن العميل دائما هو أساس الاستراتيجية المصرفية، وأن هناك تغير مستمر في رغبات العملاء بسبب الجودة ، و تطوير الخدمات المصرفية بما يتلاءم مع احتياجات العملاء؛ إقامة علاقة قوية ومستمرة مع العملاء؛ وأن العوامل التي تركز على الخدمة المصرفية تتمثل في جودة الخدمة، الخدمة

الشخصية، تقديم الخدمة للعميل بأسلوب يقوم على الود والصداقة والاهتمام.

د. دراسة D.Buswell (5)

هدفت الدراسة إلى قياس اتجاهات عملاء المصارف والمؤسسات المالية نحو تقييم جودة الخدمة المقدمة لهم، وتوصلت الدراسة إلى أن أهم العوامل المستخدمة في التقويم تتمثل في: المعرفة الوظيفية المتوفرة لدى موظفي المصرف، سلاسة وقدرة الاتصال، خبرة موظفي المصرف ومهاراتهم، تصميم فروع المصرف، قدرة وإمكانية المصرف في تصميم نظام يمكن من خلاله تقديم خدمات تتماشى مع التطورات التكنولوجية والمعلوماتية من خلال عمليات تحويل الأموال وأساليب تمويل التجارة الخارجية وغيرها.

ه. دراسة Moss & S.Richard .C (6)

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة التعامل والتفاعل بين مقدمي الخدمة والعملاء وشملت (12) عامل من أوجه التعامل بين مقدمي الخدمة والمستفيدين منها، أي دراسة جودة الخدمة المقدمة ومدى تفاعل العملاء معها، باعتبارها من العوامل الحاسمة في رضا العميل، وقد توصلت الدراسة لبعدين هامين للجودة يتمثل البعد الأول في جودة العرض المقدم والناتج عن : دراسة احتياجات ورغبات العميل وما يتوقعه من المصرف، إضافة إلى تطبيق نظام مراقبة الجودة الفعال وتكييفه وفقا لرغبات العملاء، ويتمثل البعد الثاني في تفاعل العميل مع الجودة والذي يتحقق عن: توصيل المعلومات للعميل في وقتها، و التوجه العقلاني والمفتوح على العملاء، إضافة إلى وجود نظام فعال للتجاوب مع اقتراحات وشكاوي العملاء

4. الإطار النظري للدراسة

أ. مفهوم الجودة في الخدمات المصرفية (7)

تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم الجودة بحسب المدارس والرواد الذين بحثوا في مجال الجودة ، ويمكن عرض بعض هذه التعاريف التي تناولها بعض الباحثين في مراجع مختلفة كما يلي :

- يعرفها فينجوم بأنها (الرضا التام للعميل) ، وعرفها كروسبي بأنها :" المطابقة مع المتطلبات" ، ويعرفها ديمنغ بأنها "الدرجة المتوقعة من التناسق والاعتماد التي تناسب السوق بتكلفة منخفضة"، كما يرى جوران بأنها " دقة الاستخدام حسب ما يراه المستفيد".

وتبعاً للأراء المتعددة في تناول مفهوم الجودة، تعددت الآراء والاتجاهات أيضاً في تعريف إدارة الجودة الشاملة ويمكن عرض بعض هذه التعاريف كما يلي:

- وفقاً للمعهد الفيدرالي الأمريكي فإنها تعني " أداء العمل بشكل صحيح من المرة الأولى، مع الاعتماد على تقييم المستفيد المعرفة مدى تحسن الأداء"، كما عرفها جوزيف جابلونسك بأنها " شكل تعاوني لأداء الأعمال يعتمد على القدرات المشتركة لكل من الإدارة والعاملين، بهدف التحسين المستمر في الجودة والإنتاجية وذلك من خلال فرق العمل"

كما تعددت التعريفات التي تناولت مفاهيم الجودة والجودة الشاملة بحسب المدارس والاتجاهات فقد تعددت وجهات النظر حول مفهوم الجودة في الخدمات المصرفية، ووفقاً للتعاريف التي قدمت من قبل العلماء والباحثين فإنه يمكن إجمال هذه التعريفات بأن جودة الخدمات المصرفية تعني " قدرة الخدمة المصرفية على تلبية احتياجات ورغبات العملاء وبالتالي تحقيق إشباع تام لهؤلاء العملاء"

ب. أهمية إدارة الجودة الشاملة

ينتج عن تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في المصارف العديد من الفوائد يمكن عرض أهمها كما يلي:

- تخفيض تكاليف الإنتاج والعمليات
- تقليل الأخطاء، وزيادة الإنتاجية.
- زيادة القدرة التنافسية للمصرف وبالتالي زيادة الأرباح
- تحسين سمعة المصرف داخلياً وخارجياً، وبالتالي زيادة ولاء العملاء للمصرف، وانتماء العاملين.

ت. مبادئ إدارة الجودة الشاملة

تختلف مبادئ ومعايير الجودة الشاملة من منظمة إلى أخرى باختلاف المبادئ التي أوردها الرواد والباحثون وهيئات الرقابة على تطبيق الجودة، فمنهم من ذكر سبعة مبادئ لإدارة الجودة الشاملة ومنهم من أوردها في أقل من سبعة، ومنهم من أوردها في أكثر من ذلك، وسيتم تناول أهم المبادئ التي ترتكز عليها إدارة الجودة الشاملة في ثمانية مبادئ رئيسية، يمكن عرضها كما يلي:

- مبدأ دعم الإدارة العليا

يعد هذا المبدأ من أهم العوامل التي تساعد على إنجاح عملية تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة، ويتطلب من الإدارة العليا أن تكون على قناعة بتطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة وإعلانها بشكل مكتوب وواضح، والعمل على حشد وتنسيق كافة الموارد بما يتوافق مع إنجاح تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة، وبدون توفر قناعة الإدارة العليا ودعمها لتطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة لايمكن للمصرف أن يحقق تقدم ملموس في تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة.

- التخطيط الاستراتيجي

يجب على المدراء في الإدارة العليا للمصارف وضع خطة منهجية ترسم الخطوط العريضة لتطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة بدءً من إدراج تطبيق الجودة في الخدمة المصرفية ضمن رسالة ورؤية المصرف ووضع الالتزام بالجودة كمبدأ من مبادئ الثقافة التنظيمية للمصرف، ثم صياغة الأهداف الاستراتيجية التفصيلية لخطوات إنجاح الرسالة والرؤية حيث يعتبر هذا المبدأ محدد هام ومرتكز أساسي لإنجاح عملية تطبيق الجودة الشاملة في المصرف.

- **القيادة**

إن نجاح عملية تطبيق الجودة الشاملة يتطلب وجود قادة في المصارف قادرين على توضيح رؤية المصرف نحو تطبيق الجودة وإقناع بقية العاملين باتباعها، وأن يكون هؤلاء القادة قادرين على تفويض الأخرين بصلاحيتهم ومتمكنين من تطوير شبكة اتصالات غير رسمية بجانب الشبكة الرسمية للتأكد من التقدم نحو تطبيق إدارة الجودة الشاملة من عدمه، كما يتطلب أن يكون هؤلاء القادة قادرين على استخدام الذكاء بجانب القوة في تطبيق القرارات إضافة إلى التزامهم بخطط الجودة التي تم وضعها والإعلان عنها.

- **التركيز على العملاء**

يعتبر رضا العملاء ركيزة أساسية من ركائز نجاح المصرف واستمراره في سوق العمل، و يجب على المصرف أن يضع في قائمة أولوياته أن العميل أهم شخص لدى المصرف والعمل على تلبية واشباع حاجاته ورغباته، من خلال تقديمه خدمات ذات جودة تشبع حاجة ورغبة العميل.

- **التحسين المستمر للعمليات**

يعتبر التحسين المستمر للعمليات مبدأ هام من مبادئ إدارة الجودة الشاملة ، حيث يجب إشراك جميع العاملين في تحسين العمليات الداخلية للمصرف من خلال فرق تحسين العمل وبمنهجية تطبيق فعالة وواضحة، كما يجب على المصرف أن يكون سباقاً في تقديم خدمات متطورة وحديثة ليتمكن من تحقيق ميزة تنافسية والحفاظ على عملائه ومركزه المالي، كما يجب أن يهتم بتحسين كل ما يحيط بالخدمة المصرفية ابتداءً من الاهتمام بشكل ومظهر المصرف والعاملين فيه وكذا تقليل وقت انتظار العملاء للحصول على الخدمة، ثم الاهتمام بتطوير الخدمات الثانوية المصاحبة للخدمة الرئيسية مثل القيام بدراسة جدوى لمشاريع العملاء، حتى يتمكن من إنجاح تطبيق الجودة الشاملة في جميع الخدمات التي يقدمها.

- **التركيز على الموارد البشرية**

حتى تتمكن الإدارة المصرفية من إنجاح عملية تطبيق خطط الجودة التي قامت بصياغتها يجب عليها أن تقوم بالاهتمام بالموارد البشرية التي تعتبر مرتكز أساسي في تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة، ابتداء من عملية الاختيار والتعيين، وإعطائهم المقابل المادي الذي يكفل لهم العيش الكريم ويحفزهم نحو بذل مزيد من الجهد والوقت لإنجاح عملية تطبيق الجودة الشاملة وبالتالي نجاح المصرف، إضافة إلى إلحاقهم بالدورات التدريبية ومنحهم الحوافز والمكافأة بشكل عادل ...الخ.

- **اتخاذ القرارات بناءً على الحقائق والمعلومات**

يجب على الإدارة المصرفية تطوير نظام معلوماتي يسهم بتوصيل المعلومات وتحليل البيانات بالشكل الأمثل الذي يساعد في اتخاذ القرارات الصحيحة وبدون توفر تلك الأنظمة لايمكن للإدارة التقدم خطوة واحدة نحو تطبيق الجودة الشاملة، حيث أن القرار الذي يتخذ بناءً على معلومات غير صحيحة يؤدي إلى الفشل على كافة النواحي.

4. تحليل ومعالجة البيانات

من أجل الحصول على نتائج تحليل البيانات تم استخدام مجموعة من الأساليب الإحصائية التي تتوافق والدراسة باستخدام برنامج الحزم الإحصائية في العلوم الاجتماعية) "SPSS " على النحو التالي:

أ. التكرارات باستخدام المتوسطات، حيث تم استخدام المتوسط الحسابي (MEAN) بغرض التعرف على مدى موافقة عينة الدراسة على فقرات الاستبانة المطروحة عليهم .

ب. بعد حساب المتوسط الحسابي ، تم تحديد الاتجاه حسب قيم المتوسط المرجح –تبعاً لمقياس ليكرت الخماسي كما في الجدول التالي:

جدول رقم (2) تحديد الاتجاه باستخدام المتوسط الحسابي المرجح لفقرات المحاور

المتوسط المرجح	المستوى (الاتجاه)
من 1 إلى 1،79	غير موافق بشدة
من 1،80 إلى 2.59	غير موافق
من 2.60 إلى 3.39	محايد
من 3،40 إلى 4،19	موافق
من 4،20 إلى 5	موافق بشدة

ج. اختبار (z-test)، لمعرفة صحة أو عدم صحة الفرضيات من خلال تحليل ما إذا كان متوسط أراء أفراد العينة على كل فقرة من فقرات الاستبانة وكذلك على المحاور إجمالاً يختلف إحصائياً عن متوسط المقياس المستخدم في استبانة الدراسة وهو الدرجة (3).

5. مناقشة النتائج واختبار صحة الفرضيات

أ. نتيجة اختبار الفرضية الأولى

تنص الفرضية على مايلي " لايوجد تطبيق لمبدأ دعم الإدارة العليا في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية".

تم اختبار الفرضية الأولى من خلال نتائج إجابات السؤال الأول الموجه للموظفين على الفقرات من (Y1إلىY4) باستخدام المتوسطات الحسابية واختبار z-test كما هو موضح أدناه:

جدول رقم (3)

نتائج التحليل الوصفي لمتغيرات السؤال الأول Z_1 حول تطبيق مبدأ الإدارة العليا

م	رمز الفقرة	الفقرة	المتوسطات	الاتجاه
1	y1	يوجد لدى المصرف خطة للحصول على شهادات معتمدة في تطبيق الجودة مثل الإيزو 9001 2000.	3.6033	موافق
2	y2	يوجد خطة استراتيجية عليا لتطبيق مبادئ الجودة الشاملة	4.3100	موافق بشدة
3	y3	تعتبر الإدارة الجودة مرتكز أساسي لنجاح المصرف	4.7600	موافق بشدة
4	y4	خطط تطبيق الجودة معلنة وواضحة لكل العاملين في المصرف	3.8194	موافق
		إجمالي المتوسط الحسابي المرجح لفقرات المحور	4.123175	موافق

× الجدول من إعداد الباحث بناءً على مخرجات برنامج SPSS

يلاحظ من الجدول السابق أن المتوسطات الحسابية للفقرات الأربعة كانت أكبر من المتوسط الحسابي (3) وتندرج ضمن الاتجاهين موافق وموافق بشدة مما يدل على وجود تطبيق جيد لهذا المبدأ.

- بلغ المتوسط الحسابي المرجح لفقرات المحور مجتمعة (4.123)، مما يشير إلى الموافقة بالإيجاب على السؤال الأول للدراسة وبالتالي نستنتج أنه يوجد تطبيق لمبدأ دعم الإدارة العليا في المصارف، وبغرض التأكد مما تم التوصل إليه من حيث أن متوسط أراء أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات الفرضية في الاستبانة يختلف إحصائياً عن متوسط المقياس المستخدم في استبانة الدراسة وهو الدرجة (3) تم استخدام اختبار (Z) عند مستوى معنوية Sig (5%)، حيث بلغت قيمة Z(47.061) وبمستوى معنوية Sig (000.) وكما هو موضح في الجدول أدناه، مما يدل على رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة أي أنه يوجد تطبيق لمبدأ دعم الإدارة العليا في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية.

جدول رقم (4)

نتائج اختبار (Z-test) لمتوسطات إجابات أفراد العينة حول الفقرات على المحور الأول

المتوسط	قيمةZ	مستوى الدلالةSIG×
4.123	47.061	000.

× مستوى المعنوية = 5%

ب. نتيجة اختبار الفرضية الثانية

تنص الفرضية على ما يلي " لايوجد تطبيق لمبدأ التخطيط الاستراتيجي في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية".

تم اختبار الفرضية الثانية من خلال نتائج إجابات السؤال الثاني الموجه للموظفين على الفقرات من (Y5إلىY13) باستخدام المتوسطات الحسابية واختبار z-test كما هو موضح أدناه:

جدول رقم (4)

نتائج التحليل الوصفي لمتغيرات السؤال الثاني Z_2 حول تطبيق مبدأ التخطيط الاستراتيجي

م	رمز الفقرة	الفقرة	المتوسطات	الاتجاه
1	Y5	يتم ترجمة رسالة المصرف إلى أهداف محددة	3.3167	موافق
2	Y6	يوجد لدى المصرف رسالة واضحة تعبر عن رؤيته وأهدافه	4.2700	موافق بشدة
3	Y7	يتم مراعاة جميع الأطراف ذات المصلحة أثناء صياغة التوجه الاستراتيجي للمصرف	3.2833	محايد
4	Y8	يتم نشر وإعلان التوجه الاستراتيجي للمصرف لجميع العاملين في المصرف	3.2600	محايد
5	Y9	أهداف المصرف دقيقة وقابلة للقياس	3.1500	محايد
6	Y10	أهداف المصرف تتسم بالطموح والواقعية	4.3000	موافق بشدة
7	Y11	أهداف المصرف محددة بتوقيت زمني لإنجازها	3.4733	موافق
8	Y12	يلتزم المصرف بالمصداقية والنزاهة في جميع سياساته وقراراته ومعاملاته داخل وخارج المصرف	3.2233	محايد
9	Y13	يوجد لدى المصرف نظام لمراقبة تطبيق الممارسات الاخلاقية المهنية على كافة المستويات (الالتزام ، الامانة ، التعامل مع الزملاء ، المدراء، حفظ أسرار العملاء)	3.2800	محايد
		إجمالي المتوسط الحسابي المرجح لفقرات المحور	3.5063	موافق

× الجدول من إعداد الباحث بناءً على مخرجات برنامج SPSS

يلاحظ من الجدول السابق أن المتوسطات الحسابية للفقرات المتعلقة بالمحور كانت في أغلبها تميل نحو اتجاه الحياد، ماعدا ثلاث فقرات، حصلت على موافق وموافق بشدة، مما يدل على وجود تطبيق جيد لهذا المبدأ مع الإشارة إلى وجود ضعف في بعض جوانب التتطبيق، كما هو موضح في الجدول أعلاه.

- **بلغ المتوسـط الحسابي المرجح لفقرات المحور مجتمعة (3.506)، مما يشير إلى الموافقة بالإيجاب على السؤال الثاني للدراسة وبالتالي نستنتج أنه يوجد تطبيق لمبدأ التخطيط الاستراتيجي في المصارف، وبغرض التأكد مما تم التوصل إليه من حيث أن متوسط أراء أفراد عينة الدراسة على**

كل فقرة من فقرات الفرضية في الاستبانة يختلف إحصائياً عن متوسط المقياس المستخدم في استبانة الدراسة وهو الدرجة (3) ، تم استخدام اختبار (Z) عند مستوى معنوية Sig (5%)، حيث بلغت قيمة Z(39.863) وبمستوى معنوية Sig (0.000) وكما هو موضح في الجدول أدناه، مما يدل على رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة أي أنه يوجد تطبيق لمبدأ التخطيط الاستراتيجي في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية

جدول رقم (5)

نتائج اختبار (Z-test) لمتوسطات إجابات أفراد العينة حول فقرات المحور الثاني

المتوسط	قيمةZ	مستوى الدلالةSIG×
3.506	39.863	0.00

× مستوى المعنوية = 5%

ت. نتيجة اختبار الفرضية الثالثة

تنص الفرضية على ما يلي " لايوجد تطبيق لمبدأ القيادة الاستراتيجية في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية".

تم اختبار الفرضية الثالثة من خلال نتائج إجابات السؤال الثالث الموجه للموظفين على الفقرات من (Y14إلىY16) باستخدام المتوسطات الحسابية واختبار z-test كما هو موضح أدناه:

جدول رقم (6)

نتائج التحليل الوصفي لمتغيرات السؤال الثالث Z_3 حول تطبيق مبدأ القيادة

م	رمز الفقرة	الفقرة	المتوسطات	الاتجاه
1	Y14	يقوم المدراء بتفويض العاملين في المصرف بكامل صلاحياتهم.	3.0933	محايد
2	Y15	يقوم المدراء في المصرف بتطوير شبكة اتصالات غيررسمية بجانب الشبكة الرسمية للحصول على تقارير بإجراءات التنفيذ للجودة من قبل العاملين	4.0067	موافق
3	Y16	يقدم المدراء في الإدارة العليا نموذج للالتزام بتطبيق الجودة يعمل كحافز للموظفين لبذل المزيد من الجهد في سبيل إنجاح التطبيق	3.2333	محايد
		إجمالي المتوسط الحسابي المرجح لفقرات المحور		موافق

× الجدول من إعداد الباحث بناءً على مخرجات برنامج SPSS

يلاحظ من الجدول السابق أن المتوسطات الحسابية للفقرات المتعلقة بالمحور كانت في أغلبها

تميل نحو اتجاه الحياد، ماعدا ثلاث فقرات، حصلت على موافق وموافق بشدة ، مما يدل على وجود تطبيق جيد لهذا المبدأ مع الإشارة إلى وجود ضعف في بعض جوانب التتطبيق مثل تفويض العاملين بصلاحيتهم، وكما هو مبين في الجدول أعلاه

- بلغ المتوسـط الحسابي المرجح لفقرات المحور مجتمعة (3.444)، مما يشير إلى الموافقة بالإيجاب على السؤال الثالث للدراسة وبالتالي نستنتج أنه يوجد تطبيق لمبدأ القيادة الاستراتيجية في المصارف، وبغرض التأكد مما تم التوصل إليه من حيث أن متوسط أراء أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات الفرضية في الاستبانة يختلف إحصائياً عن متوسط المقياس المستخدم في استبانة الدراسة وهو الدرجة (3) ، تم استخدام اختبار (Z) عند مستوى معنوية Sig (5%)، حيث بلغت قيمة Z(20.854) وبمستوى معنوية Sig (.000) وكما هو موضح في الجدول أدناه، مما يدل على رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة أي أنه يوجد تطبيق لمبدأ القيادة الاستراتيجية في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية

جدول رقم (7)

نتائج اختبار (Z-test) لمتوسطات إجابات أفراد العينة حول فقرات المحور الثالث

المتوسط	قيمةZ	مستوى الدلالةSIG×
3.444	20.854	.000

مستوى المعنوية = 5%

ث. نتيجة اختبار الفرضية الرابعة

تنص الفرضية على ما يلي " لايوجد تحسين مستمر للعمليات في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية".

تم اختبار الفرضية الرابعة من خلال نتائج إجابات السؤال الرابع الموجه للموظفين على الفقرات من (y17 إلى y23) باستخدام المتوسطات الحسابية واختبار z-test كما هو موضح أدناه:

جدول رقم (8)

نتائج التحليل الوصفي لمتغيرات السؤال الرابع Z_4 حول تطبيق مبدأ التحسين المستمر للعمليات

م	رمز الفقرة	الفقرة	المتوسطات	الاتجاه
1	Y17	يوجد لدى المصرف خطط معلنة لعمليات التحسين وجدولة العمليات	3.1800	محايد
2	Y18	يوجد لدى المصرف فرق عمل لتحسين العمليات	3.0800	محايد

3	Y19	يقوم المصرف بمراجعة الخدمات التي يقدمها وتسحينها بالموازاة مع التطور الحاصل في بيئة العمل المصرفية	3.8733	موافق
4	Y20	يستخدم المصرف النماذج والطرق الإحصائية لحل مشاكل الجودة	3.1767	محايد
5	Y21	يتم تشكيل حلقات جودة لمناقشة مشاكل العمل في إدارات المصرف	3.1067	محايد
6	Y22	يوجد في المصرف نظام للمواصفات والمقاييس	3.2633	محايد
7	Y23	يؤمن المصرف بسياسية الابتكار والتطوير في تقديم خدمات جديدة	4.0100	موافق
إجمالي المتوسط الحسابي المرجح لفقرات المحور			3.3843	محايد

× الجدول من إعداد الباحث بناءً على مخرجات برنامج SPSS

يلاحظ من الجدول السابق أن المتوسطات الحسابية للفقرات المتعلقة بالمحور كانت في أغلبها تميل نحو اتجاه الحياد، ماعدا فقرتان، حصلت على موافق، مما يدل على وجود تطبيق متوسط لهذا المبدأ مع الإشارة إلى وجود ضعف في بعض جوانب التتطبيق، كما هو موضح بالجدول أعلاه.

- بلغ المتوسط الحسابي المرجح لفقرات المحور مجتمعة (3.384)، مما يشير إلى الموافقة بالإيجاب على السؤال الرابع للدراسة وبالتالي نستنتج أنه يوجد تطبيق لمبدأ التحسين المستمر للعمليات في المصارف، وبغرض التأكد مما تم التوصل إليه من حيث أن متوسط أراء أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات الفرضية في الاستبانة يختلف إحصائياً عن متوسط المقياس المستخدم في استبانة الدراسة وهو الدرجة (3)، تم استخدام اختبار (Z) عند مستوى معنوية Sig (5%)، حيث بلغت قيمة Z(27.343) وبمستوى معنوية Sig (0.000) وكما هو موضح في الجدول أدناه، مما يدل على رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة أي أنه يوجد تحسين مستمر للعمليات في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية.

جدول رقم (9)

نتائج اختبار (Z-test) لمتوسطات إجابات أفراد العينة حول فقرات المحور الرابع

المتوسط	قيمةZ	مستوى الدلالةSIG×
3.384	27.343	0.000

× مستوى المعنوية = 5%

ج. نتيجة اختبار الفرضية الخامسة

تنص الفرضية على ما يلي " لايوجد تطبيق لمبدأ الموارد البشرية في المصارف التجارية

العاملة في الجمهورية اليمنية".

تم اختبار الفرضية الخامسة من خلال نتائج إجابات السؤال الخامس الموجه للموظفين على الفقرات من (y24 إلى y36) باستخدام المتوسطات الحسابية واختبار z-test كما هو موضح أدناه:

جدول رقم (10)

نتائج التحليل الوصفي لمتغيرات السؤال الخامس Z_5 حول تطبيق مبدأ الموارد البشرية

م	رمز الفقرة	الفقرة	المتوسطات	الاتجاه
1	Y24	يحدد المصرف بشكل علني وواضح المعايير والمؤهلات والاجراءات المتعلقة باختيار الموظفين	4.0100	موافق
2	Y25	يحدد المصرف المهام والواجبات المناطة بكل موظف حسب تخصصه ومؤهلاته العلمية ويضع الشخص المناسب في المكان المناسب	4.0067	موافق
3	Y26	يقوم المصرف بتقويم فاعلية موارده البشرية عن طريق تقييم ادائهم بانتظام.	4.0033	موافق
4	Y27	يتوفر لدى المصرف العدد الكافي من العاملين الفنيين والمهنيين ذوي الخبرة والكفاءة في الادارات المساندة والخدمية	4.0167	موافق
5	Y28	يوجد للمصرف سياسة واضحة تجاه استقطاب عمال من ذوي الاختصاص والمهارات العالية.	3.9900	موافق
6	Y29	يتم تقديم الأجور العادلة لجميع العاملين	3.1500	محايد
7	Y30	يتم منح المكافآت والحوافز بناءً على تقارير الإنجاز والأداء.	3.2533	محايد
8	Y31	يتم إلحاق العاملين في المصرف بدورات تدريبية متخصصة في مجال الجودة ورفع الأداء.	3.0867	محايد
9	Y32	يتم تطبيق مبدأ الثواب والعقاب بشكل عادل من قبل الإدارة.	3.2000	محايد
10	Y33	يقوم المصرف بإجراء ورش عمل بغرض نشر ثقافة الجودة والتأكيد على تطبيقها.	3.1433	محايد
11	Y34	يتم توفير بيئة صحية أمنة للعاملين في المصرف	3.1867	محايد
12	Y35	يقدم المصرف خدمة التأمين الصحي للعاملين	3.1633	محايد
13	Y36	يتم إشراك الموظفين ضمن فرق العمل	3.2441	محايد
		إجمالي المتوسط الحسابي المرجح لفقرات المحور	3.4956	موافق

× الجدول من إعداد الباحث بناءً على مخرجات برنامج SPSS

يلاحظ من الجدول السابق أن ست فقرات من عبارات المحور كانت ضمن الاتجاه موافق بينما سبع فقرات كانت ضمن الاتجاه محايد، مما يدل على وجود تطبيق جيد لهذا المبدأ مع الإشارة إلى ضعف في بعض جوانب التتطبيق كما هو موضح بالجدول أعلاه.

بلغ المتوسط الحسابي المرجح لفقرات المحور مجتمعة (3.496)، مما يشير إلى الموافقة بالإيجاب على السؤال الخامس للدراسة وبالتالي نستنتج أنه يوجد تطبيق لمبدأ الموارد البشرية في المصارف، وبغرض التأكد مما تم التوصل إليه من حيث أن متوسط أراء أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات الفرضية في الاستبانة يختلف إحصائياً عن متوسط المقياس المستخدم في استبانة الدراسة وهو الدرجة (3)، تم استخدام اختبار (Z) عند مستوى معنوية Sig (5%)، حيث بلغت قيمة Z(34.061) وبمستوى معنوية Sig (0.000) وكما هو موضح في الجدول أدناه، مما يدل على رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة أي أنه يوجد تطبيق لمبدأ الموارد البشرية في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية.

جدول رقم (11)

نتائج اختبار (Z-test) لمتوسطات إجابات أفراد العينة حول فقرات المحور الخامس

المتوسط	قيمةZ	مستوى الدلالةSIG×
3.496	34.061	0.000

مستوى المعنوية = 5%

ح. نتيجة اختبار الفرضية السادسة

تنص الفرضية على ما يلي " لا يتم اعتماد القرارات بناءً على الحقائق والأنظمة المعلوماتية في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية ".

تم اختبار الفرضية السادسة من خلال نتائج إجابات السؤال السادس الموجه للموظفين على الفقرات من (y37 إلىy38) باستخدام المتوسطات الحسابية واختبار z-test كما هو موضح أدناه:

جدول رقم (12)

نتائج التحليل الوصفي لمتغيرات السؤال السادس Z_6 حول اتخاذ القرارات بناء على الحقائق والأنظمة المعلوماتية

م	رمز الفقرة	الفقرة	المتوسطات	الاتجاه
1	Y37	تعتمد الإدارة على نظام معلومات لتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات	3.6767	موافق
2	Y38	يوجد لدى المصرف نظام معلومات يختص بدراسة البيئة الخارجية والداخلية للمساعدة في اتخاذ القرارات	3.7633	موافق
		إجمالي المتوسط الحسابي المرجح لفقرات المحور	3.72	موافق

× الجدول من إعداد الباحث بناءً على مخرجات برنامج SPSS

يلاحظ من الجدول السابق أن عبارات المحور كانت ضمن الاتجاه موافق، مما يدل على وجود تطبيق جيد لهذا المبدأ وإن كان هناك ضعف في بعض جوانب التتطبيق كما هو موضح بالجدول أعلاه.

بلغ المتوسـط الحسابي المرجح لفقرات المحور مجتمعة (3.72)، مما يشير إلى الموافقة بالإيجاب على السؤال السادس للدراسة وبالتالي نستنتج أنه يتم اتخاذ القرارات بناءً على الحقائق والأنظمة المعلوماتية .

وبغرض التأكد مما تم التوصل إليه من حيث أن متوسط أراء أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات الفرضية في الاستبانة يختلف إحصائياً عن متوسط المقياس المستخدم في استبانة الدراسة وهو الدرجة (3) ، تم استخدام اختبار (Z) عند مستوى معنوية Sig (5%)، حيث بلغت قيمة Z(17.697) وبمستوى معنوية Sig (.000) وكما هو موضح في الجدول أدناه، مما يدل على رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة أي أنه يتم اتخاذ القرارات بناءً على الحقائق والأنظمة المعلوماتية في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية.

جدول رقم (13)

نتائج اختبار (Z-test) لمتوسطات إجابات أفراد العينة حول فقرات المحور السادس

المتوسط	قيمةZ	مستوى الدلالةSIG×
3.72	17.697	000.

مستوى المعنوية = 5%

خ. نتيجة اختبار الفرضية السابعة

تنص الفرضية على ما يلي " لايوجد تطبيق لمبدأ الاهتمام بالموردين في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية".

تم اختبار الفرضية السابعة من خلال نتائج إجابات السؤال السابع الموجه للموظفين على الفقرات من (y39 إلىy40) باستخدام المتوسطات الحسابية واختبار z-test كما هو موضح أدناه:

جدول رقم (14)

نتائج التحليل الوصفي لمتغيرات السؤال السابع Z_7 حول مبدأ الاهتمام بالموردين

م	رمز الفقرة	الفقرة	المتوسطات	الاتجاه
1	Y39	يتم اعتماد الجودة في الطلبيات بدلاً من السعر المنخفض	3.9833	موافق
2	Y40	يحتفظ المصرف بعلاقات جيدة مع الموردين	4.8800	موافق بشدة
		إجمالي المتوسط الحسابي المرجح لفقرات المحور	4.43165	موافق بشدة

× الجدول من إعداد الباحث بناءً على مخرجات برنامج SPSS

يلاحظ من الجدول السابق أن عبارات المحور جاءت ضمن المحورين موافق وموافق بشدة، مما يدل على وجود تطبيق جيد لهذا المبدأ كما هو موضح بالجدول أعلاه.

بلغ المتوسـط الحسابي المرجح لفقرات المحور مجتمعة (4.432)، مما يشير إلى الموافقة بالايجاب على السؤال السابع للدراسة وبالتالي نستنتج أن المصارف التجارية في اليمن تقوم بتطبيق مبدأ الاهتمام بالموردين، وبغرض التأكد مما تم التوصل إليه من حيث أن متوسط أراء أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات الفرضية في الاستبانة يختلف إحصائياً عن متوسط المقياس المستخدم في استبانة الدراسة وهو الدرجة (3) ، تم استخدام اختبار (Z) عند مستوى معنوية Sig (5%)، حيث بلغت قيمة Z(73.161) وبمستوى معنوية Sig (.000) وكما هو موضح في الجدول أدناه، مما يدل على رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة أي أنه يتم تطبيق مبدأ الاهتمام بالموردين في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية.

جدول رقم (15)

نتائج اختبار (Z-test) لمتوسطات إجابات أفراد العينة حول فقرات المحور السابع

المتوسط	قيمةZ	مستوى الدلالةSIG×
4.432	73.161	000.

× مستوى المعنوية = 5%

د. نتيجة اختبار الفرضية الثامنة

تنص الفرضية على ما يلي " لايوجد تطبيق لمبدأ التركيز على العملاء في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية ".

تم اختبار الفرضية الثامنة من خلال نتائج إجابات السؤال الثامن الموجه للموظفين على الفقرات من (Y45 to Y41) باستخدام المتوسطات الحسابية واختبار z-test كما هو موضح أدناه:

جدول رقم (16)

نتائج التحليل الوصفي لمتغيرات السؤال الثامن Z8 حول تطبيق مبدأ التركيز على العملاء

م	رمز الفقرة	الفقرة	المتوسطات	الاتجاه
1	Y41	يتم استقبال طلبات وتساؤلات العملاء والرد عليها	4.4667	موافق بشدة
2	Y42	يتم استقبال شكاوي العملاء وحلها أول بأول	4.4200	موافق بشدة
3	Y43	يتم التواصل مع العملاء في المناسبات والأحداث الهامة	4.4467	موافق بشدة
4	Y44	يتم أخذ أراء وانطباعات العملاء عن المنتجات التي يقدمها المصرف	4.4933	موافق بشدة
5	Y45	يتم تلبية احتياجات ورغبات العملاء وكسب رضاهم	4.5467	موافق بشدة

إجمالي المتوسط الحسابي المرجح لفقرات المحور	4.47466	موافق بشدة

× الجدول من إعداد الباحث بناءً على مخرجات برنامج SPSS

يلاحظ من الجدول السابق أن فقرات المحور كانت ضمن الاتجاه موافق بشدة، مما يدل على وجود تطبيق جيد لهذا المبدأ كما هو موضح بالجدول أعلاه.

بلغ المتوسط الحسابي المرجح لفقرات المحور مجتمعة (4.475)، مما يشير إلى الموافقة بالإيجاب على السؤال الثامن للدراسة وبالتالي نستنتج أنه يوجد تطبيق لمبدأ التركيز على العملاء في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية، وبغرض التأكد مما تم التوصل إليه من حيث أن متوسط أراء أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات الفرضية في الاستبانة يختلف إحصائياً عن متوسط المقياس المستخدم في استبانة الدراسة وهو الدرجة (3) ، تم استخدام اختبار (Z) عند مستوى معنوية Sig (5%)، حيث بلغت قيمة Z(83.695) وبمستوى معنوية Sig (0.000) وكما هو موضح في الجدول أدناه، مما يدل على رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة أي أنه يوجد تطبيق لمبدأ التركيز على العملاء في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية.

جدول رقم (17)

نتائج اختبار (Z-test) لمتوسطات إجابات أفراد العينة حول فقرات المحور الثامن

المتوسط	قيمةZ	مستوى الدلالةSIG×
4.475	83.695	0.000

× مستوى المعنوية = 5%

من خلال النتائج السابقة يمكن وبشكل عام الوصول إلى أن المصارف التجارية العاملة في اليمن تقوم بتطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة وبشكل جيد مع وجود قصور في بعض الجوانب ، مما يدل على رفض فرضية العدم الرئيسية وقبول الفرضية البديلة أي أنه يوجد تطبيق لمبادئ إدارة الجودة الشاملة في المصارف التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1. توصلت الدراسة إلى أن المصارف التجارية في اليمن تقوم بتطبيق مبدأ الإدارة العليا وبشكل جيد.
2. توصلت الدراسة إلى أن المصارف التجارية في اليمن تقوم بتطبيق مبدأ التخطيط الاستراتيجي وبشكل جيد مع وجود ضعف في بعض جوانب التطبيق.
3. توصلت الدراسة إلى أن المصارف التجارية في اليمن تقوم بتطبيق مبدأ القيادة الاستراتيجية وبشكل جيد مع وجود ضعف في بعض جوانب التطبيق.

4. توصلت الدراسة إلى أن المصارف التجارية في اليمن تقوم بتطبيق مبدأ التحسين المستمر للعمليات وبشكل متوسط مع وجود ضعف في بعض جوانب التطبيق.
5. توصلت الدراسة إلى أن المصارف التجارية في اليمن تقوم بتطبيق مبدأ الموارد البشرية وبشكل جيد مع وجود ضعف في بعض جوانب التطبيق.
6. توصلت الدراسة إلى أن المصارف التجارية في اليمن تقوم بتطبيق مبدأ اتخاذ القرارات بناء على الحقائق ونظم المعلومات وبشكل جيد مع وجود ضعف في بعض جوانب التطبيق.
7. توصلت الدراسة إلى أن المصارف التجارية في اليمن تقوم بتطبيق مبدأ الاهتمام بالموردين وبشكل جيد مع وجود ضعف في بعض جوانب التطبيق.
8. توصلت الدراسة إلى أن المصارف التجارية في اليمن تقوم بتطبيق مبدأ الاهتمام بالعملاء وبشكل جيد مع وجود ضعف في بعض جوانب التطبيق.
9. بينت نتائج الدراسة إجمالاً أن المصارف التجاريـة في اليمن تقوم بتطبيق مبادئ الجودة الشاملة وبشكل جيد مع وجود نقاط ضعف في بعض جوانب تطبيق تلك المبادئ.

ثانياً: التوصيات

1. يجب على المصارف التجارية بذل مزيد من الجهد في إنجاح تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة، خصوصاً فيما يتعلق بمبدأ التحسين المستمر للعمليات، والتوجه بالموردين، وكذا زيادة فعالية وكفاءة التخطيط الاستراتيجي، والقيادة، والتركيز على الموارد البشرية بشكل كبير حيث تعتبر مرتكز أساسي لنجاح عملية التطبيق.
2. توصي الدراسة الباحثين في مجال تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الخدمات المصرفية إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات وخصوصاً فيما يتعلق بمدى إدراك العملاء لجودة الخدمة المصرفيـة.

قائمة المراجع

1. ـــ لمى فيصل اسبر، مدخل مقترح لرفع الكفاءة والفعالية المصرفية من منظور إدارة الجودة الشاملة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تشرين، سوريا، 2009.

- المقاييس النوعية والمؤشرات الكمية لضمان الجودة والاعتماد للجامعات العربية أعضاء الاتحاد، اتحاد الجامعات العربية، الأمانة العامة،مصر،2002.
- غادة زكريا صادق، قياس جودة الخدمات المصرفية في البنوك المصرية، رسالة ماجستير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس،مصر،1997.
- زيدان محمد و قورين حاج قويدر، جامعة 20أوت55سكيكدة–المؤتمر العلمي الدولي الثالث حول "الجودة و التميز في منظمات الأعمال،8-7 مايو-2007

2. البلبيسي بدرية المعتز عبدالكريم، إدارة الجودة الشاملة والأداء: دراسة تطبيقية على قطاع المصارف التجارية في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2000م.
3. الجريري صالح محمد كرامة، أثر التسويق الداخلي وجودة الخدمات في رضا الزبون: دراسة تطبيقية على عينة من المصارف اليمنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد، قسم إدارة الأعمال، جامعة دمشق، سوريا،2006.
4. Lewis Barbare.R & Smith Anne .M، Customer Care in Financial service Organizations، International of bank Marketing ، Vol 7، N°5 ، PP: 13 – 22
5. Buswel .D، Measuring the quality of in branch Customer service، International of bank Marketing، Vol 2، N°1 ، PP: 26- 40.
6. Moss. C.D& Soon.R ، Customer Satisfaction – the key to successful and legally unfettered trading- European journal of Marketing ، Vol 19، N: 6 ، Paris ، 1985 ، P : 5
7. - مأمون سليمان الدراكة، إدارة الجودة الشاملة وخدمة العملاء، دار صفاء، عمان ، 2006.

- خيضر كاظم حمودة، إدارة الجودة الشاملة، دار المسيرة للنشر، الطبعة الأولى عمان، 2000.
- محمد ماجد خشبة، الجودة الشاملة وتنافسية المشروعات، سلسلة اجتماعات الخبراء، المعهد العربي للتخطيط، الكويت،العدد 15، 2005.

أهميـــة المنظمات الإقليميـــة في تسويـــة المنازعات الدوليـــة

د. نبيل غالب الزعيتري
استاذ القانون الدولي العام والمنظمات الدولية المشارك
رئيس قسم القانون العام- كلية الشريعة والقانون- جامعة الحديدة

المقدمة:

كانت قواعد القانون الدولي التقليدي تعترف بالحرب بوصفها وسيلة مشروعة من وسائل المنازعات الدولية، ثم بدأت تبرز ضرورة التقيد بقوانين عامة للصراعات والتسويات السلمية بين الدول، ومع نشأت الدبلوماسية الحديثة بدأت تظهر فرص إيجاد حلول سلمية للمنازعات الدولية. حيث تطورت الدبلوماسية والقوانين والأعراف الدولية الناظمة للعلاقات الدولية لتصبح جسداً قانونياً مترابطاً يعرف بالقانون الدولي العام المعاصر، والذي بموجبه يعتبر الحل السلمي للخلافات الدولية أحد المبادئ الأساسية لهذا القانون، وهو يشكل في نهاية المطاف جزءاً لا يتجزأ من أُسس التعايش السلمي والتعاون بين الدول على اختلاف أنظمتها السياسية.

فأثناء العلاقات بين الدول يمكن أن تنشأ خلافات معينة ومنازعات يستوجب حلها ومعالجتها، ولحل الخلافات بين الدول، تقوم الوسائل السلمية المتاحة بمحاولة لإيجاد الحلول قبل تفاقم الأوضاع وتفجرها في حروب مدمرة أو توترات تزيد من تفاقم الأوضاع، وتعرف الخلافات بين الدول بالنزاعات الدولية؛ والنزاعات الدولية تكون قانونية أو سياسية، ولكلٍ منها وسائل حلها، وهي قد تكون بين طرفين أو أكثر[1].

1) د/ وليم نصار: القانون الدولي واللجوء إلى التحكيم، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 18/2008م، ص 91-92.

لقد أُنشئت منظمة الأمم المتحدة عقب ظهور النتائج السلبية التي خلّفتها الحرب العالمية الثانية، كأرضية مشتركة لتجاوز محنة الحروب والنزاعات الدولية المسلحة عن طريق تعزيز القدرة على حفظ السلم والأمن الدوليين. إن الهدف الأساسي المعلن من إنشاء منظمة الأمم المتحدة هو تجاوز الفوضى الدولية، وإرساء الهياكل الأساسية للحد من النزاعات الدولية، وعليه يفترض أن تتحرك أجهزة الأمم المتحدة تبعاً للتحديات والإكراهات الجديدة التي فرضها مفهوما الأمن والسلم الدوليان؛ إذ يجب عدم اختزال المفهومين في غياب النزاعات والحروب فقط.

إن المنازعات التي تخضع تسويتها لقواعد القانون الدولي العام، هي المنازعات الناشبة بين الدول،ومع أن وسائل تسويتها متاحة ومعروفة، إلا أن الإشكالية تكمن في أن هناك بعض النزاعات وإن كانت داخلية يتعذر تسويتها طبقاً لقواعد القانون الداخلي، والسبب عائد لوجود عوامل دولية – خارجية – تمنع ذلك، ومن شأن استمرارها قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الإقليميين والدوليين. فهل أصبحت قواعد تسوية المنازعات الدولية أكثر ملاءمة وفاعلية في إيجاد الحلول المناسبة لها؟

إن أهمية البحث تكمن في أن مأزق عدم الاستقرار الداخلي في المنطقة العربية انعكس في صياغة بيئة إقليمية مضطربة تتنازعها المحاور المتصارعة، ولعل امتداد عدم الاستقرار الداخلي إلى المحيطين الإقليمي والدولي يدفع إلى معضلة وعدم استقرار ممتدة، خاصة وأن الأطراف الداخلية المتصارعة تسعى لاجتذاب مؤيدين لها من خارج الدول، الأمر الذي يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار الإقليمي والدولي، إضافة إلى أن العالم شهد في العقود الأخيرة تقلبات سياسية واقتصادية، أدت إلى حدوث نزاعات دولية مسلحة واضطرابات وانهيار لبعض الأنظمة والدول، فعندما يتعلق الأمر بتوترات ونزاعات دولية مسلحة، فإن المجتمع الدولي والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية تصبح مُلزمة بتقديم حلول لفض وتسوية هذه النزاعات؛ لجعل الوضع أكثر أماناً واستقراراً على المستويين الإقليمي والدولي.

الهدف من البحث هو التعريف بمفهوم مبدأ تسوية المنازعات الدولية، ودور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الدولية التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين وفق ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى إبراز جدوى إنشاء المنظمات الإقليمية ودورها في محاولة بذل الجهود لإيجاد تسويات سلمية للنزاعات الناشبة بين أعضائها، أو تلك النزاعات الداخلية التي قد تنشب في محيطها وتشكل تهديداً إقليمياً ودولياً، ولدراسة موضوع أهمية المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية، سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي نظراً لملاءمته لطبيعة هذا البحث، بهدف التوصل إلى استنتاجات علمية وموضوعية، وعليه ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ تسوية المنازعات الدولية.

المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية.

المبحث الأول
مفهوم مبدأ تسوية المنازعات الدولية

إن التطور الذي حظيت به قواعد تسوية المنازعات الدولية، وأهميتها في العلاقات الدولية، جعلتها تتجه لأن تكون فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي العام وذات طبيعة خاصة مختلفة.

كما أن التطور الذي حظيت به العلاقات الدولية وتنوعها وزيادة عدد الدول المستقلة، وانضمامها إلى المجموعة الدولية – بانضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة – أدى إلى زيادة المنازعات الدولية وتنوعها، فقد شملت – المنازعات الدولية – جميع الدول بغض النظر عن حجمها وموقعها وتأثيرها في السياسة الدولية. كما أن تشعب العلاقات الدولية والتقدم العلمي والتطور التكنولوجي في كافة المجالات، وبروز عصر التنظيم الدولي وظهور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، هي عوامل ساهمت في تنوع المنازعات الدولية وتعميقها[2].

كما أصبح من الضروري بعد تحريم استخدام القوة في ميدان العلاقات الدولية الاهتمام بتوضيح وتحديد الوسائل الكفيلة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والإكثار منها لفض المنازعات[3].

إلاَّ أن المنازعات الدولية ليست ذات طبيعة واحدة، فهناك بعض المنازعات لا تتم تسويتها إلا بطريقة معينة تناسبها، فاختلاف المنازعات الدولية يؤدي بالطبع إلى اختلاف طرق تسويتها.

المطلب الأول
التعريف بمبدأ تسوية المنازعات الدولية

إن لكل نزاع وسيلة خاصة تعمل على تسويته، وهذا يتطلب قبل كل شيء تحديد المنازعات الدولية، وتوضيح ما إذا كان النزاع القائم سياسي أو قانوني أو فني، حيث رافق التطور في تنوع المنازعات الدولية تطور في وسائل تسويتها.

والتسوية تفترض وجود طرفين على الأقل، يعملان لإيجاد اتفاق بينهما يلبي بعض المطالب المطروحة، كما تتطلب موافقتهما لتصبح نافذة. ويمكن أن تأتي التسوية عادلة، فتحقق مطالب أطرافها بشكل متوازن. كما يمكن أن تخلَّ بالعدالة، فتحقق غلبة فريق على آخر نظراً لانعدام توازن القوى بينهما، أو نتيجة ظروف خارجية ضاغطة. ومما لا شك فيه أن بلوغ التسوية بعد نزاع طويل، يتطلب تفاوضاً ووساطات واتصالات قد تطول بقدر ما يكون النزاع عميقاً. وهذا يفترض توفُّر خبرة وثقافة عميقين عند المفاوضين، فالمفاوضات ليست سهلة في منعطفاتها الكثيرة[4].

2)د/ سهيل حسين الفتلاوي: المنازعات الدولية، بغداد، دار القادسية، السلسلة القانونية (11)، الطبعة الأولى، 1986م، ص 15.
3) د/ محمد حافظ غانم: الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1973م، ص 521.
4)عدنان السيد حسين: أين عدالة التسوية؟ المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 28/2010م، ص 4.

وبموجب المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، فقد حظر على الدول الأعضاء بشكل عام استخدام القوة لفض النزاعات الدولية الناشبة، وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من القواعد والمبادئ العامة التي يتعين على الدول احترامها والسير على طريقها، وفي مقدمتها التعهد بعدم استخدام القوة وما يترتب على ذلك من ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية وحدها لحل هذه المشاكل والمنازعات. بالإضافة إلى مجموعة من الآليات أنشأها الميثاق لمساعدة الدول على تسوية المنازعات التي قد تندلع فيما بينها بالطرق السلمية.

أولاً: تسوية المنازعات وميثاق الأمم المتحدة

إن التطور في ميدان حل النزاعات الدولية سار مبدئياً نحو إدانة استخدام القوة في حل المنازعات الدولية، وقد نصت على هذا المبدأ عدة اتفاقيات ومعاهدات وإعلانات دولية[5]. ثم إن ميثاق الأمم المتحدة نص في المادة (4/2) على أن "يمتنع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[6].

وفرضت المادة (3/2) على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن "يفض جميع أعضاء المنظمة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر"[7]. وجدير بالذكر أن الميثاق هنا قد ربط بين التسوية السلمية وبين العدل الدولي بما يوحي أن أية تسوية سلمية لكي تكون مقبولة من وجهة نظر الميثاق، فإنه يتعين أن تكون عادلة.

لذلك فالخلافات بين الدول يقع حلها بالمفاوضات فيما بينها، وفي حالة ما إذا لم يكن من الممكن التوصل إلى هكذا مفاوضات أو لم تفضي المفاوضات إلى أية نتيجة مرجوة، فيقع اللجوء إلى طرق تختلف بوسائلها وما قد تسفر عنه من نتائج للتوصل لإيجاد حلول للخلاف القائم، وفي هذا السياق يمكن للأمين العام للأمم المتحدة أو الجمعية العامة، أو لمجلس الأمن أن يؤدوا أدواراً منفردة أو مشتركة لمساعدة الأطراف المتنازعة على اختيار أنسب الوسائل السياسية أو القانونية للتسوية، أو حتى اقتراح هذه الوسائل من خلال ضوابط معينة نص عليها الميثاق [8].

ثانياً: دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات

إن المنظمة تتولى بذاتها فض المنازعات، بفضل الاتصالات التي تسمح بإجرائها بين أعضائها، ومما تملكه من حق التدخل في أي نزاع قد يبدو لها أنه يهدد السلم والأمن الدوليين.

ووفقاً لما يخوله ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي من اختصاصات وسلطات وصلاحيات أُقرت له بموجب الفصل السادس لفض المنازعات الدولية يستطيع مجلس الأمن أن يوصي بحل النزاع

5)د/ غازي حسن صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، عمَّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005م، ص 77.
6)المادة (4/2) من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة.
7)المادة (3/2) من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة.
8)د/ حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن، عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد (202)، 10/1995م، ص 124.

إذا طلبت منه أطراف النزاع ذلك، المادة (38) لكن يحق للدول الأعضاء أو غير الأعضاء وكذلك الأمين العام والجمعية العامة للأمم المتحدة تنبيه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، المواد (99، 11، 35، 37) بل لمجلس الأمن أن يتدخل من تلقاء نفسه لبحث أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أوقد يثير قتالاً، المادة (34). وفي جميع هذه الحالات يستطيع المجلس أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية السلمية التي يمكن أن يلجأ إليها أطراف النزاع، ولكن دون أن يوصي بحل موضوعي للنزاع نفسه، وفي جميع الحالات فإن عليه أن يراعي أن يتم عرض المنازعات القانونية من جانب أطرافها على محكمة العدل الدولية، المادة (36). فإذا ما أخفقت وسائل التسوية السلمية التي لجأ إليها الأطراف من تلقاء أنفسهم أو تلك التي أوصى بها مجلس الأمن فإن لمجلس الأمن في هذه الحالة أن يوصي بما يراه ملائماً لحل النزاع، أي يقترح هو إطار التسوية وشروطها، المادة (37). لكن في جميع هذه الحالات تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن مجرد توصية موجهة للدول الأعضاء وليست لها قوة إلزامية[9].

وجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت في 1963/4/24م، البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الإقليمية، ودخل حيز التنفيذ في 1985/6/21م، وهو مكون من عشرة مواد، مضمونه لجوء الدول المتنازعة لحل خلافاتها للولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، وقد أشارت المادة (2) من البروتوكول إلى أنه "يجوز للطرفين المتنازعين في عضون شهرين إشعار أحدهما للطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، ويدعوه إلى الاتفاق على الرجوع إلى هيئة تحكيم بدلاً من محكمة العدل الدولية"[10].أما عند نشوء الخلافات والمنازعات التي تُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإن المفاوضات التي أشارت إليها المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة تُعد أول الوسائل الدبلوماسية التي ينبغي اتباعها[11].

المطلب الثاني

تحريم اللجوء للقوة كأساس للتسوية السلمية

لقد ورد مصطلح التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية إلى جانب الاستخدام الحقيقي لها ضمن المادة (4/2) من الميثاق. وقد يكون من الصعب تحديد ما يُعد تهديداً باللجوء إلى القوة، على الرغم من وضوحه في بعض الحالات والتي توجه فيه دولة ما إنذاراً لدولة أخرى بالتلويح باستخدام القوة[12].والتهديد يؤدي إلى نوع من عدم الاستقرار السياسي للدول، فقد يكون التهديد من قِبل دولة ضد دولة أخرى ضمن النظام الإقليمي إمَّا مباشراً إلى حد شن حرب مسلحة، أو عبر أشكال

9) د/حسن نافعة: المرجع السابق، ص 103.
10)المادة (2) من البرتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الإقليمية.
11)د/ علي عبد القوي الغفاري: الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، دمشق، الأوائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002م، ص 129.
12)د/ بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009م، ص 130.

سياسية ودعائية، وقيود تجارية، أو تخريب وتدمير باستغلال الأقليات العرقية والدينية أو جماعات معارضة لتحقيق أهداف معينة، مما يساعد في تفكك النظام، لا سيما عند غياب آلية جماعية لفض النزاع سلمياً أو الانقسام حوله. وقد يكون خارجياً ضد دولة أو النظام القائم لدى تهديد مصالحه، مما يؤدي لانقسامه وتهديد استقراره، إلى حد اندلاع حرب وصراع إقليمي[13].

ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة فإن استخدام القوة أو اللجوء إليها في العلاقات الدولية أو حتى التهديد بها يُعد أمراً محظوراً في القانون الدولي، وبحسب نص المادة (4/2). ومن خلال التمعُّن في نص المادة يستنتج حتماً ما إذا كان الحظر يقصد به مصطلح استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها فقط، أم يمتد ليشمل حظراً الضغوط الاقتصادية أو التهديد بها أيضاً.

أولاً: الطبيعة القانونية لتحريم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية

يرى الفقيه "رونزيتي" أن نص المادة (4/2) تنصرف فقط لتحريم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها دون إمكانية إدراج الضغوط الاقتصادية، وذلك بحسب التفسير المنطقي للمادة. ويمكن الإشارة أيضاً أن عدم استخدام القوة أو اللجوء إليها في العلاقات الدولية يعني تحريم استخدامها ضد سلامة الاستقلال السياسي لأي دولة من طرف الدول أو المنظمات الدولية مما يهدد أمن هذه الدولة ويعرضه للخطر. ويرى جانب من الفقه أن لفظ القوة ينصرف فقط ليشمل القوة المسلحة دون الأشكال الأخرى كالضغط السياسي والاقتصادي، وعلى النقيض يرى البعض الآخر إمكانية إدراج الأشكال الأخرى ضمن مصطلح استخدام القوة. وفيما يتعلق بالقوة المسلحة فإن الكثير من الفقهاء يحاول أن يشمل أيضاً القوات غير النظامية والمجموعات المسلحة، وعدم قصر الأمر على القوات المسلحة النظامية فقط[14].

وبالرجوع إلى الميثاق يتضح أن المقصود باصطلاح استخدام القوة هي القوة المسلحة بحكم ورود ذلك في ديباجة الميثاق، وفي بعض الحالات لا يبدو التهديد واضحاً، ومثال على ذلك تسارع دولة ما إلى التسلُّح بصورة جدية ومكثفة، فهل هذا من شأنه أن يهدد أمن واستقرار الدول المجاورة لهذه الدولة؟

إلا أن محكمة العدل الدولية في حكم لها عند نظرها لقضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في "نيكاراجوا"[15] أوضحت عدم اعتبار ذلك من أنواع التهديد باستخدام القوة المسلحة، حيث لا يُعد تهديداً باستخدام القوة أي استعمال أو مباشرة لحق معين. فعلى سبيل المثال إذا أقدمت دولة ما بإجراء مناورات في البحر العام، فإن ذلك يُعد استخداماً لحرية أعالي البحار، ولا يمكن اعتباره من قبيل التهديد

13) د/ نادية سعد الدين: انعدام اليقين "أي مستقبل للنظم الإقليمية في ظل بيئة عدم **الاستقرار**"، **ملحق السياسية الدولة**، القاهرة، مركز الأهرام، السنة (50)، العدد (197)، 7/2014م، ص 20.

14) د/ بوراس عبد القادر: المرجع السابق، ص -130 132.

15) لقد ذهبت المحكمة في حكمها الخاص بقضية "نيكاراجوا" ضد "الولايات المتحدة"، إلى القول بأنه "لا توجد في القانون الدولي قاعدة قانونية تفرض على الدول ذات السيادة تحديد تسليحها ما لم يكن ذلك مقرراً بموجب قاعدة اتفاقية أو عرفية تقبلها الدول المعنية، هذا المبدأ يسري على كافة الدول دون تمييز".

باستخدام القوة.

فالتهديد باستخدام القوة في إطار العلاقات الدولية يكون محظوراً إذا مُورس ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة عضو في الأمم المتحدة أو جاء مناقضاً لمقاصد الأمم المتحدة. وقد وردت بعض التفسيرات القانونية والعلمية للمادة (4/2) والتي تذهب إلى محاولة فهم هذه المادة بمفهوم المخالفة فترفض بذلك استخدام القوة في العلاقات الدولية والتهديد بها كلما كان ذلك لا يمس السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما، كهدف التهديد باستعمال القوة واستخدامها لاقتطاع جزء من إقليم دولة أخرى، أو المساس بوحدة استقلالها السياسي بقلب نظام الحكم فيها، فإن ذلك يصبح عندئذ وضع واضح في نطاق الحظر الذي تقرره المادة (4/2) من الميثاق[16].

ثانياً: علاقة الأمن والسلم الدوليين بتسوية المنازعات الدولية

يصعب إعطاء تعريف محدد وجامع لمفهومي الأمن والسلم الدوليين، إذا أنهما يثيران صعوبات نظرية وتطبيقية، فعلى صعيد الصعوبات النظرية، تم التركيز خلال الفترات السابقة على المعطى السياسي لتحديد المقصود بالأمن والسلم الدوليين، وغابت المعطيات الاقتصادية والاجتماعية عن التحليل، وهو ما يستلزم إعادة النظر في تحديد المفهومين معاً. وعلى صعيد الصعوبات التطبيقية، لا يخفى على أحد أن "حق النقض" الذي تتحكم فيه الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يحول دون تطبيق المفهومين معاً[17]. الأمر الذي قد يحد من إمكانية قيام مجلس الأمن بمهامه المناطة به وفق الميثاق في فض كافة النزاعات الدولية التي قد تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وتجعله مقيداً بعض الشيء – عدم الاستجابة السريعة للقيام بمهامه في فض النزاعات الدولية -. إن حق النقض، الذي تتمسك به الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن يحبط كل محاولة جادة لإيجاد مخرج للأزمات والنزاعات الدولية، لا سيما عندما تتقاطع مصالح هذه الدول. فقد حددت المادة (1) من الميثاق أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها، والمتمثلة في:

1. حفظ السلم والأمن الدوليين.
2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم.
3. تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية في الميادين الأخرى.
4. تنسيق الأنشطة الدولية وتوجيهها لخدمة أهداف المنظمة[18].

وبناءً عليه، يمكن التأكيد على أن الميثاق وضع مفهومي الأمن والسلم على رأس الأولويات والمقاصد التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، وهو مضمون المادة (1) المشار إليها آنفاً. كما أن المادة (1/1) تشير إلى مجموعة من إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي اتخاذ إجراءات جماعية وقائية،

16) د/ بوراس عبد القادر: المرجع السابق، ص -133 134.
17) شكراني الحسين: المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة "الأمين العام والبعد البيئي"، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 26/2010م، ص 180.
18) المادة (1) من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة.

وإجراءات إزالة المخاطر المهددة للسلم، وإجراءات قمعية لمجابهة حالات العدوان أو تهديد السلم والإخلال به. وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

وتشير المادة (1/33) من الميثاق إلى طرق تسوية المنازعات الدولية، حيث نصت على "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدئ عن طريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم"[19]. واستناداً إلى ما تقدم يتضح أن للأمين العام للأمم المتحدة وظائف مهمة ومتنوعة في مجال حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، فهو يقوم في إطار الميثاق وبالوسائل المتاحة له، بتقديم المساعدة وإتاحة التسهيلات ليس فقط إلى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، بل أيضاً إلى جميع مؤسسات الأمم المتحدة العاملة، والمنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بها. كما قضت بذلك المادة (98) من الميثاق ... ؛ كما يؤدي الأمين العام وظائف دبلوماسية أو تحكيمية بتكليف من الأمم المتحدة أو بمبادرة منه، أو بطلب من أطراف النزاع.

المبحث الثاني
دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية

تُعرَّف المنظمات الدولية الإقليمية بأنها "كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعامل الاختياري فيما بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة"[20].

إن القضايا التي تؤكد المحافظة على السلم والأمن والتسوية السلمية للمنازعات الدولية قد اكتسبت أهمية خاصة، إذ أصبحت من المهام الأولية لأية منظمة دولية عالمية أو إقليمية، وتوافرت القناعة لدى الدول بأن وجود نظام قوي وفعَّال يختص بعملية تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية يُعد من بين المقومات الموضوعية العامة التي تنهض عليها المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وأصبحت المدار العملي لجميع نشاطاتها الأخرى، وعلى الرغم من هذه القناعة، فإن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية ظل حتى وقت قريب، موضوعاً للجدل والخلاف لموقعه على قائمة أولويات الأهداف التي تسعى المنظمة الدولية إلى تحقيقها، والفقه الدولي يُسلم بوجود نوعين من الأهداف لأية منظمة

19) المادة (1/33) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.
20) د/ نبيل غالب الزعيتري التنظيم الدولي "النظرية العامة والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية"، صنعاء، مكتبة التفوق، الطبعة الأولى، 2015م، ص 10.

دولية عالمية أو إقليمية، الأول: الأهداف السياسية التي ترتبط بالأمن والدفاع والتسوية للمنازعات الدولية، والثاني: الأهداف التي تتصل بقضايا التنمية والرفاهية. ويؤكد البعض على الأهداف السياسية للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، على اعتبار أن الغاية التي يستهدفها التنظيم الدولي هي تلك التي تتصل مباشرة بدافع الأمن لمنع حدوث النزاع المسلح، وتسوية سلمية للمنازعات الدولية، وأن الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية ليست سوى هدف ثانوي يندرج تحت الهدف الأعم[21].

وتُعد المنازعات الإقليمية - كالنزاع بين الصين والهند حول إقليم الهملايا مما أدى إلى نشوب حرب الحدود بين البلدين في عام 1962م- من أخطر المنازعات الدولية وأكثرها تهديداً للسلم والأمن الدوليين. لا سيما وأنها كانت سبباً في معظم الحروب والنزاعات المسلحة[22].

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين

إن التسوية السلمية للمنازعات الدولية تعتبر إحدى المبادئ الأساسية لمختلف أشكال المنظمات الدولية، بحيث تضمنته غالبية مواثيق المنظمات الدولية، وإن بعض المنظمات الدولية ذهبت إلى أبعد من ذلك، فقد وضعت نظاماً خاصاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية بالطرق السليمة. ووفق هذا اهتمت المنظمات العالمية بتسوية المنازعات الدولية، وأصبح ذلك من أولى واجباتها الأساسية لكونها عاملاً مهماً لحفظ السلم والأمن الدوليين.

كما ساهمت المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الناشبة بين الدول الأعضاء، حيث تبنت بعض المنظمات الإقليمية وسائل معينة طبقاً لظروف المنظمة والعلاقات بين الدول الأعضاء فيها[23]. حيث تواجه مجموعة من الدول منازعات أو مشاكل من نوع خاص، أو تجمعها أهداف ذات طبيعة واحدة أو متقاربة، الأمر الذي يستوجب قيام مؤسسة قانونية دولية تعمل على تذليل الصعوبات التي تواجهها هذه الدول، وإيجاد صيغة أو أسلوب لتسوية المنازعات التي قد تنشب فيما بينها، أو بينها وبين الدول الأخرى، ولهذا فقد عمدت كل مجموعة من هذه الدول على الانضمام إلى منظمات دولية خاصة، يطلق عليها المنظمات الإقليمية. ولا تتعارض هذه المنظمات مع المنظمات العالمية في تسوية المنازعات، بل على العكس من ذلك، فإن للمنظمات الإقليمية دورها الأساسي في تسوية المنازعات الناشبة بين أعضائها[24]، ولهذا فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على دور المنظمات الإقليمية في هذا المجال، واعتبر وجود الأمم المتحدة لا يُعد حائل أمام قيام المنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، متى ما كانت التسوية السلمية في العمل الإقليمي صالحة فيها ومناسبة، وما دامت

21) د/ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 87.
22) د/ عبد الواحد الناصر: العلاقات الدولية "العناصر الأساسية في النظام الدولي ومدى تطوره بعد حرب الخليج"، الرباط، منشورات المستقبل، 1991م، ص 32-33.
23) د/ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 87-88.
24) د/ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 115.

هذه المنظمات ونشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. بل أوجب الميثاق أن يبذل أعضاء المنظمات الإقليمية كل جهدهم من أجل التسوية السلمية للمنازعات الناشبة بين الدول الأعضاء قبل عرضها على مجلس الأمن الدولي. لم يكتفِ ميثاق الأمم المتحدة بالسماح بنشوء المنظمات الإقليمية، إذ وجدت تلك الإباحة مقابلها الضروري في تكليفين أُوكل بهما الميثاق ذاته إلى تلك المنظمات في مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد تمخض هذان التكليفان في إسناد ميثاق الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية بمهمتي التسوية السلمية للمنازعات الدولية، من جانب، واتخاذ تدابير القمع، من جانب آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن سماح الميثاق لهذه المنظمات الإقليمية لم يكن ليعني عدم إخضاعها لرقابة المنظمة العالمية، حيث تخضع الاتفاقيات الإقليمية لرقابة مجلس الأمن، وذلك سواء فيما يتعلق بممارساتها الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية أو فيما يتعلق باتخاذ إجراءات القمع، على النحو الذي حدد في المادتين (53، 54) من ميثاق الأمم المتحدة[25].

أولاً: الجدل الفقهي حول جدوى وقدرة المنظمات الإقليمية على تسوية المنازعات الدولية

الواقع أن الاعتراف بفعالية وجدوى نشوء المنظمات الإقليمية في عالم يقوم على أساس النظام الدولي العالمي لم يلق دائماً تأييد جموع الفقه الدولي إذ يرى جانب من هذ الفقه، أن وجود هكذا منظمات يمثل ثغرة في البناء الدولي العالمي القائم على أُسس من التعاون الدولي من جانب، وضمان كفالة السلم والأمن الدوليين، من جانب آخر. وحجته في ذلك أن قيام المنظمات الإقليمية يؤدي ليس فحسب إلى تغليب المصالح والالتزامات الإقليمية للدول الأعضاء في تلك المنظمات على حساب مسؤولياتها التي يفرضها عليها النظام الدولي. إنما وجودها يمثل أيضاً خطراً يهدد العالم بالانقسامات والتكتلات، الأمر الذي يساعد على قيام النزاعات ويتعارض مع فكرة التنظيم الدولي، وفضلاً عن ذلك لا يمكن للمنظمات الإقليمية – بحسب هذا الرأي – أن تؤدي دوراً هاماً في ميدان العلاقات الدولية؛ لأن أغلب الأزمات الدولية يجب أن تحل على نطاق عالمي. فالمنازعات المحلية تكون في كثير من الأحوال نتيجة لمنازعات دولية أوسع نطاقاً، والحروب الأهلية تتحول في عصرنا هذا إلى حروب عالمية، والمشاكل الاقتصادية المحلية ليست إلا صدى لأزمات الاقتصاد العالمي.

بينما يرى جانب آخر من الفقه الدولي أن تلك المنظمات يمكن اعتبارها أداة فعَّالة لتحقيق إعمال الأهداف والمبادئ التي ارتضتها الجماعة الدولية، وذلك سواءً على المستوى العالمي أو الإقليمي[26]. ويرى الكثير من الباحثين السياسيين أن الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة قد تورطت في العديد من الأزمات والصراعات، التي كان من الأفضل أن تتصدى لها المنظمات الإقليمية إعمالاً بقاعدة توزيع الاختصاصات في إطار التنظيم الدولي، وخاصة تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة الإقليمية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من المشاكل، والتي تكون المنظمات الإقليمية أقدر على حلها.

25) د/ حازم محمد عتلم: المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000م، ص 131، ص 163.
26)د/ حازم محمد عتلم: المرجع السابق، ص 163.

ومن جهة أخرى، تصر الدول الكبرى على عرض كل كبيرة وصغيرة من المشاكل والأزمات الدولية على الأمم المتحدة بهدف إضعاف دور المنظمات الإقليمية حتى تضمن لنفسها الهيمنة والسيطرة على مجريات الأحداث الدولية والداخلية، بغض النظر عما إذا كانت الأمم المتحدة صالحة للتصدي لها من عدمه[27].

ثانياً: المنظمات الإقليمية والتسوية السلمية للمنازعات الدولية

بعد أن أجازت المادة (52/1) من ميثاق الأمم المتحدة إنشاء المنظمات والوكالات الإقليمية متى كانت أنشطتها وأغراضها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، جاءت الفقرات (2، 3، 4) من نفس المادة على النحو التالي:

- يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.
- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر، أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.
- لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين (34، 35)[28].

يتضح من نص هذه الفقرات أن ميثاق الأمم المتحدة لم يكتفِ بإسناد مهمة مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية – وهو المبدأ الذي تضمنته صراحة كل من المادتين (1/1)، (3/2) من الميثاق ذاته – إلى جهازيه الرئيسيين، مجلس الأمن والجمعية العامة، طبقاً للأسس المنصوص عليها بصراحة في الفصل السادس منه. إنما أوكل أيضاً ميثاق الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية بمهمة التسوية السلمية للمنازعات الدولية الإقليمية التي تثور في نطاق إعمال الاتفاقات الإقليمية. غير أن المادة (52) والتي اعترفت للمنظمات الدولية بهذا الدور، قد جاءت صياغتها على نحو يكفل من جانب، تنازع الاختصاص في هذا الشأن بين كلٍ من منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ويثير من جانب آخر، التساؤل حول مدى اضطلاع المنظمات الإقليمية بالتسوية السلمية "للمواقف الدولية" إذ يستخلص من صريح نص المادة (52/2) أن اختصاص المنظمات الإقليمية لهو في هذا الصدد اختصاص أصيل وهو الأمر الذي يعززه عدم تعليق تلك الفقرة لممارسة هذا الاختصاص من جانب المنظمات الإقليمية على تدخل مجلس الأمن من جانب، وإباحة تلك الفقرة للمنظمات الإقليمية النظر في التسوية للمنازعات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن، من جانب آخر. وفي المقابل فإن النتيجة العكسية يمكن أيضاً استخلاصها من صريح المادة (52/3/4) حيث يبدو الأمر هنا كما لو كنا بصدد

27)د/ ناجي عبد النور: الأزمة المالية في الأمم المتحدة وسبل علاجها، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام، السنة (44)، العدد (174)، 10/2008م،ص 52.

28)المادة (52) من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

اختصاص تبعي للمنظمات الإقليمية يتوقف في البدء على الإرادة التحكيمية لمجلس الأمن. ومن جهة ثانية، وعلى عكس الوضع في ظل المادة (34) والتي تعطي لمجلس الأمن الحق في نظر أي نزاع أو موقف يكون من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، فإن المادة (52) لم توكل صراحة للمنظمات الإقليمية إلا بمهمة التسوية السلمية للمنازعات الدولية[29].

المطلب الثاني
المنظمات الإقليمية وتسوية المنازعات كأساس للأمن الإقليمي

في هذا المطلب سنحاول التطرق إلى دور جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات بين أعضائها، إضافة إلى تجربة مجلس التعاون الخليجي في محاولة تسوية الأزمة اليمنية قبل أن تتحول إلى نزاع مسلح – دخلت فيه دول مجلس التعاون طرفاً أساسياً فيه- أصبح يشكل تهديداً إقليمياً ودولياً. وعلى الرغم من المزايا التي تتصف بها المنظمات الإقليمية فيما يتعلق بحل المنازعات والصراعات الإقليمية فمن الملاحظ أن "تنوع الشعوب" والنزعة إلى الإقليمية تبدو فيها القيم العالمية موضوع خلاف، يثير إشكالية في القانون الدولي، ومن الملاحظ أن النزعة إلى التجزئة وإلى الإقليمية عامل قوي للتعاون الدولي ولكنها ليست بالضرورة دفعة في اتجاه تطور القانون الدولي[30]، ويشير مدخل تكوين النزاع الإقليمي إلى أن النزاعات في بعض المناطق قد تكون عابرة للحدود بطبيعتها، وأن شبكات النزاع تجعلها مترابطة في إقليم جغرافي يتجاوز الحدود السياسية، وهذه النزاعات تغذي بعضها البعض[31].

ويقوم نظام الأمن الإقليمي وفق اتفاقات إقليمية تتم بين مجموعة من الدول تقع في منطقة جغرافية واحدة، أو ما استقر عليه عرفاً بوصفها إقليماً، وترتبط فيما بينها بروابط معينة، وتتفق بشكل طوعي على تشكيل نظام أمني لحل منازعاتها بالطرق السلمية، وتعمل على حفظ الأمن في هذا الإقليمي[32].

أولاً: دور الجامعة العربية في تسوية المنازعات بين أعضائها

أسهمت الجامعة العربية منذ إنشائها عام 1945م،بفعالية في تسوية بعض النزاعات أو الحد من تصعيدها، كالنزاع الكويتي- العراقي عام 1961م، والحرب الأهلية في اليمن عام1963م،

29)د/حازم محمد عتلم: المرجع السابق، ص 164-165.

30)د/ محمد بوبوش: المخاطر الناشئة عن تجزؤ النظام القانوني الدولي، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 23/2009م، ص 19.

31)د/ حسن الحاج علي أحمد: أكبر من دارفور "الأمن الإقليمي للسودان على حدوده الغربية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 23/2009م، ص12.

32)سليمان عبد الله الحربي: مفهوم الأمن "مستوياته وصيغه وتهديداته.." "دراسة نظرية في المفاهيم والأطر"، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 19/2008م، ص 21.

وما بعدها، الحرب بين شطري اليمن عام 1972م، الحرب الأهلية اللبنانية عام 1975م، وما بعدها، الحرب المصرية – الليبية عام 1977م.كذلك تدخلت الجامعة لتسوية بعض النزاعات، وإن كانت لم تحقق نجاحاً كبيراً فيها كأزمة الضفة الغربية عام1950م، والنزاع بين لبنان والأردن من ناحية والجمهورية العربية المتحدة من ناحية ثانية عامي 1961، 1962م، وكذلك الحرب المغربية - الجزائرية عام 1963م.

على الرغم من ذلك فإن كفاءة جامعة الدول العربية في تسوية المنازعات العربية تفوق كفاءة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

حيث أن الأمين العام للجامعة قد قام بدور حاسم في تسوية عدد من المنازعات رغم القيود التي يفرضها الميثاق، كدوره في الأزمة العراقية – الكويتية عام1961م، والحرب بين شطري اليمن عام1972م. فالجامعة قد استحدثت دبلوماسية القمة في تسوية العديد من المنازعات العربية، حيث لعبت اجتماعات القمة دوراً في تسوية المنازعات من خلال صورتين:

الأولى: تخلق الاجتماعات المناخ المناسب للتفاهم بين رؤساء الدول الأطراف في النزاع حتى وإن لم يكن الهدف الرئيسي من الاجتماع هو تسوية النزاع القائم.

والصورة الثانية: اجتماع قيادات الدول العربية في إطار الجامعة من أجل تسوية نزاع عربي قائم[33]، كاجتماع القمة العربية في 10/ 1976م، للنظر في الحرب الأهلية اللبنانية، وهو الاجتماع الذي أسفر عن وضع التشكيل النهائي لقوات الردع العربية في لبنان[34].

والجامعة قد تجاوزت ميثاقها في مجال حل المنازعات العربية، فميثاق الجامعة لم ينص سوى على وسيلتين فقط لحل المنازعات، هما الوساطة والتحكيم، وهو ما يبرز من نص المادة (5): "لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى مجلس الجامعة لفض هذا لخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً. وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما. وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء"[35].

وفيما يتعلق بآلية الوقاية من المنازعات وإدارتها وتسويتها فقد استحدثت الجامعة آلية للوقاية من المنازعات، والهدف منها هو الوقاية من النزاعات بين الدول العربية، والعمل حال وقوعها على احتوائها والحد من آثارها وتسويتها، والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى عند الاقتضاء، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق جامعة الدول العربية،

33)للمزيد انظر، محمد السيد سليم: دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء، "ندوة جامعة الدول العربية الواقع والطموح"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 6/1992م، ص-173 174.

34)للمزيد انظر، د/ أحمد علي سالم: الترتيبات الأمنية في غزة في ضوء الأدوار العسكرية للمنظمات الدولية، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 22/2009م، ص 95-98.

35)المادة (5) من ميثاق جامعة الدول العربية.

وبصفة خاصة مبادئ احترام سيادة الدول الأعضاء وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شئونها الداخلية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. لقد سبقت الموافقة من حيث المبدأ في مؤتمر القمة عام 1996م، على إنشاء آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها، وأُحيلت إلى مجلس الجامعة، حيث تمت الموافقة على إنشائها عام 2000م، من جانب وزراء الخارجية العرب[36]. وبخصوص حل النزاعات أعطى المشروع الجديد لميثاق الجامعة قدراً أكبر من حرية الحركة، إذ نصت المادة (2/23) على أنه "إذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى اتفاق فيما بينهم حول طريقة لحله، فلمؤتمر القمة أو مجلس وزراء الخارجية حكماً أو يطلب من الدولة أو الدول المعنية، اتخاذ قرار فيما يرى لحل النزاع". بالإضافة إلى ذلك استحدث المشروع في المادة (3/23) إلزام الدول العربية باللجوء إلى الجامعة قبل غيرها من المنظمات لتسوية النزاعات العربية، ونصت المادة (1/24) على أنه "لمجلس وزراء الخارجية أن يستعين في حل النزاعات بين الدول الأعضاء مهما كانت طبيعتها بلجنة تسمى لجنة التسوية السلمية للنزاعات العربية"[37].

أما فيما يتعلق بتسوية النزاع العراقي - الكويتي في العام 1990م، فدور الجامعة يكاد يكون محدوداً، حيث لم يتجاوز سوى عقد بضعة جلسات على مستوى القمة العربية، لم تخرج بأكثر من إدانة وشجب ومطالبة العراق بالانسحاب، والعودة بالوضع إلى ما قبل نشوب الأزمة. بمعنى آخر، لم تسفر الجهود المبذولة عن شيء، غير أنها كانت عبارة عن غطاء لتحركات وقرارات مجلس الأمن الدولي بهذا الشأن.

ثانياً: مجلس التعاون الخليجي والأزمة اليمنية

شكّل مجلس التعاون الخليجي، جهازاً لتسوية المنازعات يسمى "هيئة تسوية المنازعات"، ويتولى المجلس الأعلى تشكيل هذه الهيئة من بين الدول الأعضاء في المجلس عند حدوث نزاع معين، وهذا يعني أنه لا توجد هيئة دائمة لتسوية المنازعات، إنما تنشأ بحسب الحاجة في حالة نشوء نزاع بين الدول الأعضاء، وقد حاول مجلس التعاون الخليجي، إيجاد تسوية سلمية للأزمة السياسية بين الأطراف اليمنية، سميت بالمبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية – قبل أن تدخل دول المجلس طرفاً في النزاع – برعاية إقليمية ودولية، تم التوقيع عليها في "الرياض" بتاريخ 2011/11/21م، وقد نصت على الانتقال السلمي للسلطة وإجراء إصلاحات دستورية ومعالجة هيكل الدولة والنظام السياسي من خلال فترة انتقالية، ومن ضمن ما نصت عليه إجراء تسوية سياسية، وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (2014) لعام 2011م، وكذا اتخاذ الخطوات اللازمة من قبل الحكومة لوقف جميع أشكال العنف وانتهاك القانون الدولي الإنساني، ووقف الاشتباكات بين القوات المسلحة والتشكيلات المسلحة والمليشيات والجماعات المسلحة الأخرى، وحماية المدنيين وغيرها من التدابير اللازمة لتحقيق الأمن والاستقرار

36) د/ صالح يحيى الشاعري: تسوية النزاعات الدولية سلمياً، القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 2006م، ص 143.
37) د/ أحمد فارس عبد المنعم: جامعة الدول العربية 1945 - 1985م "دراسة تاريخية سياسية"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية (4)، الطبعة الأولى، 5/1986م، ص 105، ص 117-118.

وبسط سيطرة الدولة، وتيسير وتأمين وصول المساعدات الإنسانية وإصدار تعليمات قانونية وإدارية إلى جميع فروع القطاع الحكومي للالتزام الفوري بمعايير الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان ... إلخ، كما وتلتزم حكومة الوفاق الوطني بكافة قرارات مجلس الأمن الدولي ومجلس حقوق الإنسان والأعراف والمواثيق الدولية ذات الصلة[38].

الخاتمـة

لقد شهد العالم في العقود الأخيرة تقلبات سياسية واقتصادية، أدت إلى حدوث نزاعات دولية مسلحة واضطرابات وانهيار لبعض الأنظمة والدول. فعندما يتعلق الأمر بنزاعات وتوترات دولية، فإن المجتمع الدولي والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية تصبح مُلزمة بتقديم حلول لتسوية هذه النزاعات لجعل الوضع أكثر أمناً واستقراراً على المستويين الإقليمي والدولي.

إن تعزيز الأمن والسلم الدوليين، وتفعيل دور مجلس الأمن الدولي للاضطلاع بمهامه الأساسية – الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين – دون ازدواجية في المعايير وانتقائية في معالجة بعض النزاعات الدولية دون الأخرى كفيل بحل معظم الصراعات القائمة. حيث يُعد الانخراط في الصراعات الدولية أحد أهم مؤشرات عدم الاستقرار الإقليمي والدولي، كونها – الصراعات – تستنزف الموارد المخصصة للتنمية الاقتصادية، وتترتب عليها خسائر مادية وبشرية غير محدودة، فضلاً عن تسببها في تأجيج عدم الاستقرار الداخلي بفعل الضغوط الاقتصادية الناجمة عن النزاعات.

إضافة إلى الحد من التسابق المتنامي للقوة العسكرية لبعض الأنظمة الإقليمية والدولية؛ لأن اختلال التوازن قد يترتب عليه التغيير المتلاحق في توزيع القوة على المستويين الإقليمي والدولي، حيث تتراجع مكانة الدول التقليدية المتصدرة للمشهد السياسي الدولي، وبالتالي صعود قوى جديدة تسعى لاقتناص مكانة دولية تتناسب مع قوتها. الأمر الذي يؤدي لتوترات إقليمية ودولية ممتدة ومظاهر لسباق التسلح وأشكال وأنماط الاستقطاب الإقليمي والدولي.

وعليه ومما تقدم فإننا نخلص إلى التوصيات التالية :

1. عدم انتهاك قواعد القانون الدولي، فعدم امتثال بعض الدول لمقتضيات قواعده، وإخفاق المؤسسات الدولية أو تقاعسها عن ردع هذه الانتهاكات، من خلال فرض عقوبات على الدول المخالفة – المنتهكة –يؤدي إلى صدام ونزاعات بين الدول بفعل تناقض المصالح، وعدم وجود قواعد ملزمة لاحتواء وتسوية النزاعات الدولية.
2. تجاوز المفهوم التقليدي للأمن والسلم الدوليين، الذي يرتكز في الأساس على العوامل العسكري والسياسية لحل المنازعات الدولية. وعليه يمكن تجاوز مفهوم الأمن الخشن، إذ هو مفهوم تقليدي يرتكز على الطابع العسكري للأمن، إلى مفهوم الأمن الناعم الذي يهتم بالقضايا غير

38)انظر نص المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية بشأن اليمن.

العسكرية.

3. تعزيز الدبلوماسية الوقائية، بمعنى تحديد النزاعات، والتحرك إزاء تطورها، بهدف الوقاية من بدء شرارة العنف واندلاع الأزمة، قصد التحكم في بدايتها والسيطرة على الوضع قبل أن يتفاقم.
4. تقوية دور المنظمات الدولية الإقليمية، حيث أن ضعف دورها يؤدي إلى عدم قدرتها على فرض القواعد الدولية المتوافق عليها، أو عجزها عن تنظيم التفاعلات بين الدول في قضية خلافية ما، قد يتسبب في تأجيج التوتر الدولي، وتناقضات في المصالح، مما يؤدي لسيادة الفوضى الدولية واندلاع النزاعات.
5. تقوية دور التحالفات والمؤسسات التكاملية الإقليمية، حيث أن ضعف أو انهيار هذه التحالفات، وتفكك مؤسسات التكامل الإقليمي يعدان مؤشراً على عدم انتظام التفاعلات بين أطراف تلك الكيانات، ومن ثم تآكل القواعد والقيم المنظمة للسلوك الدولي مما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين الدول.
6. وضع حلول عملية وحاسمة للصراعات والنزاعات الإقليمية، وعدم إثارة القضايا الخلافية، وحلها بالطرق السلمية والتفاهم المشترك لضمان الاستقرار الداخلي للدول.

الحقوق والحريات في اليمن بين النظرية والتطبيق

"تحديـات الواقع وآمال المستقبـل"

د. فؤاد حسين أحمد شرهان
استاذ ورئيس قسم العلوم السياسية والادارية
جامعة الملكة اروى

المقدمة :

تعد مسالة حقوق الانسان من اهم المسائل التي ينشغل بها كل من المجتمع الدولي والمجتمعات الداخلية على حد سواء ولذا لم يكن غريبا ان ينشغل بها كل باحث من خلال الزاوية التي ينظر منها الي هذه المسالة ولانبالغ اذا قلنا ان جميع الدراسات سواء على المستوى الدولي ام على المستوى الداخلي تهدف جميعا الي حماية الانسان.

ولقد اصبحت مسالة حقوق الانسان منذ نهابة الحرب العالمية الثانية تقريبا وبعد انشاء الامم المتحدة على وجه الخصوص احدى الوسائل التي اكتسبت الصفة الدولية فاحد الاهداف التي قامت لتحقيقها الامم المنحدة والمتمثل في هدف حفظ السلم والامن الدوليين ويعد ذلك هدفا رئيسيا من انشا هذه المنظمة الدولية ،كذلك العبارات الصريحة التي وردت في ديباجة ميثاقها (وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية).

وكون مسالة حقوق الانسان من القضايا التي تستخدمها الدول الكبرى في سياساتها الخارجية ونخص بالذكر الولايات المتحدة المتربعة على عرش النظام الدولي الجديد والتي تستخدم هذه القضية بعدم حيادية تامة وبازدواجية فجة حيث تقوم بتوظيف قضية حقوق الانسان توظيفا سياسياوبما يخدم مصلحتها الوطنية.

ونظرا لان قضية حقوق الانسان اصبحت من القضايا الهامة وفي اولوية الموضوعات والقضايا التي تتناولها العلاقات الدولية وخاصة مع

بداية التسعينات من العقد الاخير من القرن المنصرم ، وهذا مادعى الباحث للكتابة حول هذا الموضوع الهام والذي سيقوم فيه الباحث بالتعرف على مدى التطابق بين الاقرار والاعتراف بحقوق الانسان في الطار القانوني والدستوري للجمهورية اليمنية ومقارنة ذلك على المستوى التطبيقي والواقع العملي بهف الوصول لاجابة مرضية لهذه المشكلة البحثية متبعا في ذلك خطوات البحث العلمي المتبعة لاثبات اونفي ذلك.

الهدف من الدراسة :

تهدف الدراسة الي التعرف على الحقائق التالية :

اولا : العلاقة بين الديمقراطية والحقوق والحريات

ثانيا : حقوق الإنسان في اليمن في جانب الإقرار والاعتراف بها (الجانب النظري)من خلال مايلي:

1. الاطار القانوني والدستوري السياسي للجمهورية اليمنية
2. الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية
3. مؤسسات حقوق الانسان الحكومية
4. مؤسسات حقوق الانسان الغير حكومية العاملة في اليمن

ثالثا : حقوق الإنسان في اليمن (الجانب التطبيقي)

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة وتتمحور حول السؤال الرئيسي التالي:

هل يوجد هناك تطابق فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات بين الاقرار بها على المستويين النظري والتطبيقي وهذا ماستحاول الدراسة تتبعه ومن خلال المباحث الرئيسية التالية :

المبحث الاول : العلاقة بين الديمقراطية والحقوق والحريات

البحث الثاني : حقوق الإنسان في اليمن في جانب الإقرار والاعتراف بها (الجانب النظري)

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في اليمن (الجانب التطبيقي)

المبحث الاول:
العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان

إن الأصل في موضوع الحقوق والحريات أن لكل مواطن حقوق وحريات أساسية لا تستطيع السلطة الحاكمة أن تتدخل فيها أو تقيدها، ففي الدائرة التي يحق للسلطة أن تشرع فيها فإنه يجب أن يكون للأفراد والجماعات الوسائل التي يستطيعون بها مقاومة هذه السلطة إذا تعسفت بالحقوق والحريات، وهذه الوسائل تتمثل في منح الأفراد حقوقاً يقفون بها كقوة في مواجهة السلطة حتى لا تعسف بحقوقهم وحرياتهم، وفي مقدمتها حق المقاومة .. والمقاومة هنا لا تعني في الاصطلاح العنف، بل تعني سلوك المواطن الواعي سياسياً الذي لا مانع عنده أن يمتثل للسلطة القائمة في المجتمع على أساس أنه يعرف إلى أي مدى التزمت هذه السلطة بالقيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمع فإن اقتنع بجورها عبَّر عن ذلك بأعمال واعية أيضاً ومنها حق التظاهر السلمي.

وقيام السلطة في المجتمع شرط لازم لقيام النظام الاجتماعي ككل، والحرية لا تقوم إلا في ظل هذا النظام، ومن ثم فهناك تلازم بين السلطة والحرية، وهو تلازم المتضادات ويعبر عنه بالتناقض بين السلطة والحرية.

والعلوم السياسية في حاضرها تسعى للكشف عن حلول لهذا التناقض كمسألة من أعقد مسائل المجتمعات السياسية وأقدمها، لا من حيث أنها ظاهرة مرضية بل من حيث أنها ظاهرة صعبة لا تخلو منها المعوقات السياسية ويكون السعي هنا في كيفية التوفيق بين متناقضين، حيث لا تستبد السلطة بالحرية أو تطيح الحرية بالنظام الاجتماعي فتؤدي إلى الفوضى.

إن الديمقراطية الحقة هي التي تعني الصراع السياسي المتكافئ بين السلطة والأفراد ولا نقصد هنا تكافؤ القوة المادية بينهما، بل وجود سلطة منظمة لحساب المجتمع وبضمانات أكيدة لصالح الأفراد، وهي ضمانات ممارسة الفرد لنشاطاته السياسية للتأثير على السلطة باتجاهاته وسلوكه الفردي من ناحية، أو بالاشتراك مع غيره عن طريق الأحزاب السياسية لغزو السلطة أو التأثير عليها عن طريق الانتخابات كضمانة سلمية، ولن يتأتى ذلك إلا بمنحه حقوقاً وحريات منها الحقوق السياسية كحق التعبير عن الرأي، وهو يعني حرية انتقاد السياسة العامة للدولة داخلية كانت أم خارجية بطريقة موضوعية وبضوابط معينة، وحق التجمع أو التظاهر السلمي، ويعني حق الاحتجاج بطريقة سلمية ومنظمة، وحق الاجتماع والتنظيم، ويعني حق الفرد في تكوين الأحزاب والنقابات والاتحادات والروابط والنوادي، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة إما مباشرة فيمارسه الفرد بنفسه أو عن طريق ممثلين ينتخبهم هو بحرية، وهناك حق التصويت (الانتخاب)، لانتخاب البرلمان ورئيس الدولة .. وحق الترشيح لعضوية مجلس النواب عند بلوغ سن الثلاثين أو لرئاسة الدولة عند بلوغ سن الأربعين، وهو نفسه حق تولي الوظائف العامة مادام الفرد أهلاً لها.

ومن هنا يصبح الصراع في المجتمع على وجهين: صراع بين السلطة والأفراد، حيث تأمر

السلطة بالقرار السياسي ويتفاعل معها الأفراد من ناحية .. وصراح بين الأفراد والجماعات لغزو السلطة أو التأثير عليها من ناحية أخرى.

ويتأتى الصراع المتكافئ بين السلطة والأفراد حيث تنظم السلطة بدستور مسبق فتصبح مشروعة، وحين تلتزم بقيم المجتمع الأساسية وأهدافه العليا فتصبح شرعية، ويمنح الأفراد في مواجهتها حقوقاً وحريات كشرط ضروري لتحقيق الديمقراطية.

وجملة القول هنا، فإن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الديمقراطية والحقوق والحريات للأفراد نظرياً وعملياً، فلا حياة ديمقراطية سليمة من دون احترام وتعزيز تلك الحريات والحقوق.

والدول التي نجحت في إنجاز عملية التحول الديمقراطي، كما في بلدان أوروبا الشرقية وبعض بلدان أمريكا اللاتينية ودول جنوب شرق آسيا، قد دفعت بموضوع الحقوق والحريات للأفراد إلى الأمام.

إن للديمقراطية مقومات وركائز عديدة لابد من توافرها، وهي في النهاية ركائز لحقوق الإنسان بمعنى آخر ركائز للحقوق والحريات للأفراد، وتتمثل هذه الركائز على سبيل المثال وليس الحصر في النقاط التالية:

1. أن تكون السلطة النهائية في يد الشعب، حيث يأتي الشعب بالسلطتين التشريعية والتنفيذية عن طريق الانتخابات، ومن ثم فهو يحدد سلمياً من الذي سيحكم ولمدة زمنية معينة حتى يعود الأمر إليه من جديد فيقرر من الذي سيحكم، وفي هذا الشأن لابد أن يقر أي دستور يوضع للبلد أن الشعب هو مصدر السلطات، وكما هو معلوم في الدستور اليمني الحالي الذي يقر حق التصويت الانتخابي والترشيح وحق تولي الوظائف العامة سيتم الإشارة إلى ذلك لاحقاً.
2. تفتيت السلطة بين العديد من الهيئات، حتى لا تقوم هيئة واحدة على كل السلطات فتستبد، وفي هذا ضمانة لحريات وحقوق الأفراد.
3. وجود قضاء مستقل للرقابة على دستورية القوانين واللوائح الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمانة لعدم وجود قوانين مقيدة للحريات من ناحية، وحماية للحريات والحقوق إذا ما اُنتهكت من ناحية أخرى.
4. وجود وسائل إعلام حره يعتمد عليها المواطنون في معرفة الفساد ومحاربته، والرقابة على الحكومة انطلاقاً من حق الشعب في أن يعرف كيف تعمل الحكومة، فيحكم على أدائها وفي هذا ضمانة أهلية لتطبيق الديمقراطية.
5. وجود مجتمع مدني قوي يستطيع فيه الأفراد ممارسة نشاطاتهم خارج نطاق السلطة، بحيث يوفر لهم مساحة كبيرة من الإبداع وممارسة حق التنظيم والاجتماع.

ومن جملة ما سبق فإن الديمقراطية هي نظام حكم وطريقة سلمية لإدارة أوجه الاختلاف في الرأي والتعارض في المصالح داخل المجتمع، ويتم ذلك من خلال إقرار المجتمع بحماية ممارسة الحقوق

والحريات السياسية أو دون تمييز بين أفراد المجتمع بسبب دين أو مذهب أو عرق.

ويكون الانتخاب كطريقة سلمية هو الوسيلة للاختيار بين النخب السياسية بحثاً عن أكثرها كفاءة في رعاية المصلحة العامة، وأفضلها رؤية وقدرة على قيادة المجتمع نحو حياة يتمتع فيها كل مواطن بحقوق كاملة غير منقوصة، ويؤدي في نفس الوقت واجباته كاملة غير منقوصة.

ونلاحظ مما سبق أن هناك علاقة طردية بين الديمقراطية والحقوق والحريات للأفراد (حقوق الإنسان)، فاتساع وتعميق نطاق الديمقراطية من خلال ضمانات ممارسة حقوق الإنسان، والتراجع والردة عن الديمقراطية يهددان حقوق الإنسان، ومن ثم فحقوق الإنسان ترتبط بمدى ما يتم فعلاً في عملية التحول الديمقراطي.

الحقوق والحريات للأفراد ونشأة النظم السياسية الليبرالية:

لقد هدفت فلسفات القرنين السابع عشر والثامن عشر في غرب أوروبا لكل من: «لوك، مونتسكيو، وروسو) إلى غاية واحدة هي حماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد، وهذه الغاية الواحدة هي الخط العريض لتلك الفلسفات والتي انصهرت في بوتقة واحدة هي الفلسفة الليبرالية ومحورها حماية حريات الأفراد ووضع الضمانات لذلك.

كما انتهت هذه الفلسفات الغربية إلى مجموعة مبادئ للتنظيم السياسي، ومن ثم تحولت تلك الأفكار الفلسفية لكل من (لوك، مونتسكيو، وروسو) إلى مبادئ للتنظيم السياسي، وبمعنى آخر صيغت تلك الأفكار إلى شكل مبادئ عمل قابلة للتطبيق، وذلك من ثنايا الإعلانات الثورية، وفي مقدمة هذه الإعلانات الثورية في الغرب إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776م على إثر قيام الثورة الأمريكية عام 1776م، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789م على إثر قيام الثورة الفرنسية عام 1789م.

ولقد تضمنت هذه الإعلانات الثورية أفكار كل من (لوك، مونتسكيو، وروسو) على أساس أنها أهدافاً ينبغي على كل نظام سياسي العمل على تحقيقها، فلقد آمن واضعو هذه الإعلانات بأن الناس ولدوا أحراراً متساوين، وأن لهم حقوق طبيعية خالدة في مقدمتها الحرية، وأن كل سيادة تتركز في الأمة، وأن القانون مظهر الإرادة العامة، وأن كل هيئة اجتماعية لا تفصل بين السلطات هي هيئة لا دستور لها.

إن الليبرالية هي أيدلوجية ذات نزعة فردية حرة تستهدف حماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد الطبيعية. ولقد ورث العالم الغربي عن الإغريق (فكرة الحرية الفردية)، حيث اعتبر الإغريق الحكومات الاستبدادية وحكومات الأقلية حكومات غير صالحة (طاغية) لأنها تعسف بالحريات ثم تطورت هذه الفكرة بعد ذلك وأصبحت مذهباً سياسياً في النهضة الأوروبية، حيث أثمر هذا العصر عن فكرة الفرد الحر، الذي ليس له سيد، فالإنسان اعتبر في هذا العصر هو نقطة الالتقاء فيما يتعلق بالآراء والأفكار والحياة بعد أن أدار الإنسان الأوروبي ظهره لتقاليد الكنيسة.

وهذا المذهب السياسي الحر (الليبرالية) يقوم على التأكيد على حق الإنسان في الحرية (حرية شخصية مدنية) وفي حق الملكية كأهم حق في الحريات الاقتصادية، مع ارتباط ذلك كله بالمنفعة، فالفرد يسعى إلى تحقيق مصالحه الخاصة، وهو في سبيل ذلك يوازي بين مصلحته الشخصية والمصلحة العامة، لأنه لا يستطيع أن يتمتع بها إلا إذا أقر ذلك المجتمع، وهذا إقرار بمبدأ الحرية من ناحية، وبالمساواة من ناحية أخرى.

والنظم السياسية الليبرالية (التحررية Liberalism) هي النظم ذات النزعة الفردية (الحرة) التي تقوم على أساس إعمال وهدف أسمي هو حماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد، وهو الهدف النهائي الذي تقوم مؤسسات هذه النظم على إعماله.

نعود على التأكيد بأن الأفكار السياسية لفلاسفة الغرب الحديث من ثنايا الإعلانات الثورية تم صياغتها إلى مبادئ للنظم السياسية في الغرب، وارتكزت إليها النظم الغربية في قيامها .. وهذه المبادئ هي:

أولاً: مبدأ الشرعية .. ثانياً: مبدأ سيادة الأمة .. ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات.ولقد أفرزت لنا هذه المبادئ الرئيسية للتنظيم السياسي الليبرالي ثلاثة أنظمة سياسية، وهي:

1. النظام البرلماني وخصائصه.
2. النظام الرئاسي وخصائصه.
3. النظام المختلط (شبه الرئاسي).

المبحث الثاني:
الحقوق والحريات في اليمن في جانب الاقرار والاعتراف بها (الجانب النظري)

وهنا سنتطرق إلى ما وصلت إليه اليمن في مجال حقوق الإنسان من جانب الإقرار والاعتراف بحقوق الإنسان من ناحية، ومن جانب توفير الضمانات القانونية والسياسية لممارسة حقوق الإنسان من ناحية أخرى حيث يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي نالت اهتمام اليمن، منذُ قيام الجمهورية اليمنية في 22 مايو 1990م.

ويأتي انضمام الجمهورية اليمنية لمنظمة حقوق الإنسان ليؤكد التزامها بكل ما يصدر عنها كميثاقها وإعلانها العالمي لحقوق الإنسان الذي أكتسب صفة القانون العرفي الدولي لأن الدول قد تفهمت واحترمت الإعلان وأعلنت التزامها به كقانون وذلك وفقاً لما أوردته المادة السادسة من دستور الجمهورية اليمنية ما نصه: (تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة).

كان الإنسان وما يزال الركيزة الأساسية لكل فعل حيوي مبدع في شامل حياتنا الاقتصادية

والسياسية والاجتماعية والثقافية، وسيظل على الدوام محور تنشده المجتمعات ومن دونه استحالة إدراك شيء ذي قيمة ومعنى، وقد بات موضوع حقوق الإنسان من أشد المواضيع حساسية وأكثرها أهمية في راهن عالمنا المعاصر.

ولم تعد ضرورة احترام تلك الحقوق اليوم شأناً وطنياً داخلياً، بل شأناً عالمياً يحظى برعاية المجتمع الدولي وسائر المجتمعات التي تنشد نماءً شاملاً (وطناً وإنساناً) حتى أصبح من الأمور الشائعة تقييم سلوك الحكومات بمدى احترامها حقوق الإنسان داخلياً وخارجياً.

واليمن واحدة من هذه الدول التي أخذت على عاتقها مسئولية أعمال حقوق إنسانها واحترام ما التزمت به من قيم ومبادئ دستوراً وقانوناً وإشاعة مناخاتها والتوعية بها انسجاماً مع الخيار الديمقراطي الذي صاغته فكرة ومبدأ، وتعهدت بموجبة وطنياً وإقليمياً ودولياً بصون حقوق الناس وحمايتها من أي تطاول أو اختراق.

ووزارة حقوق الإنسان كانت قد أعدت التقرير الوطني والمتجدد إصداره سنوياً في سبيل التوعية والتعريف بجهود الجمهورية اليمنية في ميدان حقوق الإنسان ومدى تنفيذها أحكام القوانين الوطنية والاتفاقيات والعهود الدولية التي صدقت عليها لتصويب المسار ومعالجة مواطن القصور وبلوغ المرام.

ولما كانت تجربة حقوق الإنسان في بلادنا حديثة عهد ومسألة انتهاك بعضها أمراً وارداً، فقد تجنبت التقارير رصد حالات فردية أو قضايا بعينها وركزت على اتجاهات وظواهر عامة، كونها تجربة بحاجة إلى مزيد من الرعاية والتعهد الدائمين ونشر الوعي بقيمها ومبادئها حتى تترسخ سلوكاً وممارسة في حياة الناس الخاصة والعامة.

وتبقى قضية حقوق الإنسان في اليمن مجرد تصوير عام لواقع حقوق الإنسان تتطلب الكثير من المتابعة والتصويب في ظل الصعوبات والمعوقات القائمة وأبرزها غياب قاعدة البيانات والمعلومات الدقيقة والوافية وتقادم المتوافر منها والذي لم يطرأ عليها أي تحديث منذُ إعداد المسوحات والدراسات المنجزة قبل سنوات والتي يصعب معها قياس ملامح التطور واتجاهاته أو درجات النكوص والتراجع في مجال تعزيز حقوق الإنسان فضلاً عن تردد بعض الهيئات في توفير المعلومات والبيانات الضرورية.

فإننا نجدُ أن اهتماماً خاصاً وكبيراً يجب أن يولى في سبيل تعزيز مبادئ حقوق الإنسان واحترامها وجعلها سبيلاً أمثل إلى ازدهار التجربة الديمقراطية وإحداث التنمية الشاملة.

الفرع الاول
حقوق الإنسان في الإطار القانوني والدستوري

أولاً: الحقوق والحريات المدنية:

1. حق التمتع بالأمن:

- الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة، مادة (39) الدستور.
- لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه أو حجزه إلا في حالة التلبس، مادة (48) فقرة "ب" الدستور.
- لا يجوز تسليم أي مواطن يمني إلى سلطة أجنبية، مادة (45) الدستور.

2. حق المواطنة:

- ينظم القانون الجنسية اليمنية ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقاً ولا يجوز سحبها ممن أكتسبها إلا وفقاً للقانون، مادة (44) الدستور.
- الجنسية اليمنية لا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقاً طبقاً للدستور، ولكن يجوز سحبها ممن أكتسبها وفقاً للأحكام المبنية في هذا القانون، مادة (17)، قانون الجنسية اليمنية رقم (6) لسنة 1990م.

3. الحق الطبيعي للإنسان في الحياة:

- التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع، مادة (32) الدستور.
- الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين، مادة (55) الدستور.
- تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العقل، كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء، مادة (56) الدستور.

4. حق التعليم:

- التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني، كما تهتم الدولة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية العقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات، مادة (54) الدستور.

5. حماية الأمومة والطفولة:

- تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب، مادة (30) الدستور.

6. الحرية في السلامة الشخصية:

- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقيد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة، مادة (48) فقرة (أ) الدستور.
- الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقيد حريته إلا بأمر من السلطة المختصة وفق ما جاء بهذا القانون مادة (11) من قانون الإجراءات الجزئية رقم (12) لسنة 1994م.

7. تحريم التعذيب والمعاملة القاسية:

- وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات للإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محامية ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن مادة (48) فقرة (ب) الدستور.
- يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية وإيذائه بدنياً أو معنوياً مادة (6) قانون الإجراءات الجزائية رقم (12) لسنة 1994م.

8. المساواة أمام القانون:

- المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، مادة (41) الدستور.
- المواطنون سواء أمام القانون ولا يجوز تعقب إنسان أو الأضرار به بسبب الجنسية أو العنصرية أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي. مادة (5) قانون الإجراءات الجزئية رقم (12) لسنة 1994م.
- تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك، مادة (24) الدستور.
- يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقاً للقانون، مادة (25) الدستور.

9. مساواة المرأة بالرجل:

- النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون، مادة (31) الدستور.

10. حق العائلة في التمتع بحماية المجتمع والدولة:

- الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحافظ القانون على كيانها ويقوي أوصالها، مادة (26) الدستور.

11. حقوق الملكية الفكرية والأدبية:

- تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور كما توفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة كل المساعدات لتقديم العلوم والفنون، كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي الدولة نتائجها، مادة (27) الدستور.

12. الحرية في ممارسة العمل:

- العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العامل وأصحاب العمل، مادة (29) الدستور.
- العمل حق طبيعي لكل مواطن وواجب على كل قادر عليه بشروط وفرص وضمانات وحقوق متكافئة دون تميز بسبب الجنس أو السن أو العرف أو اللون أو اللغة، وتنظم الدولة بقدر الإمكان حق الحصول على العمل من خلال التخطيط المتنامي للاقتصاد الوطني، مادة (5)، قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م.

13. حق الملكية الخاصة:

- حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقاً للقانون، مادة (7) فقرة "ج" الدستور.

14. حرمة السكن:

- للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة لا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون، مادة (52) الدستور.
- للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا بمقتضى أمر مسبب من النيابة العامة، مادة (12) فقرة "أ" قانون الإجراءات الجزائية رقم (12) لسنة 1994م.

15. حرية المراسلات وسريتها:

- حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصالات مكفولة ولا يجوز مراقبتها، مادة (53) الدستور.
- حرية وسرية المراسلات البريدية والسلكية واللاسلكية وكافة وسائل الاتصال مكفولة وفقاً للدستور ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون بأمر من النيابة العامة أو من المحكمة المختصة، مادة (12) فقرة "2" قانون الإجراءات الجزائية رقم (12) لسنة 1994م.

16. حرية التنقل:

- حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن ولا يجوز تقيدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون ولا يجوز أبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعة من العودة إليها، مادة (57) الدستور.

17. حرية النشاط الاقتصادي:

- يقوم الاقتصاد والمواطن على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع وبما يعزز الاستقلال للمواطنين، مادة (7) الدستور.

18. الحق في اللجوء أمام القضاء:

- يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوي والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة وغير مباشرة، مادة (51) الدستور.

ثانياً: الحقوق والحريات السياسية:

1. حرية الرأي والتعبير:

- لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والأعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون، مادة (42) الدستور.
- حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور، مادة (3) قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لسنة 1990.

2. حق تشكيل الأحزاب السياسية:

- يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين، مادة (5) الدستور.
- وفقاً لأحكام المادة (39) من دستور الجمهورية تعتبر الحريات العامة بما فيها التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية حقاً وركناً من أركان النظام السياسي الاجتماعي للجمهورية اليمنية ولا يجوز إلغاؤه أو الحد منه أو استخدام أي وسيلة تعرقل حرية المواطنين في ممارسة هذا الحق كما لا يجوز لأي حزب أو تنظيم سياسي إساءة ممارسة

هذا الحق بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة الوطنية في صيانة السيادة والأمن والاستقرار والوحدة الوطنية، مادة (3) قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (66) لسنة 1991م.

3. الحق في الانتخابات:

- للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق، مادة (43) الدستور.
- يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثمانية عشر سنة شمسية كاملة، مادة (3) قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (13) لسنة 2001م.
- يحق لكل ناخب أن يرشح نفسه في الدائرة التي بها مواطنة الانتخابي، مادة (56) قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (13) لسنة 2001م.

4. حق تشكيل الجمعيات والنقابات:

- للمواطن في عموم الجمهورية بما لا يتعارض مع نصوص الدستور الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور وتضمن الدولة هذا الحق، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والعلمية والاجتماعية، مادة (58) الدستور.
- للعمال وأصحاب الأعمال الحق في تكوين منظماتها والانضمام إليها طواعية بغية مراعاة مصالحهم والدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم وللنقابات العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال الحق في ممارسة نشاطهم بحرية كاملة وبدون تدخل في شؤونها والتأثير عليها، مادة (151) قانون العمل رقم (25) 1997م.

5. حق تقلد الوظيفة العامة:

- الخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها ويستهدف الموظفون القائمون بها في أدائهم لأعمالهم المصلحة العامة وخدمة الشعب ويحدد القانون شروط الخدمة العامة وحقوق وواجبات القائمين بها، مادة (28) الدستور.
- يقوم شغل الوظيفة العامة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع الموظفين دون تميز، وتكفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ، مادة (2) فقرة "ج" قانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1991م.

الفرع الثاني

الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية

- صكوك عامة.
- صكوك متعلقة بالتعذيب والإبادة الجماعية وجرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية.
- صكوك متعلقة بمكافحة التمييز.
- صكوك متعلقة بالمرأة والطفل.
- صكوك متعلقة بالزواج والأسرة والشباب.
- صكوك متعلقة بالرق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات المتشابهة.
- صكوك متعلقة بالجنسية وانعدام الجنسية والملجأ واللاجئين.
- صكوك متعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

صكوك عامة[1]:

م	اسم الصك	تاريخ المصادقة	المضمون
1	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	1994/9/29م	بموجب تتفق الدول على حق كل إنسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز.
2	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1978/2/9م	بموجب تعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق فيما يتعلق بالجانبين السياسي والمدني وكفالتها لجميع الأفراد دون تمييز.
3	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1978/2/9م	تركيز مواد العهد على مبدأ الحق في تقرير المصير لجميع الشعوب والسعي لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي مع تعهد الدول بجعل ممارسة هذه الحقوق بريئة من التمييز العنصري.

صكوك متعلقة بالتعذيب والإبادة الجماعية وجرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية:

م	اسم الصك	تاريخ المصادقة	المضمون
1	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	1978/2/9م	من أجل التخلص من هذه الآفة البغيضة والخسائر التي ألحقتها بالإنسانية أقرت الأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

1) الجمهورية اليمنية، المركز الوطني للمعلومات، صنعاء، وللمزيد انظر موقع المركز بشبكة الانترنت الدولية.

2	اتفاقية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	1978/2/9م	بموجب هذه الاتفاقية لا يسري أي تقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
3	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية		بموجب هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بأن تتخذ كافة الإجراءات التشريعية أو الإدارية الفعالة لمنع التعذيب في إقليمها وأن تقدم مرتكبيه للمسائلة.

صكوك متعلقة بمكافحة التمييز:

م	اسم الصك	تاريخ المصادقة	مضمونها
1	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1972/10/18م	بموجب هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف فيها بشجب التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة دون أي تأخير سياسة القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (توقيع الاتفاقية لا يعني الاعتراف بإسرائيل).
2	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1978/8/17م	بموجب هذه الاتفاقية تعلن الدول الأطراف أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية. وهي من الجرائم التي تنتهك مبادئ القانون الدولي.

صكوك متعلقة بالمرأة والطفل:

م	اسم الاتفاقية	تاريخ المصادقة	مضمونها
1	الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	1987/2/9م	تم توقيع هذه الاتفاقية إعمالاً بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.
2	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1984/5/30م	تؤكد الاتفاقية أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان.
3	اتفاقية حقوق الطفل	1991/5/1م	تشمل الاتفاقية على الحقوق الأساسية للطفل وتتعهد الدول الأطراف بموجبها بحماية تلك الحقوق.

صكوك متعلقة بالزواج والأسرة والشباب:

م	اسم الاتفاقية	تاريخ المصادقة	مضمونها
1	اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج	1987/2/9م	هي تطبيق للمادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنص أن للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة، وأيضاً تضمنت الاتفاقية على مبدأ الرضا بين الطرفين حال الزواج بحضور الشهود.

صكوك متعلقة بالرق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات المتشابهة:

م	اسم الاتفاقية	تاريخ المصادقة	مضمونها
1	الاتفاقية الدولية المتعلقة بالرق	1987/2/9م	بموجب هذه الاتفاقية تعهدت الدول الأطراف المتعاقدة بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه والعمل بالسرعة الممكنة للقضاء كلياً على الرق بجميع صوره.
2	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	1989/4/6م	تم إبرام الاتفاقية لاستكمال الحماية التي أضفتها الأمم المتحدة على الممارسات المتنافية مع الكرامة الإنسانية لما للدعارة والاتجار بالأشخاص ما يتنافى مع كرامة الإنسان وقدره.

صكوك متعلقة بالجنسية وانعدام الجنسية والملجأ واللاجئين:

م	اسم الاتفاقية	تاريخ المصادقة	مضمونها
1	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	1980/1/8م	بموجب هذه الاتفاقية تطبق الدول المتعاقدة الالتزامات الخاصة بحماية اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

صكوك بالقانون الدولي الإنساني:

م	اسم الاتفاقية	تاريخ المصادقة	مضمونها
1	اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م	الاتفاقيات في 1970/7/16م والبروتوكولين في 1990/4/17م	بموجب هذه الاتفاقيات الأربع تتعهد الدول باحترام طائفة الحقوق الأساسية للجرحى والمرضى والأسرى وكذا المدنيين العاملين في القوات المسلحة.

الفرع الثالث
مؤسسات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية

يُمثل تأسيس وزارة مستقلة لحقوق الإنسان بموجب القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها الجهاز الحكومي الرئيسي المعني بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، تتويجاً لجهود عدة سبقت تأسيس الوزارة في هذا الفصل نستعرض أهم مراحل تطور الآليات الحكومية المعنية بتعزيز حقوق حكومية ركزت مجال اهتمامها على الحقوق المدنية والسياسية مع قضايا حقوق الإنسان زاد الإدراك بأهمية مبدأ تكاملية الحقوق بجميع مجالاتها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم قابليتها للتجزئة.

وسيناقش هذا المبحث مراحل هذا التطور ويستعرض مجموعة من الآليات الرديفة لوزارة حقوق الإنسان:

أولاً: تطور الآليات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان[2]:

1. **لجنة الحقوق المدنية والسياسية:**

تشكلت هذه اللجنة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 1997م بهدف تحديد موقف بلادنا من الاتفاقيات والعهود الدولية التي صادقت عليها، وأسندت إلى اللجنة مهام تلقي تقارير مفوضية حقوق الإنسان الدولية والرد عليها.

2. **اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان:**

تشكلت بموجب القرار الجمهوري رقم (20) لسنة 1998م، الذي تم تعديله بالقرار الجمهوري رقم (92) لسنة 1999م، وكانت برئاسة الجمهورية وعضوية عدد من الوزارات هي الخارجية، الداخلية، العدل، الشؤون الاجتماعية والعمل، الإعلام، الشؤون القانونية، وكذلك رؤساء عدد من الأجهزة القضائية والأمنية، كالنائب العام والجهاز المركزي للأمن السياسي، بالإضافة إلى ممثلي مكتب رئاسة الجمهورية، ومكتب رئاسة الوزراء .. اسند إلى اللجنة بموجب قرار تشكيلها عدد من المهام، أهمها وضع السياسات والخطط والبرامج الكفيلة بصيانة حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية وتعزيز دور الجهات المعنية في معالجة قضايا حقوق الإنسان وحمايتها بوجه عام وفقاً للدستور والقوانين النافذة والاتفاقيات والمعاهدات التي تمت المصادقة عليها، الإشراف على حسن وسلامة تطبق المعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان من قبل الجهات الوطنية المعنية، الإشراف على إعداد التقارير التي تُرفع من الجهات الوطنية المعنية إلى المنظمات الدولية عن مستوى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات والمعاهدات والتقارير ذات الصلة بحقوق الإنسان.

2) الجمهورية اليمنية، وزارة حقوق الإنسان، صنعاء، موقع الوزارة من شبكة الإنترنت الدولية.

وقد تضمن قرار تشكيل اللجنة النص على تشكيل لجنة فرعية دائمة ضمت في قوامها ممثلين عن أعضاء اللجنة العليا واللجنة الفرعية الدائمة التي تعقد اجتماعاتها مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة .. وقد أوكلت إليها مجموعة من المهام منها تلقي البلاغات من الشخصيات والهيئات والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ودراستها والرد عليها أولاً بأول.

وفقاً للضوابط والأسس التي تضعها اللجنة العليا في هذا الشأن وتتبع المنسق العام سكرتارية تكونت من عدد من موظفي وزارة الخارجية تتولى التحضير لاجتماعات اللجنة الفرعية الدائمة والهيئة الاستشارية، كما تضمن قرار التشكيل النص على تأسيس هيئة استشارية ضمت عدداً من الشخصيات الاجتماعية والأكاديمية والمختصين في مجال حقوق الإنسان، وكذلك عدداً من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة وممثلي النقابات والاتحادات العمالية والمهنية.

وبعد استحداث منصب وزير دولة لشؤون حقوق الإنسان في عام 2001م تم إعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان بموجب القرار الجمهوري رقم (89) لسنة 2001م ليرتفع مستوى تمثيلها وتصبح برئاسة رئيس مجلس الوزراء، مضافاً إلى عضويتها وزير الدولة لشؤون حقوق الإنسان (أميناً عاماً) وألغى هذا القرار عضوية رئيس هيئة التفتيش القضائي واكتفى بتمثيل وزير العدل في اللجنة العليا.

وقد نفذت اللجنة بعد إعادة تشكيلها عدداً من المهام المتصلة بمجال عملها. فقد نظمت العديد من الفعاليات والأنشطة في مجال التوعية بحقوق الإنسان وفي مجال تدريب وتأهيل الكادر الوظيفي، ونفذت اللجنة أيضاً البرنامج الشامل للزيارات الميدانية لكافة السجون ودور الرعاية الاجتماعية والمصحات النفسية في جميع محافظات الجمهورية. وفي مجال الشكاوى والبلاغات تلقت اللجنة أعداداً متزايدة من الشكاوى الداخلة في نطاق اختصاصها ورصدت وتابعت ما تنشره الصحف اليومية والأسبوعية حول الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتأكد من صحتها واتخذت الإجراءات الكفيلة بمعالجتها. وتولت اللجنة مسئولية إعداد وصياغة مجموعة من التقارير الدولية التي صادقت عليها، كما نفذت مشروع "إدارة قضاء الأحداث" بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

3. وزارة حقوق الإنسان:

على الرغم من أن وزارة حقوق الإنسان تعتبر الجهاز الحكومي الرئيس المعني بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي بحكم طبيعتها القانونية تعد أحد مكونات هيكل السلطة التنفيذية، غير أن بناءها التنظيمي والمهام والاختصاصات التي تتولى تنفيذها تتفق مع كثير من المبادئ المتصلة بمركز وعمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (مبادئ باريس) التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها رقم (1992/54) المؤرخ في 3 مارس 1992م، وسيرد إيضاح ذلك التوافق بين مهام الوزراء ومبادئ باريس عند استعراض اختصاصات الوزارة

ومكونات هيكلها التنظيمي ومهامه المنفذة.

أهداف وزارة حقوق الإنسان واختصاصاتها:

نص المبدأ الأول من مبادئ باريس على أن «تختص المؤسسات الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها»، وهو ما يتوافق مع أوجبته المادة (2) من اللائحة التنظيمية التي نصت على «تهدف وزارة حقوق الإنسان إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالتنسيق مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة، وتفعيل آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها بما يؤكد التزام بلادنا بالاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها» .. ولتحقيق هذا الهدف حددت المادة ذاتها مجموعة من المهام والاختصاصات التي تسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافها وتتلخص تلك المهام في:

1. اقتراح السياسات والخطط والبرامج والإجراءات الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. دراسة التشريعات والقوانين ومعرفة مدى انسجامها مع مبادئ وقواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومصادقة بلادنا على موادها واقتراح التعديلات اللازمة في نصوص التشريعات الوطنية المختلفة وفقاً للدستور والقوانين النافذة.
3. تلقي الشكاوى المرفوعة من المواطنين والهيئات والمؤسسات ودراستها ومعالجة ما يدخل ضمن اختصاص الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
4. تنمية الوعي القانوني للمواطن بإرشاده إلى حقوقه المكفولة دستوراً وقانوناً ونشر ثقافة حقوق الإنسان في أوساط المجتمع بمختلف وسائل التوعية وتعزيز مجالات التعاون مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.
5. إعداد التقارير الدورية حول التزامات بلادنا الدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
6. التنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتنمية مجالات التعاون معها.
7. جمع المعلومات وتحليلها وتوثيقها فيما يتصل بمجالات حقوق الإنسان وسياسة الحكومة تجاهها.

4. **لجنة القانون الدولي الإنساني:**

تم إنشاء هذه اللجنة بقرار جمهوري رقم (408) لسنة 1999م، وتتولى مراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة وتحديد مدى توافقها مع نصوص القانون الدولي الإنساني وتقديم المقترحات الهادفة إلى تطوير هذه التشريعات بما يكفل مواكبتها المستجدات والتطورات التي يشهدها القانون الدولي الإنساني، وكذا إقرار الخطط والبرامج الكفيلة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني وتعميمها والعمل على تنمية الوعي القانوني بأحكامه بين صفوف مختلف شرائح المجتمع ومتابعة تنفيذها وتحديد الآليات والتدابير والإجراءات الكفيلة بتنفيذ مضامين القانون الدولي الإنساني ووضع أحكامه موضوع التنفيذ العملي والإشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم (43) لسنة 1999م

بشأن تنظيم شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة استخدامهما. كما تتولى اللجنة عقد الندوات وسائر الفعاليات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وكذا المشاركة في المؤتمرات والفعاليات الإقليمية والدولية ذات العلاقة، والمشاركة في دراسة ومراجعة مشروعات الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات في مجال القانون الدولي الإنساني وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها، والعمل على تنمية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ومساعدة الجهات الحكومية ذات العلاقة على إعداد الدراسات والتقارير التي تتطلبها تلك المنظمات، إلى جانب التنسيق بين الجهد الحكومي والدولي في مجال القانون الدولي الإنساني.

وأكد التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي حتى العام 2004م أنه في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني تم تدريس القانون الدولي الإنساني بكليات الشريعة والقانون في كلٍ من جامعتي عدن وتعز، ويدرس حالياً في كليات الشريعة والقانون في صنعاء والحديدة.

وتنظم محاضرات خاصة عن القانون الدولي الإنساني ومضامينه لطلبة السنة الخامسة بكلية الطب. كما تم إدخال مضامين ومفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج الدراسية لتلك الكليات وتم عقد دورات دراسية بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صنعاء أهمها دورة عن القانون الدولي الإنساني لأعضاء النيابة والقضاة، وكذلك مهرجان الطفل الذي أُقيم في ثلاث مديريات بمحافظة إب خصص خلالها حيزاً لإلقاء محاضرات عن القانون الدولي الإنساني وورشة عمل نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأعضاء مجلس النواب في الجمهورية اليمنية عن النظام الأساس لمحكمة الجنايات الدولية.

5. اللجنة الوطنية لشؤون اللاجئين:

أولت الجمهورية اليمنية اهتماماً كبيراً بقضايا اللجوء استشعاراً منها بالمسئولية الإنسانية الملقاة على عاتقها تجاه اللاجئين، يأتي هذا الاهتمام من خلال انضمام بلادنا إلى اتفاقية 1951م، وبروتوكول 1967م الخاصين بوضع اللاجئين بموجب القرار الجمهوري رقم (24) وتاريخ 1978/11/19م، وصادقت على بروتوكول 1967م الملحق باتفاقية 1951م، بموجب وثيقة نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية بتاريخ 1979/7/1م، وسعياً منها نحو التطبيق الفعال لمضامين الاتفاقية وإيجاد آلية مؤسسية للاهتمام بقضايا اللاجئين على الصعيد الوطني قرار مجلس الوزراء رقم (64) لعام 2000م بإنشاء لجنة وطنية لشؤون اللاجئين.

وفي إطار التعاون بين اليمن والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين تم تنفيذ عدة برامج مشتركة كبرنامج تسجيل اللاجئين الصوماليين المنتشرين في عموم محافظات الجمهورية، وكذلك إصدار وثائق هوية لهم، وتم تسجيل (47.000) لاجئ، كما أن العمل جار لإنشاء ستة مراكز تسجيل دائمة بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد حتى الآن إحصاءات دقيقة أعداد اللاجئين الصوماليين، وما يؤكد هذا الاعتقاد هو النزوح المتواصل والمستمر، حيث بلغ عدد اللاجئين الجدد خلال الفترة من 1999م حتى أبريل 2004م حوالي (60.857) لاجئاً بناءً على إحصائيات مركز ميفعة فقط.

وسعت الحكومة والمفوضية إلى رفع مستوى وعي كل المتعاملين مع اللاجئين بحقوق وواجبات اللاجئين، حيث قامت الحكومة بتوقيع مذكرة تفاهم م المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي عام 2004م تم إعادة التوقيع على المذكرة ونفذت العديد من الدورات التدريبية شملت مختلف الجهات الحكومية العاملة في مجال اللجوء في مختلف المحافظات، كما قامت المفوضية بتوقيع مذكرة تفاهم أخرى مع كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء لتدريس مواد الهجرة واللجوء وحقوق الإنسان. كما قامت وزارة حقوق الإنسان بإرسال فرق ميدانية متخصصة للإطلاع على وضع مراكز استقبال اللاجئين بمديرية ميفعة بمحافظة شبوه ومنطقة البساتين بمحافظة عدن ومنطقة خرز.

وتعكف اليمن حالياً على صياغة قانون لجوء وطني تقوم بإعداده لجنة فنية متخصصة تنفيذاً لقرار رئيس الوزراء رقم (46) لعام 2003م.

6. اللجنة العليا للنظر في أحوال السجون والمساجين:

أُنشئت اللجنة العليا للنظر في أحوال السجون والمساجين بموجب توجيهات رئيس الجمهورية بتاريخ 6/12/2000م برئاسة رئيس المحكمة العليا ونيابة مدير مكتب رئاسة الجمهورية وعضوية عدد من الوزارات والهيئات ذات العلاقة كوزارات الداخلية والعدل وحقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية والعمل ومكتب النائب العام. وتتولى اللجنة مجموعة من المهام، منها دراسة أوضاع السجناء ومشكلاتهم ووضع الحلول المناسبة لها. اقتراح المساعدات المالية للسجناء المعسرين.

وقد وضعت اللجنة مجموعة من المعايير للإفراج عن السجناء قبل نهاية المدة، كما أنها تنفذ زيارات ميدانية للسجون وكان من نتائج عملها أن تم الإفراج عن أعداد كبيرة من السجناء خلال الأعوام القليلة الماضية ممن قضوا ثلاثة أرباع المدة المحكومة بها والاستفادة من المساعدات التي بها رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى المساعدات المقدمة من فاعلي الخير، حيث تم الإفراج عن (2.274) سجيناً في عام 2001م، و(1.500) في عام 2002م، و(2.539) في عام 2004م.

إلى جانب اللجان الحكومية السابقة الذكر توجد لجان في جهات وهيئات حكومية أخرى تدخل اختصاصاتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عامة، وتلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد أو المؤسسات خاصة ومن أبرز هذه المؤسسات.

7. مكتب رئاسة الجمهورية[3]:

يولي مكتب رئاسة الجمهورية جانب الشكاوى أهمية كبيرة من خلال المراجعات والالتماسات والتظلمات المرفوعة إلى رئيس الجمهورية من المواطنين، باعتبار أن ما يرفع من المواطنين والجهات ذات العلاقة ليس مجرد طلبات إنصاف أو الحصول على توجيهات فحسب بل تمثل أحد المؤشرات التي

3) الجمهورية اليمنية، مكتب رئاسة الجمهورية، صنعاء، موقع الوزارة من شبكة الإنترنت الدولية.

تعطي تقييماً حول مدى وجود القصور في أداء الجهات المعنية من عدمه، وكذا مستوى حالة المواطن الاجتماعية والاقتصادية وكل ما يتعلق بقضايا حقوقه وحرياته الأساسية، وتوجد بمكتب رئاسة الجمهورية إدارة عامة للحقوق والحريات، تتولى تنفيذ مجموعة من المهام التي تتصل بالحقوق والحريات العامة، ووفق ذلك تأتي مهام واختصاصات هاتين الإدارتين كما يلي:

- الإدارة العامة للحقوق والحريات:

وتتولى مجموعة من المهام والاختصاصات أهمها: (تلقي ومتابعة التقارير والبلاغات والشكاوى المتصلة بقضايا الحقوق والحريات في بلادنا وتحليلها وإبداء الملاحظات والتوصيات اللازمة بشأنها ورصد التجاوزات المخلة بالحقوق والحريات العامة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعة الإجراءات المتخذة في حق مرتكبيها والعرض بشأنها، ومتابعة وتقييم السياسات والقرارات والإجراءات ذات العلاقة بقضايا حقوق الإنسان وتقديم المقترحات والتوصيات التي تسهم في تعزيز وتفعيل دور الجهات المعنية في معالجة هذه القضايا وحماية الحقوق والحريات بوجه عام، ومراجعة التقارير الدورية المرفوعة عن مستوى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا بالتعاون والتنسيق مع الدوائر المعنية بالمكتب ومتابعة وتقييم مستوى العلاقات التي تربط بلادنا بالمنظمات والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وإبداء الملاحظات اللازمة بشأنها ودراسة مشروعات القوانين والاتفاقيات واللوائح والقرارات المتعلقة بالحقوق والحريات وإبداء الملاحظات اللازمة بشأنها.

- الإدارة العامة للشكاوى:

وتتولى مجموعة من المهام والاختصاصات أهمها تلقي وفحص الشكاوى المرفوعة إلى رئيس الجمهورية إحالتها إلى الجهات المختصة للتصرف فيها طبقاً للأوضاع القانونية المقررة والرد على أصحابها بالإجراءات التي تمت بشأنها، وإعطاء المواطنين التوجيهات والإرشادات وتعريفهم بالجهات التي يجب الرجوع إليها لحل قضاياهم في حالة عدم لزوم تقديم شكواهم إلى رئيس الجمهورية، وعرض ملخص للشكاوى المطلوب عرضها على رئيس الجمهورية.

8. مكتب رئاسة مجلس الوزراء[4]:

يوجد في مكتب رئاسة مجلس الوزراء إدارتان الأولى خاصة بتلقي شكاوي المواطنين وتتعامل معها وفق إجراءات محددة، والأخرى دائرة المجتمع المدني وحقوق الإنسان تمارس مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان.

- إدارة الشكاوى:

تتولى هذه الإدارة تلقي شكاوى الأفراد المرفوعة من المواطنين إلى رئاسة الوزراء وفحصها وإحالتها إلى الجهات المختصة طبقاً للأوضاع القانونية المقررة ومتابعة الإجراءات التي تمت بشأنها

4) الجمهورية اليمنية، مكتب مجلس رئاسة الوزراء، صنعاء، موقع الوزارة من شبكة الإنترنت الدولية.

والرد على أصحابها بنتائج ما تم فيها.

كذلك تتولى تحليل اتجاهات الشكاوى بما يساعد على وضع الحلول المناسبة لإزالة أسبابها وتقوم برفع الشكاوى الهامة إلى مدير مكتب رئاسة الوزراء ليقوم بدورة بعضها على رئيس مجلس الوزراء أو نوابه لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

- دائرة المجتمع المدني وحقوق الإنسان:

وتتولى مجموعة من المهام المتصلة بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من المهام متابعة قضايا حقوق الإنسان والتقارير التي يصدرها المنظمات المحلية والإقليمية والدولية ورفع التقارير والملخصات بشأنها ومتابعة الجهات ذات العلاقة عن مستوى تنفيذها وأوامر مجلس الوزراء ذات الصلة ورفع التقارير بشأنها ورفع التصورات الهادفة إلى تطوير منظمات المجتمع المدني وتفعيل دورها.

9. وزارة العدل:

تتبع وزارة العدل هيئة التفتيش القضائي التي تتولى الرقابة على حسن أداء القضاء ووفق ذلك تتبع الهيئة الإدارة العامة للشكاوي وتتولى تلقي الشكاوي المقدمة من المواطنين المتعلقة بالمخالفات المنسوبة إلى القضاء ودراستها وفحصها والتأكد من صحة ما ورد فيها وترفع النتائج إلى رئيس الهيئة الذي بدورة يحيلها إلى لجان متخصصة تخاطب القضاة من خلال مذكرات إرشادية. كما تقوم تلك اللجان بتنفيذ نزول ميداني للتحقيق في الأحوال التي تتضح فيها صحة الشكوى وعدم استجابة القضاء للإرشادات الموجهة لهم من قبل الهيئة.

ثانياً: لجان حقوق الإنسان في مجلس النواب والشورى:

1. مجلس النواب[5]:

لقد حرصت السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب على تكوين لجان داخلية تعني بشكاوي وتظلمات المواطنين وقضايا حقوق الإنسان عامة.

ولتحقيق هذا الغرض أنشئت لجنتان لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان ولجنة العرائض والشكاوي. وتتكون "لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان" من (15) عضواً من أعضاء مجلس النواب وتمارس عدداً من المهام تتمثل في مراجعة ودراسة ومتابعة كل ما يتعلق بالقضايا الخاصة بالحريات العامة وحقوق الإنسان والدفاع عنها وفقاً للدستور والقوانين النافذة. الرقابة على الجهات المعنية للتأكد من ضمان سلامة تطبيق القوانين المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان وعدم انتهاكها.

أما "لجنة العرائض والشكاوي" فتتكون من (13) عضواً من أعضاء مجلس النواب وتتولى مراجعة وفحص الشكاوي والعرائض المرفوعة إلى مجلس النواب وتقديم تقرير بشأنها إلى رئيس المجلس أو من ينوب عنه متضمناً ما تراه من مقترحات وآراء لمعالجة موضوعات الشكاوي كذلك تتولى متابعة الجهات المعنية بتنفيذ المقترحات والتوصيات الصادرة عن المجلس وهيئة رئاسته بشأن الشكاوي

5) الجمهورية اليمنية، مجلس النواب، صنعاء، موقع الوزارة من شبكة الانترنت الدولية.

والعرائض وتقديم تقارير دورية بشأنها إلى المجلس.

2. مجلس الشورى[6]:

واتخذت خطوات مماثلة في إطار هيكلية مجلس الشورى فقد اشتملت التعديلات الدستورية عام 2001م النص على إنشاء مجلس استشاري يتكون من (111) عضواً تحددت صلاحياته وفق المواد (125 – 127) من الدستور، وتشكل في إطاره عدد من اللجان بموجب القانون رقم (39) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى منها لجنة حقوق الإنسان و الحريات العامة والمجتمع المدني تتولى تنفيذ مجموعة من المهام المتصلة بحقوق الإنسان و منظمات المجتمع المدني ففي مجال حقوق الإنسان والحريات العامة تختص اللجنة بمهام عديدة منها رعاية حقوق الإنسان والحريات ومراجعة وتوثيق حقوق الإنسان التي نص عليها الدستور والقوانين النافذة وإبداء الرأي فيما يتعلق بتطبيقاتها ومدى الالتزام بها من قبل الأجهزة الرسمية والشعبية والنقابية والقطاع الخاص وغيرها.

إبداء الرأي والمشورة إلى الجهات المختصة في الدولة بهدف تفعيل التشريعات المتصلة بالحقوق والحريات والمساهمة في تقديم معالجات للاختلالات التي قد تكون موجودة في تلك القوانين وتطبيقها والاهتمام بحقوق المرأة والطفل وتعزيز مساهمة المرأة في الحياة العامة.

أما في مجال مؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية فتتولى اللجنة رعاية مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها وتقديم الرأي بشأن تذليل الصعوبات التي تعترض اضطلاعها بمهامها وتختص بتقديم الرأي بشأن التشريعات المتصلة بالمنظمات غير الحكومية وتفعيلها والمساهمة في تطويرها ورصد التوجيهات الدولية والإقليمية والمحلية في مجال المنظمات غير الحكومية وتحليلها وتقديم الرأي بشأنها وتوطيد العلاقة مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالمنظمات غير الحكومية في اليمن وتبادل الرأي والخبرات معها.

ثالثاً: الهيئات المعنية بحقوق المرأة والطفل:

توجد مجموعة من اللجان والمجالس العليا المتخصصة تعمل في مجالات المرأة والطفل، وسيتم هنا تقديم استعراض مقتضب لها حيث سنستعرض مهام وانجازات هذه الهيئات بالتفصيل في الفصل الخاص بحقوق المرأة.

1. المجلس الأعلى للمرأة:

تشكل المجلس بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2000م بهدف النهوض بأوضاع المرأة في مختلف المجالات وأعيد تشكيلة بموجب القرار الجمهوري رقم (35) لسنة 2003م، برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية مجموعة من الوزراء الذين تتصل مجالات عمل وزاراتهم بقضايا المرأة بشكل عام كوزارات (التخطيط والتعاون الدولي، الشباب والرياضة، الخدمة المدنية والتأمينات، التربية والتعليم، الشئون الاجتماعية والعمل، الصحة العامة والسكان، وحقوق الإنسان)،

6) الجمهورية اليمنية، مجلس الشورى، صنعاء، موقع الوزارة من شبكة الانترنت الدولية.

بالإضافة إلى رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة التي أسندت إليها مهمة مقررة المجلس .. كما يضم في عضويته نائب رئيس اللجنة الوطنية للمرأة وممثلاً عن الغرف التجارية وست شخصيات نسائية عامة.

وبموجب هذا القرار أصبحت اللجنة الوطنية للمرأة جهازاً تنفيذياً واستشارياً للمجلس يتمتع باستقلالية إدارية ومالية.

2. اللجنة الوطنية للمرأة:

تشكلت عام 1996م بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء استجابة لتوصيات مؤتمر بكين المنعقد عام 1995م الذي دعا الحكومات إلى تشكيل لجان وطنية خاصة بالمرأة وبموجب قرار تشكيل اللجنة تحددت لها مجموعة من الأهداف أهمها الإسهام في إعداد واقتراح السياسات والاستراتيجيات والخطط الخاصة بالمرأة والنهوض بأوضاعها في المدينة والريف وتحديد أولويات المشروعات التنموية الخاصة بالمرأة.

3. المجلس الأعلى للأمومة والطفولة:

تشكل المجلس بداية تحت مسمى "المجلس اليمني للأمومة والطفولة" بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (53) لسنة 1991م برئاسة وزير التأمينات والشئون الاجتماعية آنذاك وعضوية عدد من وكلاء الوزارات المتصل مجال عملها بموضوع الأمومة والطفولة كوزارات (الصحة، الإعلام، والتربية والتعليم)، كما ضم المجلس في عضويته أمين عام جمعية الهلال الأحمر وأمين عام اليونسكو .. وفي عام 1999م أُعيد تشكيل المجلس بموجب قرار جمهوري صدر في 20 ديسمبر 1999م ليصبح أسمه "المجلس الأعلى للأمومة والطفولة" وارتفع مستوى تمثيله ليصبح برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية ثمانية وزراء ممن تتصل مجالات عمل وزاراتهم بموضوع الأمومة والطفولة، منها وزارات التأمينات والشئون الاجتماعية والتربية والصحة والثقافة والمالية والإعلام.

كما ضم المجلس في عضويته أميناً عاماً للمجلس وأمين عام المجلس الوطني للسكان وأربعة ممثلين للمنظمات غير الحكومية .. كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2000م متضمناً تأكيد الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة للمجلس، وحدد القرار مهام عدة للمجلس أهمها وضع الاستراتيجيات ورسم السياسة العامة فيما يتعلق بالأمومة والطفولة بما يتفق مع الدستور والقوانين النافذة واستراتيجيات الدول للتنمية البشرية.

الفرع الرابع
المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان

شهدت الأعوام الماضية تطوراً في إعداد منظمات المجتمع المدني وبروز دور العديد من المنظمات النوعية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي تمارس العديد من الأنشطة المتعلقة برفع وعي مختلف شرائح المجتمع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والتنموية، كما يؤدي بعضها دوراً هاماً في مراقبة مدى احترام الأجهزة الحكومية المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وإلى جانب دورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان تقوم برصد الانتهاكات سواءً من قبل الجهات الحكومية أو المنظمات شبه الحكومية أو حتى الأفراد وبالتوازي مع الدور المتنامي لمنظمات حقوق الإنسان بدأت بعض الصحف الحزبية تخصص أبواباً ثابتة لرصد وقائع انتهاك حقوق الإنسان الفردية والاجتماعية.

- من أهم المنظمات غير الحكومية[7]:

أ. ملتقى المرأة للدراسات والتدريب:

وهي منظمة غير حكومية تأسست عام 2000م بترخيص صادر من وزارة الثقافة وترأسها الأستاذة/ سعاد القدسي ويعاونها مجلس إدارة ومجموعة من المنسقين والنشطاء ومقرها الرئيسي مدينة تعز اليمنية وتزاول نشاطها في خمس محافظات حتى الآن.

ب. المركز الوطني لحقوق الإنسان وتنمية الديمقراطية:

وهو منظمة غير حكومية لا تسعى إلى الربح وتهدف لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتنمية الديمقراطية ومقرها الرئيس في صنعاء ويجوز أن يفتح لها فروع في جميع أنحاء الجمهورية.

ت. المدرسة الديمقراطية:

وهي منظمة غير حكومية في اليمن تهتم بحقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية وحقوق الطفل.

ث. حركة الدفاع لرصد ومناهضة انتهاكات حقوق المرأة في اليمن.

ج. منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان.

ح. عين على اليمن.

خ. الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود).

7) الشبكة العربية لحقوق الإنسان شبكة الانترنت الدولية.

المبحث الثالث
حقوق الإنسان في اليمن في الواقع والممارسة (الجانب التطبيقي)

من خلال اطلاع الباحث للعديد من الدراسات والتقارير المتعلقة برصد وتتبع حماية حقوق الانسان في الوطن العربي عموما وفي اليمن خصوصا يمكن القول بان اليمن تراجعت عن مركز الصدارة كمسرح للعمليات الإرهابية بعد أن تبوأه طيلة الأعوام الماضية حيث استمرت التفجيرات والاشتباكات على أنحاء متفرقة، كما استمرت الاعتقالات العشوائية ومطاردة مئات من الأشخاص المشتبه فيهم، وظل أكثر من (200) شخص محتجزين دون اتهام أو محاكمة وتابعت السلطات اعتقال وطرد مئات الأجانب للعام الثاني على التوالي.

وتابعت السلطات القبض على مئات من الأجانب أغلبهم يدرسون في المعاهد الدينية والإسلامية وقامت بطردهم خارج البلاد، ووصل عدد هؤلاء المبعدين منذُ بدء هذه الظاهرة في العام 2002م طبقاً لمصادر حزب المؤتمر الشعبي (الحاكم سابقاً) (2800) مبعد.

وفي مجال الحق في الحياة لقي عشرات الأشخاص مصرعهم خلال مطاردات قوات الأمن لهم في إطار مكافحة الإرهاب ومن ذلك أعلنت السلطات في يونيو 2002م مصرع سبعة أشخاص وإصابة العشرات من المتشددين الإسلاميين الذين ينتمون لقوات جيش (عدن – أبين) الإسلامي.

كذلك استمرت الألغام الأرضية المزروعة مصدراً لانتهاك الحق في الحياة فقتل (4) نساء وطفل وجرح العشرات نتيجة انفجار لغم في 9 ديسمبر 2002م كان مزروعاً أمام منزل في محافظة تعز، وأُجريت تحقيقات لكشف ملابسات الحادث.

وفي مجال الحق في الحرية والأمان الشخصي أعلنت السلطات اليمنية اعتقال عدد من المسلحين من جيش عدن أبين الإسلامي وجهت إليهم اتهامات بمسئوليتهم عن الهجوم على فريق طبي أثناء قيامه بعمل إنساني أسفر عن إصابة مسئول طبي بالجيش ومساعدوه الخمسة.

كما اعتقلت القوات اليمنية في 9 سبتمبر 2002م المواطن السعودي الهارب «بندر الغامدي» أحد المطلوبين للحكومة السعودية على قائمة الـ19 المشتبه في تدبيرهم هجمات الرياض، كما اعتقلت في 3 أكتوبر 2002م ثمانية أشخاص يشتبه في انتمائهم لتنظيم القاعدة في محافظة عدن وبعد تحذيرات تلقتها السلطات من السفارة الأمريكية.

وواصلت الحكومة مطاردة المتهمين بتفجير المدمرة الأمريكية كول وألقت القبض على أحدهم في 6 أكتوبر 2002م، كما ألقت القبض على آخر منهم وهو محمد الأهدل الملقب «أبوعاصم المكي» في 25 نوفمبر 2002م.

كما أعلنت أجهزة الأمن اليمنية في 30 نوفمبر 2002 عن إحباط مخطط تخريبي كان يستهدف عدداً من منشآت الحكومة الاقتصادية والإعلامية وأنها عثرت على كميات من المواد المتفجرة بحوزة أشخاص.

ومن ناحية أخرى وسعت السلطات الأمنية من إجراءات تسليم وتسلم المشتبه فيهم مع عدة بلدان عربية وأجنبية وخاصة مع مصر والسعودية.

وقد أطلقت السلطات في 25 ديسمبر 2003م سراح بريطانيين مسلمين كانا مسجونين بتهم تتعلق بالإرهاب بعد انقضاء مدة سجنهما وهما «شاهدبات وسرمد أحمد»، وكانت محكمة يمنية أدانتهما عام 1999م، إضافة إلى ستة بريطانيين آخرين من أصول باكستانية وعربية بتهمة تشكيل مجموعة مسلحة لتنفيذ أعمال إرهابية في اليمن.

وقد تبنت الحكومة حوار أيديولوجيا مع المتهمين في جرائم إرهابية وقام بهذا الحوار علماء دين إسلاميين وذلك لمحاولة إعادة تثقيفهم وإعلان توبتهم واستنكارهم للعمل الإرهابي وتعهدهم باحترام قوانين الدولة واحترام الأديان الأخرى والامتناع عن مهاجمة الأجانب، ووفقاً لهذا الحوار تم الإفراج عن حوالي (100) محتجز تعهدوا بما طُلب منهم، وبقي (50) شخص رفضوا كتابة هذه التعهدات.

وفي نوفمبر 2003م تضمن العفو الرئاسي بمناسبة شهر رمضان الإفراج عن حوالي (90) محتجزاً في شبهات إرهابية، وذلك لعدم ثبوت الاتهامات ضدهم.

وفي مجال الحق في المحاكمة العادلة فمازالت الحكومة مستمرة في البرنامج الذي أعلن عنه عام 1997م لتطوير وتحديث القضاء في اليمن، وخلال عام 2003م قرر مجلس القضاء الأعلى الذي يرأسه رئيس الجمهورية آنذاك إنهاء خدمة أكثر من (12) قاضي وعضواً في النيابة العامة لفشلهم في تطبيق القانون، وكان هذا المجلس قد اتخذ قرارات مماثلة عام 2002م شملت (35) قاضياً وعضواً في النيابة العامة.

وقد حض رئيس الجمهورية على إصلاح الاختلالات ومحاربة الفساد داخل السلطة القضائية وإجراء تقويم شامل عن الوضع القضائي والإداري للسلطة القضائية بموضوعية بعيداً عن المجاملة والمحاباة والسرعة في إنجاز القضايا والاهتمام بدور المرأة في مجال القضاء وتشجيعها طبقاً للقوانين والأنظمة والشريعة الإسلامية، وأشار إلى وجود قلة من القضاة غيرصالحين ينبغي إبعادها عن السلك القضائي.

وفيما يتعلق بقضية اغتيال المرحوم/ جار الله عمر – عضو المنظمة والأمين العام المساعد للحزب الاشتراكي المعارض – فقد أصدرت محكمة شمال صنعاء الابتدائية في 14 سبتمبر 2003م حُكماً بالإعدام على «جار الله السعواني» المتهم الأول بعد اعترافه بارتكاب الجريمة بها وحبس ستة من أعضاء المجموعة التي يتزعمها لمدة تتراوح بين ثلاثة إلى عشر سنوات، وبرأت المحكمة سبعة آخرين من أعضاء المجموعة التي بدأت محاكمتها في إبريل 2003م.

وفي مجال معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين مازالت أحوال السجون سيئة ولا تتفق مع المعايير الدولية وتعاني من التكدس وسوء التغذية وتفتقر إلى الرعاية الصحية وتتفشى فيها الرشوة، ومازالت أحوال سجن النساء سيئة للغاية.

وقد شكلت لجنة حكومية من مجلس القضاء الأعلى ووزارات العدل، حقوق الإنسان، الصحة العامة والسكان، التربية والتعليم، والداخلية للقيام بمراقبة أوضاع السجون في عدة محافظات، وسجل تقرير هذه اللجنة العديد من المشاكل التي ترجع إلى ندرة الاعتمادات المالية التي تسمح بتحسين أوضاع السجون ووضع برامج تدريب للسجناء لمساعدتهم على إيجاد فرص عمل في المستقبل.

كما بدأت الحكومة الاهتمام بموضوع السجناء المعاقين ذهنياً، وأعلن رئيس الجمهورية في يوليو 2003م الإفراج عن المسجونين المعاقين ذهنياً ووضعهم في مؤسسات للأمراض العقلية .. ومع هذا فإن هذا القرار واجه عدة عقبات لعدم قدرة المؤسسات على استيعابهم بصورة كافية.

وقد سمحت السلطات خلال عام 2003م لبعض منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية بزيارة بعض السجون، لكن جهاز الأمن السياسي رفض تماماً السماح بزيارة مراكز الاحتجاز التابعة له. ومازالت مشكلة السجون الخاصة التابعة لزعماء القبائل مشكلة لم تجد الحل المناسب فمازال السجناء في هذه السجون بدون محاكمة عادلة أو حتى مجرد محاكمة صورية ولا يعرفون لماذا سجنوا ومتى سيُفرج عنهم، ومازالت هناك إدعاءات بوجود سجون خاصة داخل بعض المنشآت الحكومية.

وخلال عام 2003م قدم حوالي (40) من رجال الأمن للمحاكمة التأديبية بسبب قيامهم بانتهاكات لحقوق الإنسان خلال تأدية عملهم وصدرت أحكام بالسجن تتراوح بين (20) يوماً إلى عشرة أعوام، كما استمرت خلال العام محاكمة ثلاثة ضباط أمن قاموا بتعذيب شابين في مدينة حضرموت ومحاكمة مدير أمن في مدينة ذمار قام بتعذيب بعض المقبوض عليهم وتلقى رشوة من ذويهم لوقف التعذيب، وحتى نهاية عام 2003م مازالت هذه المحاكمات مستمرة.

وفي مجال الحريات العامة استمرت الحكومة في التضييق على حرية الرأي والتعبير والصحافة، فبالرغم من أن الدستور ينص على حرية التعبير وحرية الصحافة فإن الحكومة تحد من حرية الصحافة وتحاول التأثير على العمل الصحفي من خلال فرض عقوبة السجن على الصحفيين الذين ينشرون أخباراً تتعلق بإهانة الدولة لمدة تصل إلى خمس سنوات وتجرم أيضاً إهانة الحكومة أو المؤسسات البرلمانية ونشر الأنباء الكاذبة التي تهدد السلم والمصالح العامة وكذلك الأنباء الكاذبة التي تؤثر على علاقات الدولة مع الدول العربية والأجنبية الشقيقة والصديقة.

ومنذُ أن أعلن رئيس الجمهورية في يوليو 2002م بوقف الإجراءات القضائية التي اتخذت ضد كل الصحفيين المقدمين إلى المحاكم فإن الضغوط التي كانت تمارسها الحكومة على الصحف المستقلة وصحف أحزاب المعارضة قلت بشكل واضح في عام 2003م غير أن مراقبة الصحف ومحاولة التأثير على رجال الإعلام استمرت خلال عام 2003م.

ومازالت وزارة الإعلام تؤثر على العمل الصحفي عن طريق امتلاكها لوسائل طبع الصحف والدعم الذي يوجه لهذه الصحف، بالإضافة إلى امتلاك الدولة للإذاعة والتلفزيون، ومازال الصحفيون يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية عند تعرضهم لبعض المواضيع الحساسة.

وقد ذكر بعض الصحفيين أنهم تلقوا تهديدات من أجهزة أمنية إن لم يغيروا من أسلوب

تناولهم لبعض القضايا وضرورة البعد عن بعض المواضيع الحساسة.

وقامت وزارة الإعلام في بعض الأحيان خلال عام 2003م بمصادرة بعض أعداد من صحف المعارضة التي تضمنت نقداً للحكومة، وفي يناير 2003م قررت محكمة النقض في صنعاء تبرئة «جمال أحمد عامر» من التهمة التي وجهت إليه عام 2000م بكتابة مقالات نقدية ضد الحكومة السعودية، كما تم خلال العام إغلاق ملف الاتهام الذي وجه ضد رئيس تحرير مجلة الشموع عام 2001م.

ومازال مركز حرية الصحافة وتدريب الصحفيين وهو منظمة غير حكومية لم يحصل حتى الآن على تصريح بالعمل منذُ أن تقدم بذلك عام 2002م ويهتم المركز بمتابعة الانتهاكات ضد رجال الإعلام.

وفي مجال الحق في التجمع السلمي فإن الحكومة تحد عملياً من حرية التجمع وتدعي الحكومة بأنها تمنع وتفرق بعض المظاهرات حتى لا يتطور الأمر إلى شغب أو وقوع ضحايا وتطلب الحكومة الحصول على إذن مسبق قبل القيام بالمظاهرات، وفي العادة فإنها تسمح بذلك فيما عدا حالات معينة وبصفة عامة تتم مراقبة هذه التجمعات وتدعي المعارضة أن الحكومة في بعض الأحيان تلقي القبض على بعض النشطاء المشاركين في هذه التجمعات وتقوم باستجوابهم قبل إخلاء سبيلهم.

وفي مارس 2003م تسببت قوات الأمن في قتل وإصابة (4) من المتظاهرين المحتجين على العدوان على العراق بينهم طفل في الحادية عشر من عمره، حيث استخدمت الأسلحة والقنابل المسيلة للدموع لتفرقة المتظاهرين، كما احتجزت واعتدت بالضرب على بعض المتظاهرين، وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بإجراء تحقيق قضائي في وقائع القتل ومحاسبة المسئولين عنه، وتحترم الحكومة الحق في تكوين الجمعيات ويعد من الأعمال الروتينية حصول الجمعية على إذن بالعمل من وزارة الشئون الاجتماعية أو من وزارة الثقافة.

وفي مجال الحق في التنظيم يشترط قانون الأحزاب السياسية ألا يقل عدد المؤسسين لتكوين حزب جديد عن (75) شخصاً وألا يقل عدد الأعضاء عن (2500) عضواً، وقد ذكرت مصادر المعارضة أن هذه الشروط تضع العراقيل أمام الأحزاب نظراً لأن بعض أحزاب المعارضة تجد صعوبة في أن يكون لديها هذا العدد من الأعضاء.

وفي مجال الحق في المشاركة شهدت البلاد في 27 أبريل 2003م ثالث انتخابات نيابية منذُ توحيد البلاد عام 1990م وتنافس في الانتخابات (1536) مرشحاً على مقاعد المجلس البالغة (301) مقعداً بينهم (11) امرأة فقط رغم أن النساء يشكلن نحو 40% من الناخبين.

وشارك في التصويت نحو 76% من أصل 7،5 مليون ناخب يحق لهم التصويت وأشار المراقبون إلى عدة خروقات خلال العملية الانتخابية مثل مشاركة بعض الأطفال في التصويت واقتراع أشخاص دون هوية ووقعت حوادث إطلاق نار متفرقة أدت إلى وفاة (4) أشخاص وإصابة حوالي (10) آخرين حسب مصادر المعارضة.

واشتكى عدد من المرشحين المستقلين إلى المنظمة من حرمانهم من حقهم في الترشيح رغم

استيفائهم لكل شروط الترشيح الدستورية بينهم مرشحة انتهى فرز الأصوات بإعلان نجاحها في دائرتها غير أن اللجنة المركزية المشرفة على الانتخابات أعلنت نجاح منافس لها وجرى تهديدها لمنعها من الطعن على النتيجة.

وفاز حزب المؤتمر الشعبي (الحاكم سابقاً) بعدد (214) مقعداً وتلاه التجمع اليمني للإصلاح حاز على (45) مقعداً، ثم الحزب الاشتراكي حاز على سبعة مقاعد، وحصل الحزب الوحدوي الناصري وحزب البعث العربي الاشتراكي على مقعدين لكل منها، وفاز المستقلون بأربعة عشر مقعداً وانخفضت حصة النساء إلى مقعد واحد بعد أن كن يمثلن بمقعدين في البرلمان السابق.

وقد أورد تقرير للمنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية شكوى بعض المرشحين من عملية تزوير لنتيجة الانتخابات في بعض الدوائر بمحافظة عدن، حيث طعنوا في نتائج الفرز لصناديق في كلٍ من المعلا وخور مكسر.

ورغم أن الدستور يسمح للبرلمان بأن يقترح قوانين إلا أن ذلك لا يحدث ويكتفي البرلمان بمناقشة المشاريع والسياسات التي تقدمها الحكومة.

كما زادت حدة انتقاد البرلمان للحكومة وخاصة في مجال سياستها تجاه المحتجزين والمعتقلين كما وجه النقد لسياسة الحكومة تجاه حملتها لمناهضة الإرهاب.

ورغم أن انتخابات المحليات أُجريت عام 2001م إلا أن هناك مجالس محلية لم يتم تكوينها للقيام بدورها حتى نهاية عام 2003م.

ويلاحظ أيضاً أن بعض المجالس المحلية غير قادرة على القيام بدورها بسبب تدخل زعماء القبائل للتأثير عليها وعلى قراراتها.

وخلال ديسمبر 2003م تم حل اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان التي كانت ترفع تقاريرها إلى رئيس الوزراء وحولت اختصاصاتها إلى وزارة حقوق الإنسان وذلك بموجب القرار الجمهوري الذي حدد اختصاصات الوزارة.

وتعرض مسئولون يمنيون لمحاولات اغتيال سقط خلالها بعض الضحايا ومن ذلك أصيب محافظ شبوه بجروح بينما قتل شقيقه «رصاص أحمد رصاص»الذي يعمل ضابطاً في الاستخبارات في 4 ديسمبر، وأعلنت جماعة إسلامية مسئوليتها عن الحادث، وتعرض «العميد / عبدالقادر الشامل» لمحاولة لاغتياله في 4 يناير 2004م نجا منها وأصيب حارسه وسائق سيارته .. كما سقط عشرات الأشخاص بين قتيل وجريح في الصراع للسيطرة على المساجد في أربعة مواقع متفرقة على الأقل بينها مسجد في محافظة لحج ومسجدان في محافظة ذمار، واستخدمت في الهجمات القنابل اليدوية والأسلحة الأوتوماتيكية وراح ضحيتها (15) قتيلاً وأكثر من (40) جريح، كما سقط عشرات القتلى في اشتباكات بين القبائل وبين القوات الحكومية ومجموعات قبلية في أنحاء متفرقة من البلاد.

وفي 3 مارس 2004م اعتقلت قوات الأمن مجموعة من المسلحين في محافظة أبين بينهم «عبدالرؤوف نصيب» الذي يوصف بأنه من قيادات القاعدة، وعلى صلة بمكافحة الإرهاب أيدت

محكمة الاستئناف في صنعاء في 5 فبراير 2005م حكماً ابتدائياً بالإعدام على اليمني « حزام صالح المجلي» المتهم بتزعم المجموعة التي نفذت تفجيرناقلة النفط الفرنسية ليمبورغ عام 2002م، وشددت المحكمة أحكام السجن التي أصدرتها المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بقضايا أمن الدولة عام 2004م بحق بقية أفراد المجموعة التي تضم (15) شخصاً.

واستبدلت عقوبة الإعدام بحق المتهم «فواز الربيعي» إلى السجن عشر سنوات، وشددت عقوبة أثنين من المتهمين من 10 إلى 15 عاماً، بينما أقرت بقية الأحكام التي تراوحت بين السجن ثلاثة إلى عشرة أعوام، كان «الربيعي» اعترف أمام المحكمة في ديسمبر بصلة المتهمين بتنظيم القاعدة، وقال أنهم تعهدوا لزعيمه «أسامة بن لادن» بقتل الأمريكيين في اليمن، وأدانت المحكمة المتهمين بالتورط فيما وصف بأنشطة إرهابية أخرى منها التخطيط لاغتيال السفير الأمريكي بصنعاء وتنفيذ هجمات على عدد من السفارات الغربية.

وثبتت محكمة الاستئناف اليمنية في 27 فبراير 2005م الحكم بالإعدام الصادر في 29 سبتمبر 2004م بحق المتهم «عبدالرحيم الناشري» الذي يُحاكم غيابياً نظراً لأنه معتقل في الولايات المتحدة بعدما تسلمته من الإمارات.

وكانت المحكمة قد خفضت الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية على «جمال البدوي» إلى 15 سنة كما لم تؤيد المحكمة حكم الإعدام الذي طالب به المدعي العام بحق متهمين اثنين آخرين هما «مأمون أحمد سعيد(30 عاماً)، وفهد القصع (30 عاماً)» وقضت بمعاقبتهما بالسجن لثمان وعشر سنوات على التوالي.

وكانت وجهت للمتهم الأول تهمة تزوير وثائق رسمية زور بها الانتخابات، والثاني تهمة المشاركة في مجموعة مسلحة والتقاط صور للهجوم على المدمرة الأمريكية «كول» في أكتوبر 2000م، والذي أدى إلى مقتل (17) جندياً أمريكياً وتبناه زعيم تنظيم القاعدة «أسامة بن لادن».

وقضت محكمة بالسجن عامين على ستة يمنيين بتهمة تزوير وثائق سفر في محاولة للانضمام للمقاومة في العراق، في حين قضت ببراءة خمسة آخرين في نفس القضية وبرئ المتهمون جميعاً من تهمة أخرى هي تشكيل جماعة مسلحة لتنفيذ هجمات في اليمن، وأنكر المتهمون معظم التهم الموجهة إليهم، غير أن بعضهم أقر تزوير جوازات سفر يمنية وسعودية وعراقية ومن بين المدنيين (3) تسلمهم اليمن من السعودية و(2) تسلمهم من سوريا.

وتنتقد المنظمات الحقوقية عدم تجاوب المحاكم مع طلبات الدفاع والتحقيق فيما يرد على لسان المتهمين من وقوع تعذيب خلال التحقيقات الأمنية .. وفي إطار تعزيز استقلال السلطة القضائية أقر البرلمان اليمني تعديلاً على قانون السلطة القضائية يصبح بموجبه رئيس المحكمة الاستئنافية العليا أعلى هيئة قضائية في البلاد رئيساً لمجلس القضاء الأعلى والذي كان يترأسه رئيس الجمهورية.

الخاتمة

من خلال العرض السابق المؤيد بالادلة والبراهين والحجج التي تم سردها في المباحث الثلاثة السابقة والتي حاولت الاجابة على التساؤل الرئيسي للدراسة والمتمثل في : مامدى التطابق بين الاقرار والممارسة فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان في اليمن فقد اتضح لنا أنه فيما يتعلق بالإقرار فإن اليمن قد أوفت بذلك شأنها شأن باقي الدول العربية ذلك من خلال ما تضمنته البنود الدستورية والقانونية المتعلقة بإقرار الحقوق والحريات في الجمهورية اليمنية، وكذلك قامت اليمن بإنشاء العديد من المؤسسات الرسمية والغيررسمية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان. إلا أنه فيما يتعلق بالممارسة والتطبيق لم تكن على الشكل الأمثل كما هو شأن الدول المتقدمة، ولذا فإنه قد شابها بعض الانتهاكات والتي من المؤمل أن تتلافاهافي السنوات القادمة ولذا فان الباحث يوصي بضمانات جديدة يجب توافرها في الدستور اليمني الجديدالمزمع انشاؤه حيث يجب أن يقر الدستور ويقدم ضمانات قانونية لحماية وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال ما يلي:

1. أن ينص صراحة على أن الشعب هو مصدر السلطات، وفي هذا ضمانة للشعب للمحافظة على حقوقه وحرياته من عسف القائمين على السلطة، بمعنى أن ينص على «أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة»، سيادة القانون هي أساس مشروعية السلطة وهي الضمانة الأكيدة لحماية الحقوق والحريات.
2. أن ينص الدستور على أن استقلال القضاء وحصاناته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات، وعلى أن السلطة القضائية مستقلة، وأن القضاة مستقلون وغيرقابلين للعزل.
3. أن يكفل الدستورصراحة حق التقاضي للمواطنين، ويؤكد على أن الجرائم في حقوق الإنسان لا تسقط بالتقادم من خلال وضع مواد فيه تشيرإلى ذلك.
4. أن يتضمن الدستور الجديد إنشاء المحكمة الدستورية العليا كما هو معمول به لدى الأشقاء والأصدقاء في دول العالم، وذلك كضمانة قانونية هامة لحماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد من أي قانون أو لائحة تقيدها أو تحد منها، بما معناه أن ينص على أن المحكمة الدستورية العليا هي هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وتتولى الرقابة القضائية دون غيرها على دستورية القوانين واللوائح.

قائمة المصادر

اولا- الوثائق:

1. الجمهورية اليمنية، المركز الوطني للمعلومات، صنعاء، وللمزيد انظر موقع المركز بشبكة الانترنت الدولية.
2. الجمهورية اليمنية، وزارة حقوق الإنسان، صنعاء، موقع الوزارة من شبكة الانترنت الدولية.
3. الجمهورية اليمنية، مكتب رئاسة الجمهورية، صنعاء، موقع الوزارة من شبكة الانترنت الدولية.
4. الجمهورية اليمنية، مكتب مجلس رئاسة الوزراء، صنعاء، موقع الوزارة من شبكة الانترنت الدولية.
5. الجمهورية اليمنية، مجلس النواب، صنعاء، موقع الوزارة من شبكة الانترنت الدولية.
6. الجمهورية اليمنية، مجلس الشورى، صنعاء، موقع الوزارة من شبكة الانترنت الدولية.
7. الشبكة العربية لحقوق الإنسان، شبكة الانترنت الدولية.
8. التقرير السنوي لحقوق الإنسان في الوطن العربي – 2002م، المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة 2002م.
9. التقرير السنوي لحقوق الإنسان في الوطن العربي – 2003م، المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة 2003م.
10. التقرير السنوي لحقوق الإنسان في الوطن العربي – 2004م، المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة 2004م.
11. التقرير السنوي لحقوق الإنسان في الوطن العربي – 2005م، المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة 2005م.

ثانيا- الكتب :

1. عادل فتحي ثابت ،الديمقراطية وحقوق الانسان في مصر،جامعة الاسكندرية ، الاسكندرية 2008،
2. محمد عبد القادر حاتم ،العولمة مالها وما عليها ،الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 2005،
3. اسماعيل صبري مفلد ، العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع ، القاهرة ،2001

دراسة مقارنة لبعض الأملاح المعدنية لدى متسابقى جرى المسافات الطويلة وسباحي المسافات الطويلة وعلاقتها بالحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين

د. عصام احمد عبد اللة المروعي

أستاذ مساعد بقسم ألعاب القوى بكلية التربية الرياضية – جامعة صنعاء

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على نسبة التغير فى مستوى تركيز بعض الأملاح المعدنية (الكالسيوم – الفوسفور – الماغنسيوم) فى الدم قبل وبعد أداء المجهود البدنى لدى كل من متسابقى جرى المسافات الطويلة وسباحى المسافات الطويلة . وايضاً التعرف على تأثير اختلاف الوسط الذى يمارس فيه كل من متسابقى الجرى والسباحة للمسافات بين الأملاح المعدنية فى الدم قبل المجهود وبعده ثم التعرف على العلاقة بين الأملاح المعدنية والحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين فى الدم لدى متسابقى الجرى والسباحة لمسافة طويلة.

تم اختيار عينة البحث عمدياً من لاعبين متسابقى جرى المسافات الطويلة وسباحى المسافات الطويلة، يتم سحب عينة الدم قبل المجهود لدى عينة البحث ثم بعد المجهود (الأداء على الدراجة الأرجوميتر).

وقد اسفرت النتائج عن انخفاض الماغنسيوم لدى متسابقى الجرى عن سباحى المسافات الطويلة قبل المجهود وزيادة تركيز كلاً من الكالسيوم والفوسفور لدى عينة البحث بعد المجهود عنه قبل المجهود. كما أظهرت النتائج وجود علاقة بين الماغنسيوم والحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين لدى كل من متسابقى الجرى وسباحى المسافات الطويلة وقد أوصى الباحث بضرورة الإهتمام بتناول الماغنسيوم إما فى الشراب أو فى الوجبات الغذائية أو بتناوله كحبوب وذلك لتعويض الفاقد أثناء المجهود لفترات طويلة.

مشكلة البحث:

إن التقدم العلمى والتكنولوجى للبحث العلمى فى القرن الحالى يدفع بالباحثين لدراسة مجالات متعددة مرتبطة بالأنشطة الرياضية وخاصة فى الجانب الفسيولوجى كأفضل المؤشرات للدلالة على ما يتتمتع به اللاعب ذو الكفاءة البدنية العالية. ولعل ما نستقرئه الأن من إعجاز فى تحطيم الأرقام القياسية بصورة مستمرة يدل على مدى التقدهم العلمى فى إعداد اللاعبين وخاصة الإهتمام بتشكيل حمل التدريب المقنن والذى ينعكس على بيولوجية الجسم فى شكل تكيفات فسيولوجية بإختلاف نظم إنتاج الطاقة لأداء العمل العضلى.

وقد إهتم العديد من العلماء بدراسة التغيرات الحيوية الناتجة عن التدريب والتكوينات الملائمة لأداء المجهود العضلى وذلك من أجل تطوير طرق ونظريات التدريب الرياضى وتحديد مصادر الطاقة اللازمة. وقد أمكن تقسيم هذه التغيرات طبقاً للمجهود العضلى إلى تغيرات هوائية وتغيرات لا هوائية.

وتمثل الأملاح المعدنية الرئيسية جانباً هاماً من تكوينات الكائنات الحية بالرغم من أنها تتواجد بنسبة ضئيلة ، فهى تدخل فى تكوين مكونات كيموحيوية عديدة او فى بعض الأنظمة الأنزيمية.

وتكون الأملاح المعدنية ما يقارب من 1% من محتوى البروتوبلازم وهى توجد فى حالة متأينة وبذلك تكسب بروتوبلازم الخلية النشاط الكيميائى والفيزيائى وهى تشتمل على الأملاح المعدنية التى يحتاجها الجسم بكميات كبيرة مثل الكالسيوم، البوتاسيوم، الصوديوم ، الفوسفور، الحديد ، الماغنسيوم وتشمل ايضاً على أملاح يحتاجها الجسم بكميات قليلة كاليود والنحاس والزنك والكوبلت والخارصين والمنجنيز (2001) (9)

فمستوى تركيز الفوسفور فى الدم مهم فى جميع تفاعلات الميتابوليزم فى الجسم وخاصة أثناء النشاط الرياضى حيث أن التحول الفوسفورى للجلوكوز وهو الخطوة الأولى للتمثيل الغذائى له كما يدخل فى تركيب ATP و PC وهى المركبات المسئولة عن إنتاج الطاقة بالجسم ، كما ينظم عملية إمتصاص ونقل الدهون والتوازن الحمضى القلوى فى الجسم ، (1991) (8) كما أن الفوسفور موجود فى جميع خلايا الجسم ويتحد أغلبه مع الكالسيوم لتكوين العظام والأسنان وأن أى تناول للكالسيوم يعنى تناولاً للفوسفور ايضاً (2001) (9) ويوصى بعض المدربين بتناول بعض المشروبات الفوسفورية أملاً فى تحسين الأداء وذلك لأن نقص الفوسفور يؤثر على أداء اللاعب.

اما عن الكالسيوم ومستوى تركيزه فى الدم فهو مهم لتنظيم وظائف القلب والعضلات والأعصاب ، كما ان هذا يساعد على افراز هرمون الأنسولين نتيجة لوجوده فى المحاليل البنكرياسية مما يسهم فى التأثير الإيجابى للمحافظة على مستوى الجلوكوز بالدم أثناء النشاط الرياضى ، كما يعمل على تنشيط العديد من الأنزيمات التى تعمل على انطلاق الطاقة من الكربوهيدرات مثل

Hdrohnes Succinicde ، كذلك فهو ضرورى لتجلط الدم ولنقل السوائل عبر اغشية الخلية ، كما يساعد على منع الحموضة والقلوية الزائدة فى الدم وأيضاً يلعب دوراً بالغاً فى أداء اعصاب العضلات، (1991) (8)،(2001) (9).

ويعتبر الماغنسيوم من العناصر الضرورية لجسم الإنسان حيث أنه يلعب دوراً حيوياً فى ميتابوليزم الجلوكوز وذلك بتسهيل تكوين جليكوجين العضلات والكبد، كما يسهم فى تحليل الأحماض الدهنية والأحماض الأمينية لأنه ضرورى لعمل كثير من الأنزيمات المسئولة عن ميتابوليزم من هذه المواد. كذلك الأنزيمات التى تدخل فى نقل الطاقة مثل الكربوكسيليز Carboxilase حيث يتركز الماغنسيوم فى الخلايا وفى الميتاكوندريا ، كما انه مهم فى إتزان الجهاز العصبى العضلى فهو يساعد على استرخاء العضلات، كما ان له علاقة بتنظيم درجة حرارة (1981) (15) ، (1991) (8)

ولقد أوضحت الدراسات التى أجريت فى هذا المجال مدى إهتمام الباحثين بدراسة تأثير الجهد البدنى على تركيز الاملاح المعدنية فى الدم حيث تعتبر دراسة العمليات او التغيرات الفسيوبيوكيميائية التى تصاحب النشاط الرياضى بمختلف أنواعه واحدة من أهم الدراسات التى تحظى بإهتمام الكثير من الباحثين . وهذه التغيرات سواء كانت وقتية او مستمرة فهى تساعد كثيراً فى اختيار اللاعبين وتطور طرق التدريب وتنوعها وايضاً المساهمة فى الإرتقاء بمستوى أداء اللاعبين عامة والمستوى الرقمى خاصة مع الوقوف على حالتهم التدريبية حيث تتأثر كافة النظم الحيوية بممارسة النشاط الرياضى وتعدل من وظائفها وتتكيف مع الأحمال البدنية الواقعة عليها.

وترجع أهمية إختيار الأملاح المعدنية (الكالسيوم – الفوسفور – الماغنسيوم) فى الدم لدورهم الهام فى كثير من العمليات الحيوية بالجسم وخاصة أثناء النشاط الرياضى وذلك لتحديد المستويات الإيجابية لمستويات تركيز هذه الأملاح المدنية فى الدم تحت تأثير الأنشطة الرياضية حيث ان تغير مستوياتها بالزيادة او النقصان قد تكون عوامل ايجابية وفى نفس الوقت يمكن ان تكون عوامل سلبية. وقد أوضحت نتائج البحوث التى أجريت حول تأثير النشاط الرياضى على مستوى الأملاح المعدنية فى الدم (الكالسيوم – الفوسفور- الماغنسيوم) وجود اختلافات كبيرة وفقاً لمستوى نشدة المجهود المبذول وفترة استمراره مثل دراسة روس وأخرون Rose et al (1990) (24) ، برجستروم واخرون Bergstrom (1999) (11) ، روفيزيوم وأخرون Resfsum et al (1999) (23) ، جونفال وأخرون Ljunghall (2007) (20) ، ليندبيرج وأخرون Lindberg (2009) (19) ، جوجليملينى وأخرون Guglielmini et al (2011) (17).

وقد تمت دراسة فى مسابقات الميدان والمضمار تم فيها قياس نقص بعض الأملاح المعدنية فى الدم لدى 10 من متسابقى المسافات الطويلة عند أدائهم فى جو دافئ جداً حيث قاموا بالجرى لمسافة تكفى لفقد 3% من وزن الجسم على شكل ماء كل يوم ولمدة خمس ايام متواصلة وتم قياس الأملاح فى الغذاء الخاص بهم وقد لوحظ وجود توازن ايجابى لكل من الأملاح المعدنية الثلاثة التى تم قياسها ، وتحت ظروف هذه الدراسة كان هناك زيادة فى الأملاح المعدنية نتيجة للوجبة الغذائية الأمريكية

لتعويض كل ما يفقد مع العرق ، حيث ان الوجبة المتزنة والوظائف العادية "للكلى" سوف توفر كل ما يحتاجه الجسم لتعويض الأملاح المعدنية خلال ممارسة الأنشطة العنيفة (1989) (7)

كما تمت دراسة عن تأثير سباحة البطن (50 م – 800 م) على بعض العناصر المعدنية فى الدم (1992) (6) وكان من أهم النتائج أن سباحة الزحف على البطن (800م) أدى إلى زيادة مستوى تركيز الفوسفور فى الدم وإلى إنخفاض فى مستوى تركيز الكالسيوم والماغنسيوم.

كما قامت مها شكرى وأخرون Maha et al (1995) (22) بدراسة للماغنسيوم وعلاقته بأداء التدريب فى الرياضيين المصريين وقد أظهرت النتائج التى تمت على عشرون رياضياً من فرق المصارعة نقصاً معنوياً فى نسبة الماغنسيوم للرياضيين فى الراحة من غير الرياضيين.

وهذه الدراسات السابقة التى تمت فى هذا المجال نجد أنها إما لدراسة مستوى تركيز الأملاح المعدنية كأحد المتغيرات التى تحدث نتيجة لأداء المجهود البدنى أو لدراسة تأثير التدريب الرياضى المنظم على تركيز هذه الأملاح المعدنية.

وبالنظر إلى تشابه النظم الوظيفية فى الأداء الفنى أثناء المنافسات بكلا النشاطين (جرى وسباحة المسافات الطويلة) نجد أنها ترجع إلى العمل الهوائى والعمل اللاهوائى إلا ان إختلاف الوسط الممارس وخصوصية التدريب تؤثر على النتائج الخاصة بكل سباق وبناءاً على ذلك فإن هذه الدراسة محاولة للتعرف على تأثير التدريب الرياضى بإختلاف ظروفه وطبيعة الأداء الممارس لكل من متسابقى الجرى وسباحة المسافات الطويلة والتى تتطلب الإحتياج المستمر للأكسجين فى ظروف العمل الهوائى وتأثيرهما على النواحى الوظيفية وتركيز الكالسيوم والفوسفور والماغنسيوم فى الدم حتى يمكن توجيه وترشيد عملية التدريب الرياضى بما يتناسب مع طبيعة كل مسابقة لمحاولة الإستفادة من البرامج التدريبية لكل نشاط فى رفع الكفاءة الوظيفية لدى اللاعبين حيث أن الإنتظام فى التدريب يؤدى إلى حدوث تغيرات وظيفية فى الأجهزة الحيوية فيزيد من معدلات النشاط الوظيفى بصورة تمكن هذه الأجهزة من التكيف مع الأحمال البدنية المختلفة ويختلف ذلك تبعاً لمقدار شدتها كما تختلف هذه التأثيرات بنسب متفاوتة طبقاً لإتجاه وهدف التدريب .

وفى حدود علم الباحث يتضح ندرة الدراسات فى مجال التعرف على التغيرات فى تركيز الأملاح المعدنية فى الدم بالرغم من أهميتها لذا فإن هذه الدراسة تهدف إلى إلقاء الضوء على تغيرات بعض الأملاح المعدنية الكالسيوم – الفوسفور – الماغنسيوم) فى الدم لدى لاعبى جرى المسافات الطويلة وسباحي المسافات الطويلة لأهميتهم فى كثير من العمليات الحيوية والوظيفية المتصلة بالأداء البدنى وأيضاً دراسة العلاقة بين مستوى تركيزهم فى الدم وبالحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين.

أهداف الدراسة :

1. التعرف على مستوى تركيز بعض الأملاح المعدنية (الكالسيوم – الفوسفور- الماغنسيوم) فى الدم قبل وبعد أداء المجهود البدنى لدى كل من متسابقى الجرى والسباحة للمسافات الطويلة وأيضاً

العينة الكلية للبحث (جرى- سباحة)

2. التعرف على نسبة التغير فى تركيز الكالسيوم والفوسفور والماغنسيوم فى الدم لدى متسابقى الجرى والسباحة للمسافات الطويلة.
3. التعرف على تأثير اختلاف الوسط الذى يمارس فيه كل من متسابقى الجرى والسباحة للمسافات الطويلة على مستوى تركيز الكالسيوم والفوسفور والماغنسيوم فى الدم قبل وبعد أداء المجهود البدنى.
4. التعرف على العلاقة الإرتباطية بين الحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين وكل من الكالسيوم والفوسفور والماغنسيوم فى الدم لدى متسابقى الجرى والسباحة للمسافات الطويلة.

تساؤلات البحث:

1. هل يوجد إختلاف فى مستوى تركيز الكالسيوم والفوسفور والماغنسيوم فى الدم قبل وبعد أداء المجهود البدنى لدى كل من متسابقى جرى المسافات الطويلة وسباحى المسافات الطويلة، والعينة الكلية للبحث؟
2. ما هى نسبة التغير فى مستوى تركيز الكالسيوم او الفوسفور والماغنسيوم فى الدم بعد أداء المجهود البدنى بالنسبة لحالة الراحة لدى متسابقى جرى المسافات الطويلة وسباحى المسافات الطويلة هل يؤثر إختلاف الوسط الذى يمارس فيه كل من متسابقى الجرى والسباحة للمسافات الطويلة على تركيز الكالسيوم والفوسفور والماغنسيوم فى الدم قبل وبعد اداء المجهود البدنى؟
3. هل توجد علاقة بين الحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين وكل من تركيز الكالسيوم والفوسفور والماغنسيوم فى الدم لدى متسابقى جرى المسافات الطويلة وسباحى المسافات الطويلة ؟

إجراءات البحث:

المنهج المستخدم: المنهج التجريبى

عينة البحث:

تم اختيار عينة البحث عمدياً من لاعبي متسابقى جرى المسافات الطويلة وسباحى المسافات الطويلة وعددهم (14) مقسمين إلى مجموعتين عدد (7) متسابقين لجرى المسافات الطويلة وعدد (7) متسابقين لسباحة المسافات الطويلة.

شروط إختيار العينة:

- الإشتراك فى البطولات الرسمية.
- عدم تناول اى اقراص تحتوى على الأملاح المعدنية وخاصة الكالسيوم والفوسفور والماغنسيوم لمدة اربع اسابيع قبل اجراء التجربة.
- يمارس متسابقى سباحة المسافات الطويلة 4 وحدات اسبوعية بواقع ساعتين فى كل وحدة

يومية، بينما يمارس متسابقى جرى المسافات الطويلة 4 وحدات اسبوعية بواقع ساعتين فى كل وحدة يومية وذلك فى ضوء البرامج التدريبية الموضوعة لهم .

ويوضح الجدول رقم (1) خصائص عينة البحث والجدول رقم (2) توصيف عينة البحث فى بعض المتغيرات الفسيولوجية.

جدول رقم (1) يوضح خصائص عينة البحث

المعالجات الإحصائية / الخصائص	متسابقى جرى المسافات الطويلة		سباحى المسافات الطويلة		ت
	ن1 = 7		ن2 = 7		
	س1	± ع1	س2	± ع2	
السن (سنة)	27.900	3.919	26.444	4.799	0.705
الوزن (كجم)	75.778	9.444	79.800	5.333	1.113
الطول (سم)	173.800	3.232	177.333	5.958	1.564
العمر التدريبى (سنة)	6.111	1.364	8.667	3.536	2.023

يتضح من الجدول رقم (1) عدم وجود فروق معنوية بين متسابقى الجرى وسباحى المسافات الطويلة فى كل من السن ، الوزن ، الطول ، العمر التدريبى

جدول رقم (2)

يوضح المتوسط الحسابى والإنحراف المعيارى والدلالة الإحصائية لإختبار (ت) فى المتغيرات الفسيولوجية لتوصيف عينة الدراسة

المعالجة الإحصائية / المتغيرات الفسيولوجية	متسابقى جرى المسافات الطويلة		متسابقى جرى المسافات الطويلة		ت	العينة الكلية	
	ن1 = 7		ن2 = 7			ن = 14	
	س1	± ع1	س2	س2		س	± ع
استهلاك الأكسجين فى الراحة (لتر/ق)	0.290	0.049	0.254	0.34	1.811	0.272	0.045
الحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين المطلق (مل/ق)	3.924	1.054	4.877	0.729	×2.23	4.401	1.007
الحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين النسبى (مل/كجم/ق)	50.978	8.219	60.879	6.217	×2.88	55.929	8.714
الهيموجلوبين فى الراحة Hb (g/di)	14.789	0.533	15.300	0.447	×2.20	15.044	0.545
الهيموجلوبين فى الراحة Hb (g/di)	15.133	0.644	15.678	0.331	×2.26	15.406	0.570
الهيماتوكريت فى الراحة	44.22	1.856	45.00	1.732	0.92	44.611	1.787

الهيماتوكريت بعد المجهود	45.30	1.414	45.60	1.509	0.44	45.444	1.423

× ت الجدولية عند مستوى 0.05 = 2.12

×× ت الجدولية عند مستوى 0.01 = 2.92

يتضح من جدول (2) وجود فروق معنوية بين متسابقى جرى المسافات الطويلة وسباحى المسافات الطويلة فى كل من الحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين المطلق والحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين النسبى ، الهيموجلوبين فى الراحة ، كما يتضح من النتائج من النتائج عدم وجود فروق معنوية فى كل من استهلاك الأكسجين فى الراحة والهيماتوكريت بعد الراحة والهيماتوكريت بعد المجهود.

القياسات المستخدمة وطرق قياسها :

أجريت القياسات الخاصة بالبحث عام2016م فى معمل مركز الطب الرياضي للدكتور/ احمدعطية بإلحديدة وتحت إشراف طبيب متخصص لتحيل عينة الدم التى تم جمعها وحفظها فى أنابيب معقمة مع المحافظة على درجة حرارتها ثابتة مدة 20 دقيقة حتى توصيلها إلى معمل التحاليل . وقد استخدم جهاز الفوتوميتر Spectro Photometer لتحديد مستوى تركيز (الماغنسيوم – الكالسيوم – الفوسفور)

استهلاك الأكسجين فى الدقيقة (Vo2) :

تم جمع هواء الزفير فى جهاز "الجازوميتر" لفترة زمنية قدرها 3 ق اثناء الراحة وفى الدقيقة الأخيرة من المجهود ، حيث يتم تعيين حجم وحساب حجم هواء الزفير فى الدقيقة الواحدة وذلك عن طريق هواء الزفير بعد خلطه لمعرفة نسبة تركيز غازى الأكسجين وثانى اكسيد الكربون بواسطة جهاز الرابوكس والكايتوجراف ، ثم يتم تحديد نسبة الأكسجين الحقيقية True O2 بواسطة نوموجرام كونسلازيو Consolazio الموضح بمرفق رقم (1) بإستخدام نسبة الأكسجين وثانى اكسيد الكربون الناتجة من تحليل هواء الزفير (كما تم تحديد قيمة S.T.P.D) عن طريق قياس درجة حرارة المعمل والضغط الجوى وذلك بالرجوع إلى الجدول الموضح بمرفق رقم (2)

استهلاك الأكسجين فى الدقيقة :

حجم هواء الزفير / ق × نسبة تركيز الأكسجين الحقيقية فى S.T.P.D

(13) (1984)

الحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين المقاس Vo2 max :

نفس معادلة استهلاك الأكسجين فى الدقيقة وحسابه اثناء أداء اقصى جهد

الحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين النسبى:

تم حسابه بالمعادلة الأتية :

الحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين النسبى مل/ كجم / ق=

الحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين المقاس (Vo2 max)

قياس الهيموجلوبين:

تضاف 20 ميكرولتر Ml 20 مم2 = 0.02 ملى من عينة الدم إلى 5 ملى درابكين ثم تترك لفترة 10 ق ، يلى ذلك قراءة التركيز بإستخدام جهاز سبكتروفوتوميتر Spectrophotometer على موجة طولها 540 وتم قياسة اثناء الراحة وبعد المجهود.

تحديد مستوى الكالسيوم والفوسفور والماغنسيوم فى الدم:

تم استخدام طريقة روبيرتسون وأخرون Roberston et al (1999) وجنيدلر واخرون Gindler et al (2004م) لتحديد مستوى الكالسيوم فى الدم والقيمة الطبيعة تتراوح ما بين 8.8- 10.2 ميلجرام / 100 ميليلتر من الدم . ولتحديد مستوى الماغنسيوم فى الدم والقيمة الطبيعية تتراوح ما بين 1.5- 2.55 مليجرام/ 100 مليلتر من الدم كما تم استخدام طريقة جولدينبرج واخرون Goldenberg (2007) لتحديد مستوى الفوسفور فى الدم والقيم الطبيعية تتراوح ما بين 2.5 – 5 ميلجرام / 100 ميليلتر من الدم ، والمحاليل المستخدمة مأخوذه عن شركة بيوميري Biometrieux

التجربة الأساسية :

- **تم عمل كشف طبى مبدئى بواسطة طبيب متخصص للتأكد من سلامة افراد عينة البحث قبل سحب عينة الدم ، كما تم قياس الطول والوزن وحساب العمر التدريبى.**
- **أجريت القياسات فى الفترة الصباحية مع مراعاة صيام افراد العينة لمدة 8 ساعات قبل اجراء التجربة.**
- **تم سحب عينة الدم بواسطة طبيب متخصص مقدارها (5 مللى) من الوريد امام المرفق من كل فرد من افراد العينة اثناء الراحة ، كما تم قياس استهلاك الأكسجين فى الراحة.**
- **تم تحديد الحمل البدنى على عجلة الأرجوميتر لكل فرد من افراد عينة البحث على حدة**
- **تم تنفيذ الحمل البدنى المتدرج من خلال عجلة الأرجوميتر الإليكترونية وفقاً للخطوات التالية :**
- **يبدأ اللاعب فى التبديل على عجلة الأرجوميتر لمدة دقيقتين مع بقاء مؤشر المقاومة على الصفر**

(بدون مقاومة كإحماء عام للجسم) مع المحافظة على سرعة التبديل عند 60 لفة / ق وتردد المقاومة بمعدل 40 وات ويستمر فى ذلك حتى يصل اللاعب إلى حالة الإجهاد القصوى وعندما تنخفض سرعة التبديل لأقل من 50 لفة / الدقيقة يقف عن التبديل لأداء المجهود البدنى.

- وفى الدقيقة الأخيرة من المجهود البدنى يتم جمع هواء الزفير فى جهاز الجازوميتر ويتم تعيين حجمه ، ثم يحلل بعد خلطه لمعرفة نسبة تركز الأكسجين وثانى اكسيد الكربون بواسطة جهاز الرابوكس والكاتبوجراف لحساب الحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين ، كما تم أثناء تجميع هواء الزفير فى الدقيقة الأخيرة سحب عينة دم مقدارها 5 مللى من الوريد أمام المرفق.
- تم تسجيل الحمل الأقصى لكل لاعب على حدة حيث تراوح من (280-160 وات) وبلغ متوسطه الحسابى وانحرافه المعيارى لدى متسابقى جرى المسافات الطويلة (212 ± 46.38 وات) ولدى سباحى المسافات الطويلة (224 ± 57.194 وات)
- تم فصل عينة الدم بجهاز الطرد المركزى خلال 10 ق من جمعها.

المعالجات الإحصائية :

- المتوسط الحسابى (س)
- الإنحراف المعيارى (ع)
- النسبة المئوية للتغير (%)
- اختبار (ت)
- اختبار (ت) الفروق
- معامل الإرتباط البسيط (ر)

عرض النتائج:

يتم عرض نتائج هذه الدراسة فى ضوء الإجابة عن تساؤلات البحث حيث تشير النتائج بالجدول ارقام (3، 4، 5) إلى الإجابة عن التساؤلين الأول والثانى جدول رقم (6) إلى الإجابة عن التساؤل الثالث ، أما نتائج الجدول رقم (7) فتشير إلى الإجابة عن التساؤل الرابع.

جدول رقم (3)

يوضح المتوسط الحسابى والإنحراف المعيارى واختبار (ت) الفروق والنسب المئوية لتغير الأملاح لدى متسابقى جرى المسافات الطويلة

المعالجات الإحصائية الأملاح المعدنية	جرى المسافات الطويلة ن= 7		متوسط الفروق	(ت) الفروق	النسبة المئوية للتغير%	(ت) الفروق للنسبة المئوية
	قبل المجهود	بعد المجهود	ن = 7		ن = 7	
	س1±ع1	س1±ع1	س1±ع1		س1±ع1	
الماغنسيوم	1.588 0.287±	1.293 0.169±	0.294- 0.175±	0.504×	17.619 8.094±	6.530×
الكالسيوم	10.30 0.548±	11.267 0.503±	0.967 0.357±	8.126×	9.478 3.746±	7.591×
الفوسفور	3.467 0.354±	3.711 0.429±	0.233 0.150±	4.66×	6.616 3.967±	5.003×

× ت الجدولية عند مستوى 0.05 = 2.36

× × ت الجدولية عند مستوى 0.05

يتضح من نتائج جدول (3) انخفاض مستوى الماغنسيوم بعد المجهود وقد ظهرت فروق لها دلالة معنوية عند مستوى 0.05 لهذا الإنخفاض بينما ازداد كل من الكالسيوم والفوسفور بعد المجهود وهذه الفروق دالة عند مستوى 0.5 بالنسبة لمتسابقى جرى المسافات الطويلة.

جدول رقم (4)

يوضح المتوسط الحسابى والإنحراف المعيارى واختبار (ت) الفروق والنسبة المئوية لتغير الأملاح لدى متسابقى سباحة المسافات الطويلة.

المعالجات الإحصائية الأملاح المعدنية	جرى المسافات الطويلة ن= 7		متوسط الفروق	(ت) الفروق	النسبة المئوية للتغير%	(ت) الفروق للنسبة المئوية
	قبل المجهود	بعد المجهود	ن = 7		ن = 7	
	س2±ع2	س2±ع2	س2±ع2		س2±ع2	
الماغنسيوم	1.851 0.209±	1.612 0.191±	0.239- 0.149±	4.812	12.655 7.609±	4.989×
الكالسيوم	10.778 0.0.487±	11.711 0.0.408±	0.933 0.0.387±	7.233×	8.761 3.913±	6.717×
الفوسفور	3.633 0.274±	3.944 0.343±	0.311 0.136±	6.87×	8.527 3.523±	7.261×

× معنوى عند مستوى 0.5

يتضح من نتائج الجدول رقم (4) انخفاض مستوى الماغنسيوم بعد المجهود وقد ظهرت فروق لها دلالة معنوية عند مستوى 0.05 لهذا الإنخفاض كما يتضح ايضاً من النتائج وجود فروق دالة معنوياً عند مستوى 0.05 لزيادة كل من الكالسيوم والفوسفور بعد المجهود لدى سباحى المسافات الطويلة.

جدول رقم (5)

يوضح المتوسط الحسابى والإنحراف المعيارى واختبار (ت) الفروق والنسبة المئوية للتغير و(ت) الفروق للنسب المئوية للأملاح المعدنية قبل المجهود وبعد المجهود للعينة الكلية للبحث

المعالجات الإحصائية الأملاح المعدنية	قبل المجهود	بعد المجهود	متوسط الفروق	(ت) الفروق	النسب المئوية للتغير%	(ت) الفروق للنسبة المئوية
	ن=14	ن=14	ن=14		ن=14	
	س±ع	س±ع	س±ع		س±ع	
الماغنسيوم	1.719 0.279±	1.453 0.239±	0.267- 0.161±	7.036	15.137 8.038±	7.989×
الكالسيوم	10.539 0.559±	11.489 0.499±	0.950 0.362±	11.134×	9.119 3.734±	10.361×
الفوسفور	3.55 0.319±	3.828 0.395±	0.272 0.145±	7.959×	7.571 3.770±	8.520×

قيمة (ت) الجدولية عند مستوى 0.05 = 2.12

× معنوى عند مستوى 0.5

تشير نتائج الجدول رقم (5) إلى وجود فروق دالة إحصائياً للأملاح المعدنية قبل المجهود وبعد المجهود للعينة الكلية للبحث، كما تشير النتائج إلى وجود دلالة للفروق فى النسب المئوية للتغير فى الأملاح المعدنية (الماغنسيوم – الكالسيوم- الفوسفور)

جدول رقم (6)

يوضح اختبار (ت) للأملاح المعدنية بين متسابقى الجرى والسباحة للمسافات الطويلة

	إختبار (ت) بين متسابقى الجرى والسباحة للمسافات الطويلة		
المعالجات الإحصائية الأملاح المعدنية	قبل المجهود	بعد المجهود	التغير الحادث بين قبل وبعد المجهود
الماغنسيوم	2.222×	2.58×	0.718
الكالسيوم	2.048	2.057	1.194
الفوسفور	1.113	1.273	1.156

تشير نتائج الجدول رقم (6) إلى وجود فروق معنوية عند مستوى (0.05) بالنسبة للماغنسيوم قبل المجهود وبعد المجهود لدى متسابقى الجرى والسباحة للمسافات الطويلة بينما لم تظهر فروق معنوية لكل من الكالسيوم والفوسفور، كما تشير النتائج ايضاً إلى عدم وجود فروق معنوية فى التغير الحادث بين قبل المجهود وبعد المجهود للأملاح المعدنية لدى متسابقى الجرى والسباحة للمسافات الطويلة .

جدول رقم (7)

يوضح معاملات الإرتباط البسيط بين الحد الأقصى لإستهلاك الأكسدين والعناصر المعدنية لدى متسابقى الجرى وسباحى المسافات الطويلة

المعالجات الإحصائية الأملاح المعدنية		معاملات الإرتباط البسيط (ر) جرى المسافات الطويلة ن= 7	سباحة المسافات الطويلة ن = 7
الحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين مع الماغنسيوم	قبل المجهود	0.822××	0.707×
	بعد المجهود	0.847××	0.724×
الحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين مع الكالسيوم	قبل المجهود	0.563-	0.193-
	بعد المجهود	0.336-	0.179-
الحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين مع الفوسفور	قبل المجهود	0.171	0.197
	بعد المجهود	0.281	0.096

(ر) الجدولية عند مستوى 0.05= 0.666

(ر) الجدولية عند مستوى0.01=0.798

تشير نتائج الجدول رقم (7) إلى وجود ارتباط معنوى عند مستوى 0.01 بالنسبة للحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين مع الماغنيسيوم قبل المجهود وبعد المجهود لدى متسابقى جرى المسافات الطويلة ، كما تشير نتائج الجدول إلى وجود ارتباط معنوى عند مستوى 0.05 لدى سباحى المسافات الطويلة بالنسبة للحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين مع الماغنسيوم قبل وبعد المجهود.

مناقشة النتائج:

يتضح من نتائج الجداول ارقام (3 ، 4 ، 5) ان معدل تركيز الماغنيسيوم فى الدم ينخفض بعد المجهود فى كل من الجرى والسباحة للمسافات الطويلة وايضاً يتضح هذا الإنخفاض بالنسبة للعينة الكلية للبحث ، وهذا الإنخفاض له دلالة معنوية عند مستوى 0.05 بالنسبة للراحة ، ويعزى الباحث ذلك إلى أن جميع حالات المجهود البدنى تؤدى إلى زيادة نشاط الإنزيمات داخل كرات الدم الحمراء ومعظمها يحتاج إلى عنصر الماغنسيوم الذى يندفع إلى داخل الخلية فيق الدم. وتتفق هذه النتائج مع ما جاء بدراسة ريفرزيوم واخرون Refusm et al (1999) حيث ارجع النقص فى تركيز الماغنسيوم بعد المجهود الى انتقال الماغنسيوم الأريقروسيت Ethrocytes اثناء المجهود وينتقل بسرعة عائداً إلى سيرم بعد فترة من المجهود وهذا يوضح دور الماغنسيوم فى الإنتقال بين السائل خارج الخلية والسائل الخلوى بصفة عامة وتتفق هذه النتائج مع نتائج دراسة كل من روس Ross (1990) ، ريفرز واخرون (1999) ، بيلار واخرون Bellar et al (2001) ،. بينما فى دراسة برجستوم واخرون Bergstorm et al (2007) لتغيرات الألكتروليت فى النسيج العضلى البشرى لاحظوا عدم تغير فى تركيز الماغنسيوم اثناء المجهود الشاق رغم ان المجهود انتهى بعد 20 ق . وتشير دراسة جوجليمينى Guglielmini (1990) إلى أن المجهود البدنى فى رياضة التحمل يؤثر على اتزان الماغنسيوم اما بزيادة الكمية المطلوبة او النقص فى الماغنسيوم كما يضيف ريفرزيوم واخرون (1999) ان الماغنسيوم يكون تركيزه اعلى فى الخلايا ذات النشاط الميتابوليزم العالى عنه فى الخلايا ذات النشاط الميتابوليزم الأقل وقد يكون إنتقال الماغنسيوم نتيجة للحاجة الشديدة فى الخلايا ذات النشاط المتزايد اثناء التدريب للعضلات المدربة. ومن المعروف ان الزيادة فى تركيز السيرم من الهرمونات المختلفة يعمل على اختزال تركيز الماغنسيوم فى السيرم.

كما اشار ريفزيوم واخرونإلى أن هناك دراسات اخرى ظهر فيها زيادة تركيز كل من هرمون الدوستيرون ، الكورتيزول ، هرمون النمو، والثيروكسين ، وربما يكون واحد او اكثر من هذه الهرمونات له ميل لإنتقال الماغنسيوم من السائل فوق خلوى إلى الخلايا ، كما ان الزيادة فى افراز هرمون الجلوكاجون المصحوب بالمجهود الرياضى الشديد ربما يكون عامل مؤثر او مشارك.

ويلاحظ من ذلك أن تأثير الميكانيكية يميل إلى تقليل او اختزال تركيز الماغنسيوم بالدم بصورة اقوى من تأثير حركة الماغنسيوم Mg – Mobilizing.

ويرجع روس واخرون Ross et al (1991) زيادة تركيز الكالسيوم فى الدم إلى زيادة حموضة الدم نتيجة المجهود البدنى مما يؤدى إلى زيادة خروج الكالسيوم من داخل الخلية إلى السوائل المحيطة بها بما فى ذلك الدم.

ويشير احمد محمد التابعى وزينب شحاته (2008) إلى أن هرمون الغدة الدرقية يؤدى إلى رفع مستوى الكالسيوم فى الدم وأنه يقوم بدوره عن طريق التأثير على التخليق الحيوى لحامض

الريبونوكليك حامل الشفرة (m RNA) الذى يدخل فى تخليق البروتينات داخل الخلايا وتكون لازمة لتسهيل نقل الكالسيوم والفوسفات.

ويضيف بهاء الدين (2010) إلى أن هذا الهرمون يعمل على إخراج الكالسيوم والفوسفور من العظم وبذلك يسبب زيادة فى تركيز الكالسيوم فى الدم.

وتؤكد نتائج الدراسة الحالية ذلك حيث تشير نتائج الجداول (3، 4) إلى زيادة نسبة التغير للكالسيوم والفوسفور فى الدم بعد المجهود البدنى بنسبة 9.478%، 6.616 % على التوالى لدى متسابقى جرى المسافات الطويلة وبنسبة 8.761%، 8.527 % لدى سباحى المسافات الطويلة ، كما اشارت نتائج جدول رقم (5) إلى أن نسبة التغير لدى العينة الكلية (جرى وسباحة) بنسبة 9.119% والفوسفور 7.571 % وهذه الفروق فى النسب لها دلالة معنوية ، ويمكن ارجاع ذلك الى زيادة افراز الباراثرمون الذى يقلل عملية ارجاع الفوسفات من "الكلى" إلى الدم مما يؤدى إلى عدم تغيير مستوى تركيز الفوسفات فى الدم، وإن حدثت هذه الزيادة فستكون زيادة طفيفة ، توماس وأخرون 1998 . وقد اشارت النتائج ايضاً فى الجداول ارقام (3، 4، 5) إلى إنخفاض نسبة الماغنسيوم فى الدم لدى متسابقى جرى المسافات الطويلة بنسبة 17.619 % ولدى سباحى المسافات الطويلة بنسبة 12.655 % ، بينما انخفضت هذه النسبة لدى العينة الكلية (جرى وسباحة) بنسبة 15.137 % وهذه الفروق فى النسب لها دلالة معنوية. وتتفق هذه النتائج مع ما اشار اليه لوكاسكى واخرون Lukaski et al (2007) إلى أن مستويات الماغنسيوم تنخفض عند عدائى الماراثون والمسافات الطويلة ، والنتائج السابقة تحقق الإجابة عن التساؤلين الأول والثانى.

أما فيما يتعلق بالإجابة عن التساؤل الثالث فتشير نتائج جدول رقم (6) إلى أن مستوى تركيز الماغنسيوم قبل المجهود لدى جرى المسافات الطويلة اقل من سباحى المسافات الطويلة وهذه الفروق دالة احصائياً.

ويمكن تفسير ذلك بعدة احتمالات وهى أن توازن الماغنسيوم يتم بإحدى طريقتين إما كمية متزايدة من الماغنسيوم لتفى بحاجة الأنشطة البيولوجية الخلوية المتزايدة او الفاقد المتزايد فى الماغنسيوم اما فى البول او فى العرق، واما ان ترجع فى العادات الغذائية السيئة او المناخ الحار للوسط الذى يمارس فيه متسابقى الجرى والذى يزيد من الفاقد السطحى للمعادن من خلال العرق. ويحدث كل من الفاقد السطحى للمعادن بواسطة اندماج كل من العرق وإفرازات الغدة Sebaceous ، كوستيل وميللر Costill & Miller (2001) ، لوكاسكى واخرون Lukaski et al (2007) ، وقد امتدت مفقودات العرق من الماغنسيوم فى الرياضيين اثناء تدريبات التحمل بحوالى 1% من المحتوى الكلى للجسم.

وفى هذا الصدد يشير سعيد منصور بهلول (2000) ان كوستيل واخرون Costile et al قاموا بدراسة عن تأثير زيادة افراز العرق على معدل الماء والأملاح المعدنية داخل الجسم ، كما أشارت دراسة كوستيل وسباركس Costill & Sparks إلى ان متسابقى الماراثون يفقدون اكثر من لتر من

العرق عند اداء السباق فى درجة حرارة 20- 24 وهذا يؤدى بدوره إلى نقص الوزن بنسبة 10%-8 حيث تمثل نسبة الماء فى الجسم 60% من الوزن الكلى. وغالباً ما يكون الوزن المفقود على حساب سوائل الجسم والأملاح المعدنية وبالتالى يمكن ان تضعف الكفاءة البدنية والعقلية.

وقد ظهر ايضاً من نتائج جدول رقم (6) وجود فروق دالة معنوياً بين الجرى والسباحة للمسافات الطويلة بعد المجهود بالنسبة للماغنسيوم إلا أن مقدار التغير الحادث بين قبل وبعد المجهود للأملاح المعدنية (الماغنسيوم، الكالسيوم، الفوسفور) غير دال معنوياً، وقد يرجع ذلك إلى أن ممارسة الجرى والسباحة للمسافات الطويلة تحدث لدى المتسابقين تكيف مزمن فى فترة الراحة (قبل المجهود) فى نقص الماغنسيوم وزيادة كل من الكالسيوم والفوسفور إلا أن التكيف المؤقت (يعد المجهود) لدى المتسابقين والذى ينتهى بإنتهاء المجهود قد أوضح عدم وجود فروق معنوية وهذا يدل على القصور فى وضع البرامج التدريبية التى يجب أن تكون مؤشراً لتوضيح الفرق فى تأثير هذه البرامج بالنسبة لإختلاف الوسط بين المتسابقين على تركيز الأملاح المعدنية حيث أن سباحة المسافات الطويلة تعتبر من الأنشطة التنافسية التى تتطلب جهداً بدنياً متواصلاً لفترة طويلة فى البيئة غير الطبيعية للإنسان ومع إنخفاض درجة حرارة الماء تزداد المتطلبات الفسيولوجية على جميع اجزاء الجسم، أبو العلا احمد ويحيى مصطفى (1999)، وما سبق يوضح الإجابة عن التساؤل الثالث.

وفيما يتعلق بالإجابة عن التساؤل الرابع فيتضح من نتائج الجدول رقم (7) وجود ارتباط معنوي بين الحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين مع الماغنسيوم قبل المجهود وبعد المجهود لدى كل من متسابقى الجرى وسباحة المسافات الطويلة.

ويعزى الباحث وجود العلاقة بين الحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين مع الماغنسيوم إلى أن الحكم على مدى كفاءة الحالة الوظيفية للفرد وكفاءة انسجة العضلات يرجع إلى الحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين والذى يعتبر مؤشراً لذلك، ويذكر لامب Lamp (2011) أن مقدرة الأنسجة العضلية يجب أن تكون على درجة عالية من الكفاءة فى استخلاص الأكسجين الذى يصل إليها، اى تتوفر فى الجسنم اجسام من الميتوكوندريا بكثافة كبيرة وذات نشاط فعال لإنتاج الطاقة المطلوبة بأكبر قدر كما اشارت ايزيس عازر نوار واخرون (1990) إلى أن الماغنسيوم يتواجد مركز فى الميتوكوندريا ويبلغ مستواه فى بلازما الدم حوالى 3.5-1 مجم / 100 مل دم.

لذلك فإن التدريب الرياضى يؤدى الى زيادة قدرة العضلات العاملة على استخلاص الأكسجين من الدم، ويرجع ذلك إلى التحسن فى توزيع تدفق الدم إلى العضلات المدربة، كما يؤدى إلى الزيادة فى القدرة الهوائية على مستوى الخلية.

وقد أكدت دراسة لوكاسكى واخرون Lukaski et al (2007) عن العلاقة بين الماغنسيوم فى البلازما والحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين فى الرياضيين المدربين أنه قد يكون للماغنسيوم دوراً فى الأيض اثناء التدريب عن دوره المعروف كعامل مشارك للعديد من الإنزيمات فى الوظيفة العصبية العضلية.

ويذكر كاسومى واخرون Casomi et al (1990) ان الماغنسيوم يمكن أن يشارك فى نقل الأكسجين للعضلة بواسطة انتاج 2، 3 ثنائى فوسفوجليسريدات (2،3 DPG) فى الأريثروسيت وهذا يوضح وجود هذه العلاقة بين الماغنسيوم والحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين وايضاً تؤدى دراسة مها شكرى واخرون (2012) وجود الإرتباط بين الماغنسيوم والحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين، وهكذا يمكن ان نستنتج أن للماغنسيوم دور فى تحسين الأداء للرياضيين رغم انه قد لا يكون للعامل الوحيد.

الإستخلاصات:

- انخفاض الماغنسيوم لدى متسابقى جرى المسافات الطويلة وسباحى المسافات الطويلة قبل المجهود.
- انخفاض تركيز الماغنسيوم بعد المجهود عنه قبل المجهود البدنى لدى متسابقى جرى المسافات الطويلة وسباحى المسافات الطويلة وايضاً العينة الكلية.
- زيادة تركيز الكالسيوم والفوسفور لدى عينة البحوث بعد المجهود عنه قبل المجهود.
- عدم وجود فروق فى تركيز الماغنسيوم والكالسيوم والفوسفور فى مقدار التغير الحادث بين قبل وبعد المجهود لدى كل من متسابقى الجرى والسباحة للمسافات الطويلة.
- وجود علاقة بين الماغنسيوم والحد الأقصى لإستهلاك الأكسجين لدى كل من متسابقى جرى المسافات الطويلة وسباحى المسافات الطويلة.

التوصيات

- الإهتمام بقياس نسبة تركيز الماغنسيوم لدى متسابقى جرى المسافات الطويلة وسباحى المسافات الطويلة فى بداية الموسم التدريبى كمؤشر للكفاءة البدنية للرياضيين.
- الإهتمام بتناول الماغنسيوم أما فى الشراب او فى الوجبات الغذائية او بتناوله كحبوب وذلك لتعويض الفاقد اثناء المجهود لفترات طويلة.
- يوصي الباحث بتطبيق هذاالبحث.

المراجع

1. أبو العلا أحمد عبد الفتاح، يحيى مصطفى: مظاهر الكلى الرياضى لدى سباحى المسافات الطويلة فى ضوء مستوى نتائج المنافسة، المؤشر العلمى الخامس لدراسات وبحوث التربية الرياضية للبنين بالإسكندرية، جامعة حلوان، ابريل، 1999.
2. احمد التابعى، زينب شحاته: أساسيات الكيمياء الحيوية العامة، دار المعارف بمصر، الطبعة الأولى، 2008.
3. إيزيس عازر نوار، سهير محمد فؤاد، منى عمر بركات: الغذاء والتغذية، كلية الزراعة، جامعة الإسكندرية، 1990 .
4. بهاء الدين ابراهيم: الكميمياء الحيوية فى المجال الرياضى، دار الفكر العربى، القاهرة، 1990.
5. سعيد منصور بهلول: تأثير جرى الضاحية على توازن سوائل الجسم، نشرة ألعاب القوى، الإتحاد الدولى لألعاب القوى للهواه، مركز التنمية الإقليمى القاهرة، العدد العشرون، 2000.
6. سناء عبد السلام على: تأثير سباحة الزحف على البطن مسافة 50م، 800م على بعض العناصر المعدنية فى الدم، المعهد العالى للصحة العامة، العدد الرابع، اكتوبر 1992.
7. عويس الجبالى: ألعاب القوى بين النظرية والتطبيق، المكتب الإشتراكى للألة الكاتبة والتصوير العلمى، 1989.
8. فريال ابراهيم رمزى، سناء عبد السلام على: الكيمياء الحيوية فى المجال الرياضى، الجزء الأول، مطبعة التونى، الإسكندرية، 1991.
9. كمال شرقاوى غزال: الفسيولوجيا (علم وظائف الأعضاء)، دار المعارف، 2001.
10. Bellar G.A.، Maher J.T.، Hartely L.H Bass. D.E.، Wacker، WEC ، During Work in The Heat، A Vait Space Environ. Med.، 2001.
11. Bergstrom Jonasm Gain Franco Guarnieri and Erie Hulthman، Carbohydrate Metabolism and Electrolyte Changes in Human Muscle Tissue During Heavy Work، J.Appi. Physiol. 30(1) 1999.
12. Casomi، L، Guglieminic، Graziana L.، Reali MG، Massotta D. Cahnges in Magnesium Concentration in Endurance Athletes tnt. Sports Med.، 1990. P.3.
13. Comroe J.H : A Lveolar Ventilation، In Comroe J.H.، Jr.، Ed.، Physiology of Respiration، Year Book، Medical Publisher Incorporated، Chicago، 1984، P.8.
14. Costill D.A.، Miller J.M.، Nutrition for Endurance Sport، Carbohydrate and Fluid Balance، tnt. J. Sports Mrd.، 2001.

15.Ganong، W.F.، Review of Medical Physiology، 10th.، ed.، Middle East Edition، Lesolt Colifernha، Lange Medical، 1981.

16.Glinder E.، Hetch D. Colorimrtric Determination with Bound Calmagite of Magnesium in Human Blood Serum Clin. Chem.، 1991 .

17. Guglielmini C. Casoni I. Mazzotte D.، Changes of Magnesium Concentrations in Endurance Athletes tnt. J. Sports Med. Ii، 1990.

18. Lamp، D.R.، Physiology of Exercise، Macmillan Publishing Co.، Inc.، New York، Collien Macmillan Publishers، London، 2011.

19. Lindberg G.S.، Shapiro Y.، Epstein N.، Changes in Serum Magnesium Concentration After Strenous Exercise، JAM، Coil. Nutr. 6 (1)، 2009.

20.Ljumghail S. Joporn H. Beson L. Fellstorm B. Wid L.، Akerstrom G.، Effect of Physical Exercise on Serum Calicum and Parathyroid Hormon، Eur. Jelin. Invest.، 1984 ، P.14 ؛469 - 473.

21.Lukaski، H.C.، Bolonchuk W.W.، Kievay L.M.، Mime DB and Standstead H.H.، Maximal Oxygen Consumotion as Related to Magnesium، Copper and Zinc Nutriture Am. J. Clin. Nutr 2007.

22.Maha S. Ibrahim ، Sanaa A. Abd El Salam ، Sally N. Gabbour، Mervat El Seweify، Thanaa El Mogazy، Youssry I. Moussa، Ibrahim M. El Akary Magnesium Profile and Exercise Performance in Egyption Athletes، Alexandria Faculty of Medicine، Alexandria University، Vol. XXXI، January، 1995.

23.Refsum H.E.، Meen H.D.، Stormm S.B.، Whole Blood، Serum and Erthrocy to Magnesium Concentrations After Reprated Heavy Exercise J. Clin. Lab Invest.، 1999.

24. Rose، L.t.، Carroll D.R.، Lowe Si.، Peterson E.W.، Copper K.H.، Serum Electrolyte Changes After Marathon Running، Japple Physiol. 1990.

التعنت عند نقاد الحديث شيوخه ومواضعه

د.محمد هزبر سعيد المخلافي
أستاذ الحديث المشارك - كلية التربية المحويت- جامعة صنعاء

المقدمة :

من المعروف لدى علماء الإسلام أن الجهود التي بذلها نقاد الحديث في وضع قواعد التوثيق والتجريح كانت منقطعة النظير على مستوى الإنسانية كلها في مختلف العصور والأزمان ، ولم يكن ذلك بمستغرب من نقاد الحديث بالذات؛ لأن الأمة الإسلامية أمة السند– أي لا تأخذ الأحاديث إلا إذا كانت مسندة إلي محدث ثقة وعن محدث ثقة يبلغ بها إلي الرسول صلى الله عليه وسلم – كما وصفها بذلك العلماء والمحدثون .

لقد تعامل هؤلاء الشيوخ مع قواعد التجريح والتوثيق بوضوح وترو وكان الهدف منها الحفاظ على النصوص الحديثية، حيث هناك شبه اتفاق فيما بينهم على طبيعة المنهج الذي اتبعوه لتحقيق الأهداف التي وضعوها، لكنهم وإن اتفقوا على أكثر قواعد هذا الفن، فقد تباينت وجهات النظر فيما بينهم في إطلاق أحكام التجريح والتوثيق، وما ترتب عليه من اختلاف في إطلاق هذه الأحكام، وهذا يعنى أن بعض نقاد الحديث ربما كانت لهم ميول وقناعات خاصة أبرزت نوعًا من التباين في وجهات النظر في إطلاق أحكام التجريح والتوثيق مخالفة لما هو عليه الكثير من نقاد الحديث والتي شكلت في نهاية المطاف مظهرًا من مظاهر الاختلاف بعضه قد يكون معقولاً مستند إلي دليل في توثيقهم لأحد الرواة ، وبعضه الآخر قد يكون غير معقولاً ولا مستند إلي دليل في حالة تجريحهم لأحد الرواة ، بلا حجة أو سبب مفسر للجرح .

ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلي دراسة واقع هؤلاء الشيوخ لنتمكن من تحديد مدى موضوعية منهجهم، ومدى موافقتهم لجمهور العلماء من نقاد الحديث، وللكشف عن بعض جوانب منهجهم العلمي في نقد الرواة ، لنكون على

بينة من الأمر في تعاملنا معهم في ميدان نقدهم للرواة ، وحسب علمي أن هذا الموضوع لم يدرس حتى الآن، لذا ارتأيت أن أكشف عن بعض معالم المنهج التعنتي عندهم في نقد الرواة الثقات، وما هي الأسباب التي حملتهم على ذلك التعنت ، هذا وقد تكونت الدراسة من ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : التعنت عند نقاد الحديث وأسبابه

أولاً: تعريف التعنت لغة واصطلاحًا .

ثانيًا: تعريف النقد لغة واصطلاحًا.

ثالثًا : منهج نقاد الحديث في التوثيق والتجريح.

رابعًا: نقاد الحديث بين متعنت في التجريح ومتشدد في التوثيق والتعديل .

خامسًا : أسباب ودوافع التعنت عند نقاد الحديث للرواة الثقات .

المبحث الثاني : شيوخ التعنت عند نقاد الحديث .

المبحث الثالث : مواضع التعنت لدي هؤلاء الشيوخ .

المبحث الأول
التعنت عند نقاد الحديث وأسبابه

أولاً: تعريف التعنت لغة واصطلاحًا :

- تعريف التعنت لغة :

التعنت : إدخال المشقة والأذى على الغير، والعنت : دخول المشقة والفساد والهلاك والإثم والغلط والخطأ على الإنسان ولقاء الشدة يقال : أعنت فلان فلانًا إعناتًا إذا أدخل عليه عنتًا أي مشقة ، وروى المنذري عن أبي الهيثم أنه قال: العنت في كلام العرب الجور والإثم والأذى ، قال فقلت له : التعنت من هذا ؟ قال: نعم، يقال : تعنت فلان فلانًا إذا أدخل عليه الأذى ، وجملة العنت الضرر الشاق [1].

- تعريف التعنت اصطلاحًا :

التعنت من المنظور الاصطلاحي :يمكننا القول: بأنه إلحاق الأذى والجور والغلط والخطأ على الرواة بإطلاق أحكام الضعف أو الكذب أو الجهالة عليهم وهم ثقات من باب التسرع أو العداوة بسبب الاختلاف في المعتقد أو الحسد، أو المنافسة بين الأقران ، أو عدم المعرفة التامة بأحوال الرواة .

1) راجع : لسان العرب، لابن منظور 2/ 61.62.

ثانيًا : تعريف النقد لغة واصطلاحًا :

- تعريف النقد لغة :

النقد والانتقاد هو التمييز بين الأشياء بقصد الفصل بين جيِّد الأشياء ورديئها وإخراج ما فيها من الزيف، ومنه قول الشاعر :

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة نفي الدنانير تنقاد الصياريف[2].

- تعريف النقد في اصطلاح المحدثين :

هو علم يبحث في تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ، وبيان عللها والحكم على رواتها جرحًا وتعديلاً بألفاظ ذات دلائل معلومة عند أهل الفن[3].

ثالثًا : منهج نقاد الحديث في التوثيق والتجريح :

إن الناظر في مصنفات التجريح والتوثيق يجد نوعًا من الاختلاف والتباين بين نقاد الحديث في الأحكام التي أصدروها على بعض الرواة، حيث يصدر أحد نقاد الحديث حكمًا على أحد الرواة مخالفًا بذلك بعض أحكام أصدرها نقاد آخرون، ومردَّ ذلك إلى أن القواعد التي وضعها النقاد اجتهادية، منها ما هو مبني على استقراء تام ومنها- وهو أغلبها- ما هو مبني على استقراء غير تام لذلك يقع الاختلاف فيها، كما أبان أمر ذلك وأوضحه ابن الأمير الصنعاني قائلاً :» قد يختلف كلام إمامين من أئمة الحديث في الراوي الواحد، وفي الحديث الواحد، فَيُضَعِّفُ هذا حديثًا، وهذا يصححه، ويرمي هذا رجلاً من الرواة بالجرح، وآخر يُعدِّله، وذلك مما يُشعر أن التصحيح ونحوه من مسائل الاجتهاد التي اختلفت فيها الآراء»[4] وقال المنذري:» واختلاف المحدثين في الجرح والتعديل كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد ، فإن الحاكم إذا شُهدَ عنده بجرح شخص ، اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا ؟ وكذلك المحدِّثُ إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ، ونُقل إليه فيه جرح ، اجتهد فيه : هل هو مؤثر أم لا ؟ ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحًا في تفسير الجرح وعدمه ، وفي اشتراط العدد في ذلك كما يجري عند الفقيه «[5]، وقال الترمذي:» وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال، كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم...»[6]، وقال الذهبي:» وقد يكون نَفَسُ الإمام- فيما وافق مذهبه، أو في حال شيخه- ألطف منه فيما كان بخلاف ذلك، والعصمة للأنبياء والصديقين وحُكَّام القسط، ولكن هذا الدين مؤيّد محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه على ضلالة، لا عمدًا ولا خطأ،فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف،ولا على تضعيف ثقة، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة، أو مراتب الضعف والحَاكمُ منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوَّة معارفه، فإن قدر خطؤه في نقده فله أجر واحد»[7]، ومن

2) راجع : لسان العرب، لابن منظور 3/ 425.
3) راجع : تاريخ ابن معين، مقدمة المحقق 5/1.
4) راجع : إرشاد النقاد إلي تيسير الاجتهاد، للصنعاني ، ص 108.
5) راجع : رسالة في الجرح والتعديل، للمنذري ، ص 47 .
6) راجع : العلل ، للترمذي ، ص 756.
7) راجع : الموقظة ، للذهبي ص 83 ، 84 .

ثم جاءت ألفاظهم في الحكم على الراوي متفقة حينًا ومختلفة حينًا آخر تبعًا لاختلاف اجتهاداتهم في هذه الأحكام، وتباينت آراؤهم وتعددت في هذه القضية ما بين مؤيد ومخالف، وتصريحات أئمة الحديث-على كون التجريح والتوثيق اجتهادًا- كثيرة جدًا.

رابعًا : نقاد الحديث بين متعنت في التجريح ومتشدد في التوثيق والتعديل :

إن من النقاد من هو متعنت في الجرح متشدد في التعديل ... بحيث يقدح الراوي بالغلطة والغلطتين لكنه لا يوثق إلا من استحق ذلك بالفعل، فمثل هذا يعتمد بتوثيقه دون تجريحه، وخاصة إذا انفرد بالتجريح من غير بيان السبب، وحتى لا يتوهم أحد أن كثيرًا من الرواة قد جرحوا في وقت كانوا فيه أحق بالتوثيق ، لا بأس من التأكيد على إن أكثر النقاد والمصنفين كأصحاب السنن كان من مذهبهم أن لا يترك الرجل حتى يتفق الجميع على ترك حديثه، والمتتبع لصنيع المحدثين يرى أنه لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف، أو تضعيف ثقة، وهذا ما أكده الحافظ الذهبي وهو من أهل التتبع والاستقراء التام في نقد الرجال [8]، مع العلم أن مذهب الأئمة لم يكن متسعًا إلى درجة أنهم كانوا يروون عن كل ضعيف، كما قد يتبادر إلى الذهن، وكم من ضعيف تركه غير واحد، فلم يرو عنه وإن لم يجمع على ضعفه، كما هو مشهور عن النسائي في آخرين[9]، ويقابل هذا الصنف من النقاد صنف متسامح يميل إلى التساهل إلى حد ما في التوثيق، وهو إلى ذلك أقرب منه إلى التضعيف كالترمذي، والحاكم، ومثل هذا الصنف ينبغي أن لا يصار إلى اعتماد أقوالهم في التوثيق في حال التفرد، خلافًا للتجريح احتياطًا وبين هذين صنف ثالث معتدل يذكر الراوي بما هو أهله جرحًا وتعديلاً كالإمام أحمد بن حنبل، والبخاري في آخرين، وأحسب أن هذا الصنف من النقاد يمثل الغالبية العظمى من أهل النقد في الحديث[10]، ولذلك قسم الإمام الذهبي رجال الجرح والتعديل إلي ثلاثة أقسام :

الأول : المتشددون في التوثيق المتعنِّتون في التجريح : أمثال : يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خزيمة وغيرهم ، وأدلل علي ذلك بما قاله الإمام الذهبي حيث يقول في ترجمة : حرب بن شداد الإمام الثقة الحافظ ، وثقة أحمد بن حنبل وغيره، وقال ابن معين: صالح، وقال الفلاس: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، قلت: هذا من تعنت يحيى في الرجال وله اجتهاده فلقد كان حجة في نقد الرواة ، احتج به أصحاب الصحاح كلهم[11]، وقال الذهبي :» إذا وثق أبو حاتم رجلا فتمسك بقوله فإنه لا يوثق إلا رجلاً صحيح الحديث وإذا لين رجلاً أو قال فيه لا يحتج به فتوقف حتى ترى ما قال غيره فيه فإن وثقه أحد فلا تبن على تجريح أبي حاتم فإنه متعنت في الرجال قد قال في طائفة

8) راجع : الموقظة ، للذهبي ص 83 ، 84 .
9) راجع : نزهة النظر، لابن حجر، ص299، والنكت على ابن الصلاح، لابن حجر1/ 75، 76.
10) راجع : كتاب ذكر من يعتمد قوله ، للذهبي ، ص158، 159.
11) راجع : ميزان الاعتدال، للذهبي 2/211،212.

من رجال الصحاح ليس بحجة ليس بقوي أو نحو ذلك [12] ، وقال الذهبي في ترجمة : أحمد بن صالح المصري الحافظ الثبت أحد الأعلام ثقة جبل ، وثقه البخاري ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حاتم، وغيرهم، وقال يحيى بن معين: كذاب يتفلسف، ولم يلتفت إلى قول يحيى بن معين فيه... وما رأيت أحدًا يتكلم فيه بحجة وتكلم فيه ابن معين بكلام ضعيف [13]، وقال في ترجمة : مقاتل بن حيان: الإمام العالم المحدث الثقة طوَّف وجال ، وكان من العلماء العاملين ذا نسك وفضل صاحب سنة، وثقه يحيى بن معين ، وأبو داود، ومروان بن محمد وغيرهم ، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، أما ابن خزيمة ، فقال: لا أحتج به [14] ، وقال في ترجمة : عبد الله بن خباب الأنصاري ، وثقه أبو حاتم، والنسائي، وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: حدث عنه أئمة الناس وهو صدوق لا بأس به ، وقال الجوزجاني: فلم أرهم يتفقون على حديثه ومعرفته ، وقد رد عليه الذهبي بقوله: بل هو ثقة معروف وثقه أبو حاتم وحسبك، وقال ابن حجر : ثقة [15] ، وقال في الذهبي في ترجمة : الزبير بن بكار: الإمام العلامة الحافظ الثقة، وثقه الدارقطني، والخطيب،وأبو القاسم البغوي، لا يلتفت إلى قول أحمد بن علي السليماني حيث ذكره : في عداد من يضع الحديث، ولا يدري ما ينطق به ، وهذا جرح مردود ، وقال ابن حجر: ثقة أخطأ السليماني في تضعيفه[16]،وقال الذهبي في ترجمة: القاسم بن مالك المزني: ثقة شهير احتج به البخاري ومسلم، ضعَّفه زكريا الساجي وحده ، ولا وجه لتضعيفه ؛ بل ما هو في إتقان غندر، وقد وثقه العجلي، وابن عمار، وأبو داود، وابن سعد ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أحمد: كان صدوقًا، وذكره ابن حبان في الثقات[17]،وقال في ترجمة: طالوت بن عباد الشيخ المحدث المعمر الثقة، قال أبو حاتم: صدوق ، فأما قول أبي الفرج بن الجوزي ضعَّفه علماء النقل فهفوة من كيس أبي الفرج فإلى الساعة ما وجدت أحدًا ضعَّفه وحسبك بقول المتعنت في النقد أبي حاتم فيه[18]، وقال الذهبي في ترجمة : أحمد بن الفرات أبو مسعود، وثقه ابن معين، وأبو نعيم ، والخطيب، والخليلي، والحاكم، وابن حبان، وقال عبد الرحمن بن خراش كذَّاب، فرد عليه ابن عدي بقوله : وهذا تحامل ولا أعرف لأبي مسعود رواية منكرة وهو من أهل الصدق والحفظ، وقال الذهبي: فآذى ابن خراش نفسه بذلك؛ بل هو حافظ ثقة حجة، من كبار الأئمة الأثبات فلا يعرج على قول ابن خراش فيه يكذب عمداً، وقال ابن حجر: ثقة حافظ تكلم فيه بلا مستند، فبطل قول ابن خراش[19] ،وقال الذهبي في ترجمة : أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري: قال ابن القطان: مجهول ، لم تثبت عدالته، ذكره ابن حبان في الثقات فقال: روى عن ابن عيينة، وعنه ابن الباغندي ، قال الذهبي،

12) راجع : سير أعلام النبلاء، للذهبي 13 / 260.
13) راجع ترجمته في : ميزان الاعتدال، للذهبي 1/ 241،242، والرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب،للذهبي ص 46.
14) راجع: ميزان الاعتدال، للذهبي 6/503،504، وتهذيب التهذيب، لابن حجر 10/ 248.
15) راجع : ميزان الاعتدال، للذهبي 4/88، والكاشف، للذهبي 1/548.
16) راجع : ميزان الاعتدال، للذهبي 3/ 89،97.
17) راجع : ميزان الاعتدال، للذهبي 5/ 458-459.
18) راجع : الضعفاء، لابن الجوزي 2/ 62، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي 11/ 25-26، وميزان الاعتدال، للذهبي 3/457.
19) راجع : ميزان الاعتدال1/ 271، والرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب،ص55،وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص 83.

وابن حجر: وابن القطان: تبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون حاله وهذا الرجل بصري شهير وهو ولد عبيد الله القاضي المشهور[20]، وقال الذهبي في ترجمة: إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي: قال أبو حاتم وغيره: صدوق ، وذكره بن حبان في الثقات، وقال الذهبي: بل هو صدوق ، وقال الازدي وحده: ساقط ، ولا يلتفت الى قول الازدي فإن في لسانه في الجرح رهقاً[21]،وقال ابن حجر في ترجمة : أحمد بن شبيب- بعد أن نقل عن الأزدي قوله فيه :»غير مرضي «،فرد عليه ابن حجر بقوله:» لم يلتفت أحد إلي هذا القول، بل الأزدي غير مرضي»[22].وقال في ترجمة : عبد الرحمن بن شريح، أبو شريح ، قال أحمد، وابن معين، والنسائي، والعجلي : ثقة ، زاد أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي: ثقة متفق على حديثه، وضعَّفه ابن سعد وحده فقال : منكر الحديث ، وقال ابن حجر : ثقة فاضل لم يصب ابن سعد في تضعيفه[23]، وقال الذهبي في ترجمة : الحسين بن ذكوان المعلم العوذي، وثقه ابن معين وأبو حاتم ، والنسائي ،وابن شاهين، والدارقطني، وابن سعد، والعجلي، وأبو بكر البزار، وقال إذنه: ضعيف مضطرب الحديث ، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال الذهبي: حافظ حجة أحد الثقات المشهورين ضعَّفه إذنه بلا حجة، وقال ابن حجر: ثقة [24]، وقال الذهبي في ترجمة: سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى، وثَّقه ابن معين ، وأبو حاتم، وبن حبان، والنسائي،والعجلي ، والدارقطني، ولو لم يذكره إذنه في كتاب الضعفاء لما ذكرته فإنه ثقة مطلقاً[25]، ونختم الكلام بما قاله وأكده اللكنوي الهندي حيث يقول:» هذا الجارح توثيقه معتبر وجرحه لا يعتبر؛ إلا إذا وافقه غيره ممن ينصف ويعتبر فمنهم أبو حاتم، والنسائي، وابن معين، ويحيى القطان، وابن حبان، وغيرهم فإنهم معروفون بالإسراف في الجرح والتعنت فيه فليثبت العاقل في الرواة الذين تفردوا بجرحهم وليتفكر فيه «[26]،وقال الذهبي في ترجمة:» سفيان بن عيينة مع أن يحيى متعنت جدًا في الرجال وسفيان فثقة مطلقًا»[27]، وقال في ترجمة : سويد ابن عمرو الكلبي بعد أن نقل توثيقه عن ابن معين وغيره، أما ابن حبان فأسرف واجترأ، فقال: كان يقلب الأسانيد ويضع على الأسانيد الصحاح المتون الواهية لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن حجر: ثقة أفحش ابن حبان القول فيه ولم يأت بدليل[28]،وقال في ترجمة: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، بعد أن نقل توثيقه عن: ابن معين وغيره، وأما ابن حبان فإنه خساف قصاب

20) راجع : الثقات ، لابن حبان 8/ 31، وميزان الاعتدال، للذهبي8 / 37، ولسان الميزان، لابن حجر 1/ 218.

21) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم 2/ 131،والثقات 8/ 77،وتهذيب الكمال، للمزي 2/ 191-193، وميزان الاعتدال، للذهبي 1/ 186.

22) راجع ترجمته في : تهذيب التهذيب، لابن حجر 1/ 36.

23) راجع ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد 516/7، وتهذيب الكمال، للمزي 17/ 167-169، وميزان الاعتدال، للذهبي 289/4، وتقريب التهذيب، لا بن حجر ، ص342

24) راجع ترجمته في: الضعفاء الكبير ،للعقيلي 250/1،وتذكرة الحفاظ، للذهبي1/ 175،174، وميزان الاعتدال، للذهبي 2/ 288.

25) راجع ترجمته في : الضعفاء الكبير، للعقيلي 2/ 132، وتهذيب الكمال، للمزي 12/26-31، وميزان الاعتدال، للذهبي 301/3.

26) راجع : الرفع والتكميل ، للكنوي الهندي 1/ 275.

27) راجع : ميزان الاعتدال ، للذهبي 3 / 247، 350 .

28) راجع ترجمته في:المجروحين، لابن حبان1/ 351،وتهذيب الكمال، للمزي 12/ 263،264، وميزان الاعتدال، للذهبي 350/3، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص260 .

فقال: روى عن الثقات أشياء موضوعة يتخايل إلى من سمعها أنه كان المعتمد لها، وقال أبو حاتم: صالح، وقال أحمد، والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه [29].

الثاني: المعتدلون المنصفون: أمثال البخاري، وأحمد بن حنبل، وأبي زرعة،وابن عدي وغيرهم [30].

الثالث: المتساهلون: أمثال أبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البيهقي[31].

خامسًا: أسباب ودوافع التعنت عند نقاد الحديث للرواة الثقات:

إن الناقد لا بد أن يكون عارفًا بأحوال الرواة ومروياتهم، حتى يتوصل إلى وصف الراوي بما يستحقه في ميدان الرواية،ولا بد أن يكون ذا ذكاءٍ وقادٍ، وعلى درجة كبيرة من النباهة واليقظة؛ وإلا فكم من ناقد لا يعول على قوله أما لتعنته أو لتسرعه في الرجال، كأن يضعف أو يكذب الناقد من هؤلاء الشيوخ من هو أوثق منه، وما إلي ذلك من دواعي التجريح، ولاشك أن لذلك أسبابًا كثيرة لعل من أهمها:

1-الغيرة المفرطة لديهم على الإسلام عمومًا وعلى السنة النبوية خصوصًا على اعتبار أنها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي والتي تبنى عليها الكثيرمن الأحكام الشرعية وهذا يفسر لنا سبب تشددهم وتعنتهم أو تسرعهم في إطلاق مثل هذه الأحكام على مثل هؤلاء الرواة بسبب الغلطة أو الغلطتين، كقول أبو حاتم في: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان: يتكلم بالرأي فيخطئ ويصيب ليس محله محل المسمعين في الحديث فرد عليه الذهبي بقوله: وثقه النسائي والناس، وأما أبو حاتم فتعنت كعوائده وقال: يتكلم بالرأي فيخطئ ويصيب ليس محله محل المسمعين في الحديث فهذا غلو من أبي حاتم سامحه الله وقد سمع أبو ثور من سفيان بن عيينة وتفقه بالشافعي وغيره، وقال ابن حجر: ثقة ، روى له مسلم وأبي داود وابن ماجة [32].

2- العداوة المفرطة بسبب الاعتقاد: كقول السليماني في الفضل بن الحباب أبو خليفة الجمحي: أنه من الرافضة، فرد عليه الذهبي بقوله :» كان ثقة عالمًا ما علمت فيه لينا؛ إلا ما قال السليماني: أنه من الرافضة، فهذا لم يصح عن أبي خليفة «[33] وقول السليماني في: مسعر بن كدام بن ظهيربن عبيدة: كان من المرجئة، فرد عليه الذهبي: بقوله: مسعر حجة إمام، وثقه يحيى القطان، وابن معين،وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو نعيم، وأحمد بن حنبل، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عمار: حجة ومن بالكوفة مثله، ولا عبرة بقول السليماني كان من المرجئة... ، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل، والإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله، روى له

29) راجع ترجمته في: المجروحين، لابن حبان1/ 323، وميزان الاعتدال 3/ 216، وتقريب التهذيب، ص 238.
30) راجع: الموقظة، للذهبي، ص 83، 84.
31) راجع: الموقظة، للذهبي، ص 83، 84.
32) يراجع ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم 2/97، والثقات، لابن حبان 8/ 74، وتهذيب الكمال، للمزي 2/80-83، وميزان الاعتدال 1/ 148،149، والرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب، للذهبي، ص 41، وتقريب التهذيب ،لابن حجر، ص89
33) راجع: ميزان الاعتدال، للذهبي 5/ 425.

الجماعة [34].

3- الحسد المفرط بين البعض من نقاد الحديث والذي تولد عنه العداوة فيما بينهم؛ ويؤيد ذلك قول سليمان بن حرب في عمرو بن مرزوق :» جاء بما ليس عندهم فحسدوه»[35].

4- المنافسة القوية والصراع القائم بين الأقران ونعني بذلك أن يجرَّح الراوي لمجرَّد أنه قرين للشيخ المجرِّح؛ كقول: إذنه في محمد بن إبراهيم بن المنذر الحافظ: صاحب التصانيف العدل الصادق: أنه كذَّاب، حيث كان يحمل عليه وينسبه إلى الكذب،فرد عليه الذهبي بقوله:»وأما إذنه فكلامه من قبيل كلام الأقران بعضهم في بعض مع أنه لم يذكره في كتاب الضعفاء، وقال أبو الحسن القطان: لا يلتفت إلى كلام إذنه فيه «[36] وكلام ابن منده في أبو نعيم ، وكلام أبو نعيم في ابن منده، حيث قال الخطيب: وكلام ابن منده في أبي نعيم فظيع ما أحب حكايته ولا أقبل قول كل منهما في الآخر؛ بل هما عندي مقبولان لا أعلم لهما ذنبًا ، وقال ابن طاهر المقدسي: اسخن الله عين أبي نعيم يتكلم في أبي عبد الله بن منده وقد أجمع الناس على إمامته ، وقال ابن حجر: كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به ولا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد لا ينجو منه إلا من عصم الله وما علمت أن عصرًا من الإعصار سلم أهله من ذلك سوى النبيين والصديقين «[37].

5- التسرع والإسراف والإفراط في إصدار مثل هذه الأحكام وعدم التثبت والاستقراء التام لحالة الراوي، وهناك نماذج عديدة ذكرها النقاد: كقول ابن حجر : وممن لم يقبل العلماء قوله في النقد عفان بن مسلم[38]، والفضل بن دكين [39] لتسرعهما ، وهما من كبار المحدثين، ويبدو أن لهما قي النقد أقوالاً كثيرة ، كما يوحي بذلك الناقد الجهباذ علي بن المديني بقوله: كما نقل عنه ابن حجر قوله : فكم من ناقد علي جلالة قدره ، ورسوخ قدمه لا يعول على نقده كأبي نعيم وعفان بن مسلم ، حيث كانا لا يدعان أحدًا؛ إلا ووقعا فيه[40] ،ويؤكد ذلك ما قاله العجلي والذهبي وابن حجر في : وهب بن جرير بن حازم أبو العباس الجهضمي ، وثقه ابن معين ، وابن سعد، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ثقة كان عفان يتكلم فيه ، وقال الذهبي: ثقة محتج به، وقال ابن حجر : ثقة وكان عفان يتكلم فيه [41]، ومن هؤلاء أيضًا- أبو الفتح الأزدي[42]، وهو ممن

34) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري 8 / 13، ومعرفة الثقات، للعجلي 274/2، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم 368/8، والثقات، لابن حبان 507،508/7، وتهذيب الكمال، للمزي 27/ 461-468، وميزان الاعتدال، للذهبي 6/ 409، وتقريب التهذيب، لابن حجر ، ص 528 .

35) راجع : ميزان الاعتدال ، للذهبي 345/5.

36) راجع : ميزان الاعتدال ، للذهبي 38،39/6 .

37) راجع : لسان الميزان ، لابن حجر 201/1 .

38) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ، راجع : تقريب التهذيب ، ص 393، وستأتي ترجمته بالتفصيل في المبحث الثاني .

39) الفضل بن دكين بن عمرو بن حماد بن زهير الكوفي الأحول أبو نعيم الملائي: مشهور بكنيته ثقة ثبت، راجع : تقريب التهذيب ، ص 446، وستأتي ترجمته بالتفصيل في المبحث الثاني .

40) راجع : تهذيب التهذيب ، لابن حجر 7/ 207 .

41) راجع: تهذيب الكمال، للمزي31/ 121-124،وميزان الاعتدال، للذهبي145،146/7، 142،وتقريب التهذيب،لابن حجر ص 585

42) محمد بن الحسين الموصلي الحافظ : جمع وصنف وله كتاب كبير في الجرح والضعفاء عليه فيه مؤاخذات ، راجع : ميزان الاعتدال، للذهبي 6 /118 ، 1/ 117، وستأتي ترجمته بالتفصيل في المبحث الثاني .

يسرف وأفرط في الجرح والتعديل ، كقوله في أبان بن إسحاق الأسدي: متروك الحديث: فرد عليه الذهبي بقوله : لا يترك فقد وثقه أحمد ، والعجلي ، وأبو الفتح يسرف في الجرح وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين جمع فاوعى وجرح خلقًا بنفسه لم يسبقه أحد الى التكلم فيهم وهو المتكلم فيهم، وقال ابن حجر: ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة [43]، وقوله في عبد الله بن شريك العامري : مختاري كذاب، فرد عليه الذهبي بقوله : وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، ويعقوب بن سفيان، ولينه النسائي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأما الجوزجاني فقد أفرط فقال: مختاري كذّاب، وقال ابن حجر: صدوق أفرط الجوزجاني فكذّبه [44] .

6- عدم العلم والمعرفة الكاملة بحالة بعض الرواة ، وذلك كأن يجرَّح راوٍ من الرواة من قبل بعض الشيوخ لأنه لا يعرفه: كقول أبو حاتم في: نوح بن المختار :» لا يعرف ، فرد عليه الذهبي وابن حجر بقولهما : قوله : لا يعرف ليس بجرح فقد عرفه يحيى بن معين ووثقه» [45]، وكقول ابن حزم في المحلي في:» إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار: أنه مجهول، فرد عليه الذهبي بقوله : الصفار: ثقة إمام مشهور: حدث عن الحسن بن عرفة، وأحمد بن منصور الزيادي والكبار، وانتهى إليه علو الإسناد، وروى عنه الدارقطني، وابن مندة، والحاكم ووثقوه، أما ابن حزم فقال: إنه مجهول، وهذا هو رمز ابن حزم يلزم منه أن لا يقبل قوله في تجهيل من لم يطلع هو على حقيقة أمره ومن عادة الأئمة أن يعبروا في مثل هذا بقولهم لا نعرفه أولا نعرف حاله وأما الحكم عليه بالجهالة بغير زائد لا يقع إلا من مطلع عليه أو مجازف[46] ،وقول: ابن حزم في:» حفص بن بغيل الهمداني : مجهول ، وقول ابن القطان: لا يعرف له حال، فرد عليهما الذهبي بقوله : لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته وهذا شيء كثير ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل [47]، وأقوال هؤلاء وغيرهم كثيرة في كتب الرجال من يتتبعها لا يجد ؛ إلا القليل من هذه الأقوال بسبب الأعراض عنها على ما يظهر وغير هؤلاء كثير سوف نذكرهم في المبحث الثاني من هذا البحث .

43) راجع: تهذيب الكمال، للمزي 2/ 5 ، 6 ، وميزان الاعتدال، للذهبي 1/ 117، 118، وتقريب التهذيب لابن حجر ، ص 86 .

44) راجع: أحوال الرجال، للجوزجاني،ص 49،وتهذيب الكمال، للمزي15/87،وميزان الاعتدال، للذهبي4/119،وتقريب التهذيب،، لابن حجر ص 307 .

45)راجع ترجمته في: الجرح والتعديل،لابن أبي حاتم 8/ 483،وميزان الاعتدال، للذهبي7/ 55، ولسان الميزان،لابن حجر 6/ 175.

46) راجع ترجمته في:المحلى، لابن حزم9/ 296، وسير أعلام النبلاء، للذهبي 15/440، 441، ولسان الميزان 1/ 432

47) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم 3/ 170، وتهذيب الكمال، للمزي 7/ 5،6، والكاشف ، للذهبي 1/340، وميزان الاعتدال، للذهبي 2/ 317 ، وتهذيب التهذيب، لابن حجر 2 / 342، وتقريب التهذيب ، ، لابن حجر ص 172 .

المبحث الثاني
شيوخ التعنت عند نقاد الحديث

يعتبر علم التجريح والتوثيق أحد الأسس التي يقوم عليها علم مصطلح الحديث وأحد أعمدة علم الحديث دراية لتناوله الرواة بالبحث والدراسة بهدف تحديد أهلية هؤلاء الرواة، ومدى قدرتهم على رواية الحديث، وهذه الأهمية شكلت لدى نقاد الحديث القناعة الكاملة والعناية التامة بالرواة جرحًا وتعديلاً، لا تقل أهمية عن عنايتهم بالفنون الحديثية الأخرى، وهذا ما أظهرته مؤلفاتهم الحديثية التي اشتملت على الكثير من القضايا الحديثية الكثيرة التي كان من أهمها إسهاماتهم الواسعة في ميدان التصنيف في الرواة والحكم عليهم، وهذا يتطلب من المحدث الناقد الدراية الكاملة بالرواة وما يشترط فيهم من شروط قبول الرواية أو ردها، وكل ذلك قد كشف بما لا يدع مجال للشك أن هؤلاء الشيوخ الأعلام يعدون من نقدة الحديث الذين أسهموا بدورٍ فاعلٍ في تأصيل وتقرير قواعد التجريح والتوثيق وقد أكثروا القول في الرواة جرحًا وتعديلاً ، ولكن تجريحهم للرواة الثقات بلا حجة كان هو الغالب وأقوالهم في ذلك أكثر من أن تحصى ويكفي للتدليل على ذلك مصنفاتهم في هذا الفن، فضلاً عما نقل عنهم مما لم نقف عليه في كتبهم وهي موجودة في كتب التراجم والطبقات الأخرى .

تجدر الإشارة إلي أن أقوالهم سواء منها الموجودة في مؤلفاتهم التي وقفنا عليها أو المخطوطة والمفقودة التي لم نقف عليها، وهي مبثوثة ومتناثرة في كتب التوثيق والتجريح والتراجم والطبقات، والتي تعد من المصادر الأصلية التي اعتمدها كل من جاء بعدهم ممن تكلموا أو صنفوا في نقد الرجال . ثم أن هؤلاء الشيوخ قد عرفوا واشتهروا بالتعنت في إطلاق عبارات الضعف والكذب والجهالة على الرواة الثقات بلا حجة ، كما كانوا على درجات من التباين والاختلاف في مناهجهم فيما يتعلق بالتعنت والتسرع في تجريح الرواة الثقات بالضعف والكذب والجهالة، والتشدد في توثيق الرواة، وهذا الأمر بات واضحًا عند كل من كتبوا في نقد الرجال ، حيث وصفوهم بالتعنت والتسرع في تجريح الرواة الثقات المجمع على ثقتهم عند أغلب النقاد الذين عرفوا واشتهروا، ووصفوا بالتوسط والاعتدال والإنصاف في التوثيق والتجريح ، ومن أجل ذلك وضعت أقوالهم في تجريح الرواة موضع الشك والريبة، حيث ثبت أنهم متعنتون في التجريح ، ومتثبتون في التعديل والتوثيق، فإذا وثقوا الراوي ينبغي التمسك بتوثيقهم، وإذا ضعفوا الراوي فينبغي أن ينظر هل وافقهم غيرهم أم لا ؟ فإن وافقهم غيرهم في ذلك القول قبل قولهم، ولا يقبل تجريحهم؛ إلا مفسرًا، ومن هؤلاء الشيوخ الذين اشتهروا وعرفوا بالتعنت في تجريح الرواة الثقات بلا حجة، حسب علمي وتتبعي واستقرائي لأقوالهم في مؤلفاتهم التي وقفت عليها، وكذا أقوالهم المتناثرة في كتب التراجم والطبقات، التي لم يتيسر لي العثور عليها في مؤلفاتهم، الشيوخ التالية أسمائهم :

1- إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق أبو إسحاق السعدي الجوزجاني نزيل دمشق ومحدثها : روى عن عبد الله بن بكر السهمي، وزيد بن الحباب، وعفان وجماعة فأكثر الترحال والكتابة، وروى

عنه أبو داود ، والترمذي، والنسائي ، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم وابن خزيمة وجماعة ، وثّقه أحمد بن حنبل والنسائي، وقال الدارقطني: كان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات، لكن فيه انحراف عن علي اجتمع على بابه أصحاب الحديث فأخرجت جارية له فروجه لتذبحها فلم تجد من يذبحها ، فقال: سبحان الله فروجه لا يوجد من يذبحها وعلي يذبح في ضحوة نيفًا وعشرين ألف مسلم، وقال ابن حبان : كان حروري المذهب ولم يكن بداعية وكان صلبًا في السنة حافظًا للحديث؛ إلا أنه من صلابته ربما كان يتعدى طوره، وقال ابن عدي: كان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في الميل على علي ، وكتابه في الضعفاء يوضح مقالته ، وقال ابن حجر: ثقة حافظ رمي بالنصب (ت 259هـ) [48].

2-أحمد بن علي بن عمرو بن حمد بن إبراهيم السليماني البخاري أبو الفضل الإمام الحافظ المحدث: سمع محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، وعلي بن سختويه،وصالح بن زهير البخاري، وعبد الله بن جعفر بن فارس وطبقتهم، وحدث عنه جعفر بن محمد المستغفري، ومحمد بن جعفر وجماعة ، له التصانيف الكبار رحل إلى الآفاق ولم يكن له نظير في زمانه إسنادًا وحفظًا ودراية وإتقانًا وكان يصنف في كل جمعة شيئًا ويدخل إلى بخارى ويحدث بما صنف، وقال الذهبي: وقفت له على تأليف في أسماء الرجال وعلقت منه، ورأيت للسليماني كتابًا فيه حط على كبار فلا يسمع منه ما شذ فيه (ت404هـ) [49].

3- زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عدي الساجي الضبي أبو يحيى: الإمام الثبت الحافظ محدث البصرة وشيخها ومفتيها، سمع طالوت بن عباد، وأبا الربيع الزهراني، وعبيد الله بن معاذ العنبري، وعبد الواحد بن غياث وخلقًا بالبصرة ولم يرحل فيما أحسب، وجمع وصنف، وحدث عنه أبو أحمد بن عدي، وأبو القاسم الطبراني، وأبو الشيخ بن حيان وخلق سواهم ، وكان من أئمة الحديث، وأخذ عنه أبو الحسن الأشعري مقالة أهل الحديث والسلف، وله كتاب اختلاف العلماء، وكتاب علل الحديث يدل على تبحره وحفظه في هذا الفن، ولم تبلغنا أخباره كما في النفس وقد هم بمن أدخل عليه (ت307هـ)[50].

4- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن ابن الجوزي، الإمام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم: سمع من أبي الفتح بن البطي، وأبي زرعة، وأحمد بن المقرب وغيرهم، وحدث عنه الكمال علي بن وضاح، وأبو الفرج ابن الزين وغيرهم، وكان كثير النوادر حلو الدعابة لزم البطالة والنذالة مدة ثم لزم النسخ وليس خطه جيدًا وكان متعففًا يخدم نفسه وينال من أبيه وربما غل من كتبه، قال ابن نقطة: هو صحيح السماع ثقة كثير المحفوظ حسن الإيراد، وقال ابن النجار: وعظ في صباه، وكان كثير الميل إلى اللهو والخلاعة فترك الوعظ واشتغل بما لا يجوز وصاحب المفسدين سمعت أباه يقول: إني لأدعو عليه كل ليلة وقت

48)راجع ترجمته في: الجرح والتعديل 2 / 148، والثقات 8 /81-82، وتذكرة الحفاظ 2 / 549، وتهذيب الكمال، للمزي 2/ 244-245، وميزان الاعتدال، للذهبي 1/ 201، وتهذيب التهذيب، لابن حجر 1/ 158-159، وتقريب التهذيب، لابن حجر ، ص 95 .

49) راجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي 3/ 1037،1036، وسير أعلام النبلاء، للذهبي 17/ 200-202.

50) راجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ،للذهبي2/709، 710،وسير أعلام النبلاء 14/197، وكشف الظنون، لحاجي خليفة 1/32.

السحر ولم يزل على طريقته إلى آخر عمره وكان لا يقبل صلة ويكتب في اليوم عشرة كراريس، وهو قليل المعرفة، وقال الذهبي: لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ عندنا باعتبار الصنعة بل باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه (ت630هـ)[51].

5- عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي، أبو محمد البغدادي الحافظ البارع الناقد: سمع عبد الجبار بن العلاء المكي، وعمرو بن علي الفلاس، وعلي بن خشرم وطبقتهم، وكان أحد الرحالين في الحديث إلى الأمصار بالعراق والشام ومصر وخراسان وممن يوصف بالحفظ والمعرفة، وحدث عنه أبو سهل القطان، وأبو العباس بن عقدة، وبكر بن محمد الصيرفي وغيرهم، قال بكر بن محمد سمعته يقول: شربت بولي في هذا الشأن خمس مرات، وقال أبو نعيم بن عدى: ما رأيت أحدًا أحفظ من ابن خراش، وقال أبو زرعة: خرَج ابن خراش مثالب الشيخين وكان رافضيًا، وقال ابن عدى: ذكر بشيء من التشيع وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، وقال ابن عدى سمعت عبدان يقول: روى مراسيل وصلها ومواقيف رفعها، قلت: جهلة الرافضة لم يدروا الحديث ولا السيرة، فأما أنت أيها الحافظ البارع الذي شربت بولك إن صدقت في الترحال فما عذرك عند الله مع خبرتك بالأمور فأنت زنديق معاند للحق فلا رضي الله عنك (ت 283هـ)[52].

6-عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار،أبو عثمان البصري: روى عن شعبة ،والحمادين وغيرهم، وروى عنه البخاري، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وآخرون، وثَّقه ابن معين، وأحمد بن حنبل، والعجلي، وأبو حاتم، وابن سعد، وابن خراش، وابن قانع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد بن حنبل: ما رأيت الألفاظ في كتاب أحد من أصحاب شعبة أكثر منها عند عفان- يعني-أنبأنا وأخبرنا، وسمعت، وحدثنا، وقال علي بن المديني: أبو نعيم وعفان صدوقان لا أقبل كلامهما في الرجال هؤلاء لا يدعون أحدًا إلا وقعوا فيه، وقال ابن عدي: عفان أشهر وأصدق وأوثق من أن يقال فيه شيء، وأحمد أروى الناس عنه ولا أعلم لعفان؛ إلا أحاديث مراسيل عن الحمادين وغيرهما وصلها وأحاديث موقوفة رفعها والثقة قد يهم في الشيء وعفان لا بأس به صدوق وقد رحل أحمد بن صالح المصري من مصر إلى بغداد وكانت رحلته إلى عفان خاصة، وقال الذهبي: الحافظ الثبت الذي يقول فيه يحيى القطان وما أدراك ما يحيى القطان إذا وافقني عفان لا أبالي من خالفني، فآذى ابن عدي نفسه بذكره له في كامله وأجاد ابن الجوزي في حذفه ذكر ابن عدي قول سليمان بن حرب ترى عفان كان يضبط عن شعبة والله لو جهد جهده أن يضبط في شعبة حديثًا واحدًا ما قدر كان بطيئًا رديء الحفظ بطيء الفهم، عفان أجل وأحفظ من سليمان أو هو نظيره وكلام النظير والأقران ينبغي أن يتأمل ويتأنى روى له الستة (ت220هـ)[53].

7-علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد: نشأ حياة مترفة،

51) راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي 22 / 352، 353.
52) راجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ 2 / 684-686، وطبقات الحفاظ، ص 301، وكشف الظنون 2/ 1382.
53) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير 7 / 72، والجرح والتعديل 7 / 30، ومعرفة الثقات 2 / 140، والثقات 8 / 522، وتذكرة الحفاظ 1 /379 381-، وميزان الاعتدال 5 / 102-104، وتهذيب التهذيب 7 /205-208.

وتقلد الوزارة في شبابه؛ لكن ذلك لم يشغله عن طلب العلم،والتبحر فيه، وكان أول سماعه من أحمد بن الحسور،ويوسف بن عبد الله القاضي وخلق سواهم ، وروى عنه أبو عبد الله الحميدي فأكثر، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي وطائفة،وكان صاحب فنون وورع وزهد وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار وغير ذلك، قال ابنه الفضل: أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربعمائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة .

لكن غيرته المفرطة، وانتصاره لمذهبه، وإنكاره الشديد على خصمه ، واستخدامه للعبارات الفجة في الرد والتي ربما وصلت إلي حد السب والشتم، في المناقشات التي جرت بينه وبين فقهاء المالكية حتى قالوا فيه: لسان ابن حزم، وسيف الحجاج شقيقان، كل ذلك جعله في نظرهم عدوًا وخصمًا عنيدًا لابد من محاربته، فإذا عيب عليه في بعض الوجوه، وجدت له الكثير من الثناءات من وجوه أخرى، وهو ما جعل الكثير من العلماء يمتدحونه، أمثال: الذهبي حيث يقول: ولي أنا ميلٌ إلى أبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح ومعرفته به وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع وأقطع بخطئه ما مسألة ولكن لا أكفرّه ولا أضلله وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين، وقال أيضًا: فلا نغلو فيه ولا نجفو عنه وقد أثنى عليه قبلنا الكبار، وقال في موضع آخر : ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الحميدي: كان ابن حزم حافظًا للحديث وفقهه مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة متفننًا في علوم جمة عاملاً بعلمه ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ، وقال ابن عبد السلام: لقد جمع ابن حزم في المحلي بين الفقه والحديث، وهذه من خصائص المحدثين، ويقول ابن حجر عنه: كان واسع الحفظ جدًا ؛ إلا أنه لثقته بحافظته كان يهجم على القول في التعديل والتخريج وتبين أسماء الرواة فيقع له من ذلك أوهام شنيعة (ت456هـ)[54] .

8-علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الحميري الشهير بابن القطان أبو الحسن: الحافظ العلامة الناقد قاضى الجماعة: سمع أبا عبد الله محمد بن الفخار فأكثر عنه، وأبا الحسن بن الفرات وطبقتهم، قال الآبار عنه : كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية رأس طلبة العلم بمراكش، وله تصانيف درسَّ وحدَّث، وقال بن مسدى: كان معروفًا بالحفظ والإتقان ومن أئمة هذا الشأن، وكان شيخ شيوخ أهل العلم في الدولة المؤمنة، وقال الذهبي: طالعت كتابه المسمى بـ» بيان الوهم والإيهام «، الذي وضعه على كتاب» الأحكام الكبرى» لعبد الحق يدل على حفظه وفهمه وقوة ذكائه وسيلان ذهنه وبصره بالعلل، لكنه تعنت في أحوال رجال فما أنصف بحيث أنه أخذ يلين هشام بن عروة، وسهيل بن أبي صالح ونحوهما، وقد تعقب كتابه هذا في توهيمه لعبد الحق تلميذه الحافظ الناقد المحقق أبو عبد الله محمد بن الإمام يحيى بن المواق في

54) راجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ 3 / 1146-1154، وسير أعلام النبلاء18/184-202 ، ولسان الميزان4 / 198.

كتاب سماه بـ» المأخذ الحقال السامية عن مأخذ الإهمال في شرح ما تضمنه كتاب « بيان الوهم والإيهام «، من الإخلال والإغفال وما أنضاف إليه من تتميم وإكمال تعقبًا ظهر فيه كما قاله الشيخ القصار إدراكه ونبله وبراعة نقده (ت 628هـ)[55].

9- الفضل بن دكين بن عمرو بن حماد بن زهير الكوفي التيمى أبو نعيم الأحول الحافظ الثبت: سمع الأعمش، وزكريا بن أبي زائدة، وشعبة وخلائق، وروى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري وعدة، قال أحمد: هو أقل خطأ من وكيع ، وهو أعلم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال، ووكيع افقه منه، وقال ابن معين: ما رأيت اثبت من رجلين- يعنى في الأحياء- أبي نعيم وعفان، وقال أحمد بن صالح: ما رأيت محدثًا اصدق من أبي نعيم ، وقال يعقوب الفسوي: أجمع أصحابنا أن أبا نعيم: كان غاية في الإتقان، وقال أبو حاتم: أبو نعيم حافظ متقن، وقال الفراء: كنا نهاب أبا نعيم أشد من هيبة الأمير، وقال يحيى القطان: إذا وافقني هذا الأحول ما أبالي من خالفني، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث ، وقال الذهبي : كان في أبي نعيم تشيع خفيف، وقال أحمد بن ملاعب: حدثني ثقة قال: قال: أبو نعيم ما كتبت على الحفظة أني سببت معاوية وبلغنا عن أبي نعيم أنه قال: حب علي رضي الله عنه عبادة وخير العبادة ما كتم (ت 219هـ) [56].

10- محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، أبو حاتم الرازي: الحافظ الكبير أحد الأئمة : روى عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، وعفان بن مسلم، وعبد الله بن صالح العجلي وطبقتهم وخلق ممن بعدهم ، وروى عنه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي، وابن ماجة ، وابنه عبد الرحمن وآخرون، قال أبو بكر الخلال: أبو حاتم إمام في الحديث، وقال ابن خراش: كان من أهل الأمانة والمعرفة ، وقال النسائي: ثقة ، وقال أبو نعيم : إمام في الحفظ ، وقال اللالكائي: كان إمامًا عالمًا بالحديث حافظًا له متقنًا ثبتًا، وقال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات مشهورًا بالعلم مذكورًا بالفضل، وقال أحمد بن سلمة : ما رأيت بعد إسحاق ومحمد بن يحيى أحفظ للحديث ولا أعلم بمعانيه من أبي حاتم ، وقال مسلمة : كان ثقة وحديثه مستقيم ، وقال ابن يونس: قدم مصر قديمًا وكتب بها وكتبت عنه ، وقد ذكر ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل لوالده ترجمة مليحه فيها أشياء تدل على عظم قدره وجلالته وسعة حفظه (ت 277هـ) [57].

11- محمد بن إسحاق بن خزيمة : أبو بكر النيسابوري الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام الملقب بإمام الأئمة : صاحب التصانيف، وعني في حداثته بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان ، سمع من إسحاق بن راهويه، وعلي بن حجر ، وأحمد بن منيع وطبقتهم فأكثر وجود وصنف واشتهر اسمه وانتهت إليه الإمامة والحفظ في آلاف بخراسان، وحدَّث عنه الشيخان خارج صحيحيهما ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم أحد شيوخه، وأبي علي النيسابوري وخلق لا يحصون ، قال أبو عثمان الصاحب: إن الله ليدفع البلاء عن أهل نيسابور بابن خزيمة، وقال أبو علي

55) راجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ 4/ 1407، وسير أعلام النبلاء 22 ، 306، 307، والرسالة المستطرفة ، للكتاني ، ص178.
56)راجع ترجمته في:الجرح والتعديل 7/61،وتذكرة الحفاظ 1/372-374،وسير أعلام النبلاء10/142-157ومعرفة الثقات 2/205.
57) راجع ترجمته في : تذكرة الحفاظ 2/ 567-569، والكاشف 2/ 155، وتهذيب التهذيب 9/ 28-29 .

النيسابوري: كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة، وقال ابن حبان: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه؛ ابن خزيمة فقط، وقال الدارقطني: كان ابن خزيمة إمامًا ثبتًا معدوم النظير، وقال الحاكم: فضائل ابن خزيمة مجموعة عندي في أوراق كثيرة ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابًا سوى المسائل، والمسائل المصنفة مائة جزء، وله فقه حديث بريرة في ثلاثة أجزاء، وقال عبد الله بن خالد الأصبهاني سئل عبد الرحمن بن أبي حاتم عن ابن خزيمة ؟ فقال: ويحكم هو ولا نسأل عنه هو إمام يقتدي به (ت311هـ) [58].

12- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي أبو حاتم: الحافظ الإمام العلامة، مؤرخ، جغرافي، محدث، ومؤلف كتابي الجرح والتعديل، وغير ذلك كان من أئمة زمانه وطلب العلم على رأس الثلاثمائة: سمع من أبي عبد الرحمن النسائي، وأبي عبد الله بن مندة، وأبي بكر بن خزيمة وأمما لا يحصون، وحدث عنه أبو عبد الله الحاكم، ومنصور بن عبد الله الخالد وخلق، قال الإدريسي: كان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار عالمًا بالطب والنجوم وفنون العلم رأسًا في معرفة الحديث، صنف المسند الصحيح، والتاريخ، وكتاب الضعفاء، وفقه الناس بسمرقند، وقال الخطيب: ذكر مسعود بن ناصر السجزي تصانيف ابن حبان، ثم قال: وهذه التواليف إنما يوجد منها النزر اليسير، وقال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال، ثم ذكر رحلته وتصانيفه فقال خرج له من التصنيف في الحديث ما لم يسبق إليه، وكان يرتحلُ إليه لسماع كتبه، وقال الخطيب: كان ثقة نبيلاً فهمًا، وقال أبو عمرو بن الصلاح: ربما غلط الغلط الفاحش في تصرفاته، وصدق أبو عمرو، وله أوهام كثيرة تتبع بعضها الحافظ ضياء الدين وقد بدت من ابن حبان هفوة فطعنوا فيها له، وقال يحيى بن عمار: كان له علم كثير ولم يكن له كبير دين قدم علينا فأنكر الحد لله فأخرجناه، قال الذهبي: كلاهما مخطئ إذ لم يأت نص بإثبات الحد ولا بنفيه ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه (ت354هـ) [59].

13- محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله الموصلي، أبو الفتح الأزدي الحافظ: حدث عن أبي يعلى الموصلي، ومحمد بن جرير، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي وطبقتهم، وجمع وصنف، وحدث عنه إبراهيم بن عمر البرمكي، وأبو نعيم الحافظ، وأحمد بن الفتح وآخرون، قال الخطيب: في حديثه مناكير، وكان حافظًا صنف في علوم الحديث، ضعّفه البرقاني ،وقال عبد الغفار الأرموي: رأيت أهل الموصل يوهنون أبا الفتح ولا يعدونه شيئًا، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال الذهبي: له مصنف كبير في الجرح والضعفاء وهو قوى النفس في الجرح وهاه جماعة بلا مستند طائل، وعليه في كتابه (في الضعفاء) مؤاخذات فإنه ضَعَّف جماعة بلا دليل؛ بل قد يكون غيره قد وثقهم (ت سنة 374هـ) [60].

58) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل 7 / 196، وتذكرة الحفاظ 2/ 720-731، وسير أعلام النبلاء 14 / 365-382.

59) راجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ 3 / 920-923، وسير أعلام النبلاء 16 / 92-104، وميزان الاعتدال 6 / 98-100، ولسان الميزان، لابن حجر 5/ 112-114، وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص 375،376.

60) راجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ 3 / 967، 968، وسير أعلام النبلاء 16 /347، 348، وميزان الاعتدال 6/ 118.

14- محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ،أبو عبد الله، كاتب الواقدي وصاحب الطبقات، وأحد الحفاظ الكبار الثقات المتحرين: روى عن هشيم، وابن عيينة، وخلق كثير، وروى عنه أحمد بن حنبل، وابن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة وآخرون، قال الخطيب: كان من أهل العلم والفضل والفهم والعدالة صنف كتابًا كبيرًا في طبقات الصحابة والتابعين إلى وقته فأجاد فيه وأحسن، وقال أبو حاتم: يصدق رأيته جاء إلى القواريري وسأله عن أحاديث فحدّثه، وقال الخطيب: محمد عندنا من أهل العدالة وحديثه يدل على صدقه فإنه يتحرى في كثير من رواياته، وقال إبراهيم الحربي: كان أحمد بن حنبل يوجه في كل جمعة بحنبل بن إسحاق إلى ابن سعد يأخذ منه جزأين من حديث الواقدي فينظر فيهما إلى الجمعة الأخرى ثم يردهما ويأخذ غيرهما، وقال الحسين بن فهم: كان كثير العلم كثير الحديث والرواية كتب الحديث وغيره من كتب الغريب والفقه، وقال ابن حجر: صدوق فاضل، روى له أبو داود (ت230هـ)[61].

15- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري يعرف بابن البيع، الإمام الحافظ الناقد العلامة شيخ المحدثين، طلب الحديث صغيرًا باعتناء أبيه وخاله رحل وجال في خراسان ما وراء النهر، ولحق الأسانيد العالية بخراسان والعراق ، وما رواء النهر، وسمع من نحو ألفي شيخ ينقصون أو يزيدون، روى عن أبيه ، ومحمد بن عبد الله الصفار، وأبي علي الحافظ وخلق كثير، وحدث عنه الدارقطني، وأبو يعلى الخليلي، وأبو بكر البيهقي وخلائق، قال الخليل: هو ثقة واسع العلم بلغت تصانيفه قريبًا من خمسمائة جزء ، وقال عبد الغافر بن إسماعيل : هو إمام أهل الحديث، وتصانيفه المشهورة تطفح بذكر شيوخه ، واختص بصحبة إمام وقته أبي بكر الصبغي فكان يراجعه في السؤال والجرح والتعديل والعلل، واتفق له من التصانيف ما لعله يبلغ قريبًا من ألف جزء ، ولقد سمعت مشايخنا يذكرون أيامه ويقدمونه على أنفسهم ويراعون حق فضله ويعرفون له الحرمة الأكيدة ، ومن تأمل كلامه في تصانيفه وتصرفه في أماليه ونظره في طرق الحديث أذعن بفضله واعترف له بالمزية على من تقدمه وأتباعه من بعده وتعجيزه اللاحقين عن بلوغ شأوه عاش حميدًا ولم يخلف في وقته مثله، وقال الخطيب: ثقة ، وكان يميل إلى التشيع ، وكان صالحًا عالمًا، وقال الحافظ أبو حازم العبدوي: كان أمام أهل الحديث، وقال الدارقطني: ابن البيع أتقن حفظًا، وقال الذهبي: إمام صدوق لكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة ويكثر من ذلك فما أدري هل خفيت عليه فما هو ممن يجهل ذلك ، وإن علم فهذه خيانة عظيمة ثم هو شيعي مشهور بذلك تعرض للشيخين ، وقال إسماعيل بن عبد الله الأنصاري: إمام في الحديث رافضي خبيث، فرد عليه الذهبي بقوله : الله يحب الإنصاف ما الرجل برافضي بل شيعي فقط ، فأما صدقه في نفسه ومعرفته بهذا الشأن فأمر مجمع عليه (ت405هـ)[62].

16- محمد بن عمرو بن موسى بن حماد إذنه العقيلي، أبو جعفر المكي الإمام الحافظ، صاحب

61) راجع ترجمته في : تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي 5/ 321، وتهذيب الكمال 25/255-257، وتهذيب التهذيب 9 / 161،162، وتقريب التهذيب ، ص480 ، وطبقات الحفاظ ، للسيوطي ، ص 186.

62) راجع ترجمته في : تذكرة الحفاظ 3 / 1039- 1044، وسير أعلام النبلاء 17 / 162-177، وميزان الاعتدال 6/ 216.

كتاب الضعفاء الكبير: سمع جده لأمه يزيد بن محمد بن إذنه ، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن خزيمة وخلقًا كثيرًا، وحدث عنه أبو الحسن محمد بن نافع الخزاعي، ويوسف بن الدخيل المصري، وأبو بكر بن المقرئ وآخرون ، قال مسلمة بن قاسم : كان إذنه جليل القدر عظيم الخطر ما رأيت مثله وكان كثير التصانيف فكان من أتاه من المحدثين قال اقرأ من كتابك ولا يخرج أصله فتكلمنا في ذلك وقلنا إما أن يكون من أحفظ الناس ، وإما أن يكون من أكذب الناس ، فاجتمعنا عليه فلما أتيت بالزيادة والنقص فطن لذلك فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه فانصرفنا من عنده وقد طابت أنفسنا وعلمنا أنه من أحفظ الناس ، وقال الحافظ القطان: ثقة جليل القدر عالم بالحديث مقدم في الحفظ (ت322هـ) [63].

17- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، أبو سعيد الأحول الإمام الكبير الحافظ أمير المؤمنين في الحديث ثقة حجة :روى عن سليمان التيمي، وهشام بن عروة ، ومالك وغيرهم، وحدث عنه من شيوخه شعبة، والسفيانان وخلق كثير، وعني بهذا الشأن أتم عناية ورحل فيه وساد الأقران وانتهى إليه الحفظ وتكلم في العلل والرجال وتخرج به الحفاظ، وروى عنه ابنه محمد ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني وخلق كثير، ولم يعرف له تأليف إلا ما ذكره صاحب كشف الظنون من أن له « كتاب المغازي «، قال ابن مهدي: ما رأيت أحسن أخذًا للحديث ولا أحسن طلبًا له من يحيى القطان ، وقال مرة : لا ترى عيناك مثله، وقال ابن المديني: لم يكن ممن طلب وعني بالحديث وأقام عليه ولم يزل فيه؛ إلا ثلاثة القطان، وسفيان بن حبيب، ويزيد بن زريع، وما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان ، وقال أحمد : حدثني يحيى القطان وما رأت عيناي مثله ، وكان إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، وقال ابن معين: يحيى القطان أثبت من ابن مهدي في سفيان، وقال ابن عمار: كنت إذا نظرت إلى يحيى القطان ظننت أنه لا يحسن شيئًا فإذا تكلم أنصت له الفقهاء، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا رفيعًا حجة ، وقال العجلي: ثقة في الحديث وكان لا يحدث؛ إلا عن ثقة، وقال أبو زرعة : كان من الثقات الحفاظ ، وقال أبو حاتم: حجة حافظ ، وقال النسائي: ثقة ثبت مرضي ، وقال ابن حبان: كان من سادات أهل زمانه حفظًا وورعًا وفهمًا وفضلاً ودينًا وعلمًا وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء ومنه تعلم أحمد ، ويحيى، وعلي وسائر أئمتنا، وقال الخليلي: هو إمام بلا مدافعة وهو أجل أصحاب مالك بالبصرة وكان الثوري يتعجب من حفظه واحتج به الأئمة كلهم وقالوا من تركه يحيى تركناه (ت 198هـ) [64].

18- يحيى بن معين بن عون بن زياد البغدادي، أبو زكريا، من أئمة الحديث ورجاله ، ونعته الذهبي بسيد الحفاظ ، وإمام الجرح والتعديل: روى عن عبد الله بن المبارك ، وابن عيينة ، وعبد الرحمن بن مهدي وخلق، وروى عنه الستة ، وأحمد بن حنبل وآخرون ، قال ابن المديني: ما أعلم أحدًا كتب ما كتب يحيى بن معين ، وقال مرة : دار حديث الثقات على ستة ثم قال ما شذ عن هؤلاء

63) راجع ترجمته في : تذكرة الحفاظ 3 / 833، 834، وسير أعلام النبلاء 15 /236،239، وطبقات الحفاظ، ص348.

64) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل9/ 150، ومعرفة الثقات 2/ 353، وتذكرة الحفاظ 1/298-300، وسير أعلام النبلاء 9/ 175-191، وتهذيب الكمال 31/ 329-342، وطبقات الحفاظ،ص 131، وكشف الظنون 2/1460.

يصير إلى اثني عشر ثم صار حديث هؤلاء كلهم إلى ابن معين، وقال أبو زرعة : لم ينتفع به لأنه كان يتكلم في الناس ويروى هذا عن علي من وجوه ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ربانيو الحديث أربعة فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل ، وأحسنهم سياقًا للحديث وأداء له علي بن المديني ، وأحسنهم وضعًا للكتاب ابن أبي شيبة وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين، وقال عمرو الناقد: ما كان في أصحابنا أعلم بالإسناد من يحيى بن معين ما قدر أحد يقلب عليه إسنادًا قط، وقال أحمد بن حنبل: كان ابن معين أعلمنا بالرجال، والسماع من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور، وقال يحيى القطان: ما قدم علينا مثل هذين الرجلين أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين ، وقال أبو حاتم: إذا رأيت البغدادي يحب أحمد فاعلم أنه صاحب سنة وإذا رأيته يبغض ابن معين فاعلم أنه كذَّاب، وقال الفلاس: إذا رأيت الرجل يقع في ابن معين فاعلم أنه كذَّاب إنما يبغضه لما بين من أمر الكذابين، وقال إبراهيم بن هانئ: رأيت أبا داود يقع في يحيى بن معين ، فقلت: تقع في مثل يحيى بن معين، فقال: من جر ذيول الناس جروا ذيله ، وقال فيه بعض أهل الحديث: ذهب العليم بعيب كل محدّث وبكل مختلف من الإسناد وبكل وهم في الحديث ومشكل –يعني- به علماء كل بلاد ، وقال الخطيب: كان إمامًا ربانيًا عالمًا حافظًا ثبتًا متقنًا، وقال ابن حبان: كان من أهل الدين والفضل وممن رفض الدنيا في جمع السنن وكثرت عنايته بها وجمعه وحفظه إياها حتى صار علمًا يقتدي به في الأخبار وإمامًا يرجع إليه في الآثار، وقال العجلي: ما خلق الله تعالى أحدًا كان أعرف بالحديث من يحيى بن معين ولقد كان يجتمع مع أحمد، وابن المديني ونظرائهم فكان هو الذي ينتخب لهم الأحاديث لا يتقدمه منهم أحد ولقد كان يؤتى بالأحاديث قد خلطت وتلبست فيقول هذا الحديث كذا وهذا كذا فيكون كما قال، وقال ابن حجر: إمام الجرح والتعديل ثقة حافظ مشهور، توفي في المدينة حاجًا سنة (233هـ) [65] .

المبحث الثالث

مواضع التعنت لدي هؤلاء الشيوخ نماذجه وشواهده

إن المتأمل في أحوال نقاد الحديث يرى أنهم في حكمهم على الرواة يمثلون ثلاثة أنواع بالنظر إلي ما يذكرون به من تعنت أو تشدد أو تساهل ، وبناءً على تتبع تلك الأحكام ، ومدى موافقتها لواقع المذكورين بها من الرواة ، وجد أن هناك متشددين في التوثيق متعنتين ومتسرعين في التجريح ، ربما غمزوا الراوي بالغلطتين والثلاث كابن معين ،وهناك متساهلون في التوثيق ، وربما وثقوا من كان إلي الضعف أقرب كالترمذي ،وهناك معتدلون ليسوا من هؤلاء ولا أولئك كالبخاري [66]، وهذا الصنف الأخير هو الأقرب إلي الصواب وأكثر إنصافًا وعدالة وموضوعية في نقد الرجال وهو ما عليه جمهور نقاد الحديث ، فمن أي هؤلاء كان هؤلاء الشيوخ ؟ وما الرأي في اعتماد أقوالهم ؟ .

65) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير 8 / 307، والجرح والتعديل 1 / -314 318، والثقات 9/ 262-263،وتهذيب الكمال 31 / 543-568، وتهذيب التهذيب 11 / 246-252، ولسان الميزان 7 / 437، وتقريب التهذيب ، ص 597 .

66) راجع : ذكر من يعتمد قوله ، للذهبي ، ص 158، 159، بتصرف .

قبل الحديث عن هذه القضية لابد من الإشارة إلي أن هذا الأمر يحتاج إلي تتبع واستقراء أقوال هؤلاء الشيوخ في نقد الرجال وعرضها على أقوال نقاد الحديث الآخرين ، وهو ما حرصت على فعله ، حفاظًا على الحقيقة التي ظهرت لي ، وتأكيدًا على ما توصلت إليه، من خلال استعراضي لأقوالهم والتأمل فيها؛ على أني لا أزعم أنني قمت بعرض أقوالهم كلها على سبيل الحصر، وإنما قمت بعرض ودراسة أغلبها على سبيل التمثيل إلي الحد الذي أوصلني إلي قناعة تامة بأن هؤلاء الشيوخ قد أسرفوا وأفرطوا في التعنت في إطلاق عبارات الضعف والكذب والجهالة في أغلب الأحيان على الرواة الثقات.

كما أود الإشارة إلي أنني- ومن خلال البحث والتفتيش في كتب التراجم والطبقات التي وقفت عليها – لم أجد بعضًا من مؤلفات هؤلاء الشيوخ التي حوت أقوالهم في التجريح للرواة الثقات ؛ لأن البعض منهم لم يقف أحد من أصحاب التراجم والطبقات له على مؤلف وإنما وجدت أقواله مبثوثة في كتب نقد الرجال والتراجم الأخرى كيحيى بن سعيد القطان، والبعض الآخر منهم ربما فقد كتبه أو لا تزال حبيسة المكتبات ولم تخرج إلي النور، وهذا ما أكده الإمام الذهبي أثناء ترجمته لبعض الشيوخ الذين نحن بصدد الحديث عنهم كقوله أثناء ترجمته للسليماني :» وقفت له على تأليف في أسماء الرجال وعلقت منه «، وقال في موضع آخر :» ورأيت للسليماني كتابًا فيه حط على كبار فلا يسمع منه ما شذ فيه «[67].

وسوف أذكر بعضًا من النماذج والأمثلة التي تدلل على ظاهرة تعنت هؤلاء الشيوخ ، كعينة للدراسة ، وسأعتمد في عرض أقوالهم على كتبهم التي وقفت عليها، والتي لم أقف عليها من كتبهم ، سأعتمد على نقل أقوالهم ، وأحكامهم التعنتية في تضعيف وتكذيب الرواة الثقات في أغلب الأحيان على كتب التراجم ونقد الرجال علمًا بأني سوف أذكر مرجعًا معتبرًا ، مثل « ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، للإمام الذهبي الذي جمع فيه الكثير من أقوال هؤلاء الشيوخ المتعنتون في تجريح الرواة الثقات وهذا ما أكده في مقدمته التفسيرية لكتابه حيث قال : وقد قمت في عمل هذا المصنف- يعني- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - وفيه من تكلم فيه مع ثقته وجلالته بأدنى لين وبأقل تجريح فلولا أن مؤلفي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقته «[68]، في توثيق ما أذكره من أقوال هؤلاء الشيوخ التي لم أقف عليها في مؤلفاتهم ، أو لم يتسر لي الوقوف على كتبهم لنقل تلك الأقوال منها فسوف أعزو أقوالهم إلي المراجع التي ذكرتها آنفًا، ومن الأمثلة والنماذج التي تدلل على ظاهرة تعنت هؤلاء الشيوخ في تجريح الرواة في كثير من الأحيان بدون وجه حق وبلا حجة النماذج الآتية :

67) راجع : تذكرة الحفاظ، للذهبي 3/ 1036، وسير أعلام النبلاء، للذهبي 17/ 202.
68) راجع : ميزان الاعتدال، للذهبي 1/109، 110.

أولاً: النماذج التي تدلل على ظاهرة تعنت الرواة الثقات عند الجوزجاني في كتابه أحوال الرجال:

1- قال الجوزجاني في ترجمة: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير الأعور: هو كذاب شتام، فرد عليه الذهبي بقوله: وثّقه أحمد، والعجلي وغيرهم، وقال القطان: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به،وقال الساجي: صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات، كما رد عليه ابن حجر بقوله: صدوق يهم ورمي بالتشيع،روى له مسلم والأربعة (ت127هـ)[69].

2- قال الجوزجاني: في ترجمة: زبيد بن الحارث اليامي: كعوائده في فظاظة عبارته كان من أهل الكوفة قوم لا يحمد الناس مذاهبهم وهم رؤوس محدثي الكوفة مثل أبي إسحاق، ومنصور، وزبيد اليامي والأعمش وغيرهم من أقرانهم احتملهم الناس لصدق ألسنتهم في الحديث وتوقفوا عندما أرسلوا، فرد عليه الذهبي بقوله: بل هو من ثقات التابعين فيه تشيع يسير، وثّقه يحيى القطان، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، والعجلي، وابن حبان، روى له الجماعة (ت 122هـ)[70].

3- صعصعة بن صوحان بن حجر العبدي : ذكره الجوزجاني في الضعفاء وعده من جملة الخوارج ، فرد عليه الذهبي بقوله : ثقة معروف ، وثّقه النسائي، وابن سعد، وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن عبد البر في الصحابة، ولم يصح أنه من الخوارج، ورد عليه ابن حجر بقوله: تابعي كبير مخضرم فصيح ثقة مات في خلافة معاوية [71].

4-قال الجوزجاني في ترجمة: عبد الله بن خباب الأنصاري: سألتهم عنه فلم أرهم يتفقون على حديثه ومعرفته، وقد رد عليه الذهبي بقوله: بل هو ثقة معروف، وثّقه أبو حاتم، والنسائي وابن حبان وغيرهم وحسبك،وقال ابن عدي: حدَّث عنه أئمة الناس وهو صدوق لا بأس به ، كما رد عليه ابن حجر بقوله: ثقة روى له الجماعة[72].

5- قال الذهبي في ترجمة: عبد الله بن شريك العامري الكوفي: بعد أن نقل توثيقه عن أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو زرعة، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان ، والنسائي، والدارقطني وغيرهم ، وأما الجوزجاني فقد أفرط فقال : مختاري كذاب ، ورد عليه ابن حجر بقوله : صدوق يتشيع أفرط الجوزجاني فكذبه، روى له النسائي في خصائص علي حديثًا [73]، وهناك أمثلة كثيرة تدلل على

69) راجع ترجمته في: أحوال الرجال،للجوزجاني، ص78-80، والجرح والتعديل 3/ 623، والثقات 6/ 341، وتهذيب الكمال 9/289-292، وسير أعلام النبلاء 5/296-298، وميزان الاعتدال 3/97، وتقريب التهذيب ، ص 108.

70) راجع ترجمته في: أحوال الرجال،للجوزجاني ، ص78-80، والطبقات الكبرى6/309، ومعرفة الثقات 1/ 367، والجرح والتعديل 3/ 623،والثقات 4/ 20، 21، وتهذيب الكمال 9/289-292، وميزان الاعتدال 3/97، وتهذيب التهذيب 3/268.

71) راجع ترجمته في: أحوال الرجال،للجوزجاني ، ص33-35، والجرح والتعديل 4/446،والثقات 4/382،383، والاستيعاب 2/717، والطبقات الكبرى 6/221، وتهذيب الكمال 13/168،167، وميزان الاعتدال 3/ 432، وتقريب التهذيب،ص276 .

72) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير 5/79، والجرح والتعديل5/ 43، والثقات 5/11، وتهذيب الكمال 14/449، وميزان الاعتدال 4/88، والكاشف1/548، وتهذيب التهذيب 5/172، وتقريب التهذيب، ص301 .

73) راجع ترجمته في : أحوال الرجال ، للجوزجاني، ص 49،والثقات 5/ 22،23، والمجروحين، لابن حبان 2/26،والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي

ظاهرة تعنت الجوزجاني في تضعيف الرواة وتكذيبهم بلا حجة يمكن الرجوع إليها[74].

ثانيًا: النماذج والشواهد التي تدلل على ظاهرة تعنت الرواة الثقات عند أحمد بن علي السليماني:

1- قال السليماني في ترجمة: إسحاق بن الفرات بن الجعد أبو نعيم المصري: منكر الحديث، فرد عليه الذهبي بقوله: ثقة يغرب، ما ذكرته؛ إلا لأن غيري ذكره متشبثاً بشئ لا يدل، وهو قول أبي حاتم: شيخ ليس بالمشهور نعم، ما هو بمشهور بالحديث بلى هو مشهور بالإمامة في الفقه، وثّقه أبو عوانة، وقال ابن الحكم: ما رأيت فقيهًا أفضل منه وكان عالمًا، وذكره ابن حبان في الثقات، ورد عليه ابن حجر بقوله: صدوق فقيه، روى له النسائي (ت 204هـ) [75].

2 - قال الذهبي في ترجمة: الزبير بن بكار بن عبد الله: الإمام العلامة الحافظ الثقة كان من أوعية العلم لا يلتفت إلى قول أحمد بن علي السليماني حيث ذكره في كتاب الضعفاء: في عداد من يضع الحديث، وقال مرة: منكر الحديث، ولا يدري ما ينطق به، وهذا جرح مردود ولعله استنكر إكثاره عن الضعفاء مثل محمد بن حسن بن زبالة، وعمرو بن أبي بكر المؤملي، وعامر بن صالح الزبيري وغيرهم فإن في كتاب النسب عن هؤلاء أشياء كثيرة منكرة، وثقه الدارقطني، والخطيب، وأبو القاسم البغوي وغيرهم، وقال ابن حجر: ثقة أخطأ السليماني في تضعيفه، روى له الترمذي (ت 256هـ) [76].

3- قال الذهبي في ترجمة: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم البغوي الحافظ الثقة الكبير مسند العالم: قال ابن عدي: كان صاحب حديث، وقال الدارقطني: ثقة جبل إمام من الأئمة ثبت أقل المشايخ خطأ، قلما يتكلم على الحديث فإذا تكلم كان كلامه كالمسمار في الساج، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتًا مكثرًا فهمًا عارفًا، وقال الخليلي: حافظ عارف صنف مسند عمه وقد حسدوه في آخر عمره فتكلموا فيه بشيء لا يقدح فيه، وقال موسى بن هارون: لو جاز أن يقال للإنسان أنه فوق الثقة لقيل لأبي القاسم، وقال فيه السليماني: يتهم بسرقة الحديث، فرد عليه الذهبي بقوله: احتج به عامة من خرج الصحيح والدارقطني والبرقاني فالرجل ثقة مطلقًا فلا عبرة بقول السليماني (ت317هـ) [77].

4- قال الذهبي في ترجمة: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري: كان ثقة صادقًا حافظًا رأسًا في التفسير إمامًا في الفقه والإجماع والاختلاف علامة في التاريخ وأيام الناس عارفًا بالقراءات وباللغة وغير ذلك، فيه تشيع يسير وموالاة لا تضر أقذع أحمد بن علي السليماني فقال:

174/3، وتهذيب الكمال، للمزي 87،88/15، وميزان الاعتدال 119/4، و تقريب التهذيب،ص 307 .

74) في أحوال الرجال، للجوزجاني، ص 51،56،55،59 ، 85 ، 141، 176، -181 186، 168، وميزان الاعتدال 2 /133-134، 4 /215،379، 141/5-، 142، 6/ 283،284، 527 ،7 / 3 ، 124،125، 7، 311،312، 425 .

75) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل 2/ 231، والثقات 110/8، وتهذيب الكمال2/ 466-468، وسير أعلام النبلاء9/ 503-505، وميزان الاعتدال 1/ 348، والكاشف، للذهبي 1/ 238، وتقريب التهذيب، ص 102 .

76) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل 585/3، والثقات 8/ 257، وتهذيب الكمال 9/ 293-298، وسير أعلام النبلاء 12/311-315 ،وميزان الاعتدال 3/ 97،89، وتقريب التهذيب،ص214.

77) راجع ترجمته في:تاريخ بغداد، للخطيب 10/111-116، وتذكرة الحفاظ 2 /737-740، وميزان الاعتدال 4/185-186.

كان يضع للروافض كذا قال السليماني وهذا رجم بالظن الكاذب؛ بل ابن جرير من كبار أئمة الإسلام المعتمدين وما ندعي عصمته من الخطأ ولا يحل لنا أن نؤذيه بالباطل والهوى فإن كلام العلماء بعضهم في بعض ينبغي أن يتأنى فيه ولا سيما في مثل إمام كبير فلعل السليماني أراد الآتي : محمد بن جرير بن رستم أبو جعفر الطبري: رافضي خبيث، وقال الخطيب: أحد الأئمة يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل آلاف فكان حافظًا لكتاب الله بصيرًا بالمعاني فقيهًا في أحكام القرآن عالمًا بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها ناسخها ومنسوخها عارفًا بأحوال الصحابة والتابعين بصيرًا بأيام الناس وأخبارهم له الكتاب الكبير المشهور في تاريخ الأمم ، وله كتاب التفسير الذي لم يصنف مثله ... وله في الأصول والفروع كتب كثيرة وله اختيار من أقاويل الفقهاء وقد تفرد بمسائل حفظت عنه، وقال إمام الأئمة ابن خزيمة : ما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير ولقد ظلمته الحنابلة (ت310هـ) [78].

5- قال السليماني في ترجمة : محمد بن يحيى بن علي الكناني، أبو غسان المدني: حديثه منكر، فرد عليه الذهبي بقوله: قال النسائي: ليس به بأس، وثّقه الدارقطني، والشاطبي، وابن حبان، ولم يتابع السليماني على هذا، ورد عليه ابن حجر بقوله: ثقة لم يصب السليماني في تضعيفه [79]،وهناك أمثلة أخرى تدل على ظاهرة تعنت السليماني في تضعيف الرواة الثقات وتكذيبهم يمكن الرجوع إليها[80].

ثالثًا: النماذج والشواهد التي تدل على ظاهرة تعنت الرواة الثقات عند الساجي:

1- قال الذهبي في ترجمة : إبراهيم بن أبي حرة : لم أر من ضعَّفه؛ إلا الساجي فقط، ولم ينقل ابن عدي تضعيفه ؛ إلا عنه، وثّقه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وزاد أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر البخاري في شيوخ ابن أبي ليلى [81].

2- قال الذهبي في ترجمة : إبراهيم بن عبد الملك البصري : ضعَّفه الساجي بلا مستند، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، روى له الترمذي والنسائي [82].

3- قال الساجي في ترجمة : إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر عنده مناكير، فرد عليه الذهبي بقوله: وثقة ابن معين، والدارقطني،وابن وضاح، وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس، والخطيب بقوله: أما المناكير فقل ما توجد في حديثه؛ إلا أن يكون روي عن المجهولين ومن ليس بمشهور عند المحدثين، ومع هذا فإن يحيى بن معين وغيره من الحفاظ كانوا يرضونه ويوثقونه،وقال الزبير بن بكار: كان له علم بالحديث، ورد عليه ابن حجر بقوله: صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن(ت

78) راجع ترجمته في: تاريخ بغداد 2/ 162-167،وتذكرة الحفاظ 2/ 710-716،وميزان الاعتدال 6/ 90.
79) راجع ترجمته في: تهذيب الكمال 26/636-638،وميزان الاعتدال 6/ 364،وتقريب التهذيب،ص 513.
80) ميزان الاعتدال، للذهبي2/4،322،5/ 321،315.199، 420، 425 ،5/ 6،384/ 229، 409،523، 7/ 66، 445.
81) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير1/281،والثقات6/ 9، والكامل في ضعفاء الرجال1/ 266،وميزان الاعتدال 1/ 145.
82) راجع ترجمته في: تهذيب الكمال2/140، وميزان الاعتدال 1 / 168،169، وتهذيب التهذيب1/123 .

236هـ)[83].

4 - قال الذهبي في ترجمة: القاسم بن مالك المزني: ثقة شهير احتج به البخاري ومسلم، وضعَّفه زكريا الساجي وحده، ولا وجه لتضعيفه؛ بل ما هو في إتقان غندر، وثَّقه العجلي، وابن عمار الموصلي، وأبو داود، وابن سعد، وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أحمد: كان صدوقًا، روى له الجماعة سوى أبي داود [84].

5 – قال الذهبي في ترجمة: يحيى بن عباد الضبعي أبو عباد البصري: ثقة صدوق ضعَّفه الساجي وحده، وقال أحمد: كيس يذاكر الحديث وكتبت عنه، ولا أعلم عليه حجة، وقال ابن معين: صدوق، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال الدارقطني: يحتج به، وقال الساجي: ضعيف حدث عنه أهل بغداد ولم يحدّث عنه أحد من أصحابنا بالبصرة لا بندار ولا ابن المثنى، وقال الخطيب: ترك أهل البصرة الرواية عنه لا يوجب رد حديثه وحسبك برواية أحمد بن حنبل وأبي ثور عنه، ومع هذا فقد احتج بحديثه البخاري، ومسلم وأحاديثه مستقيمة لا نعلمه روى حديثًا منكرًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(ت198هـ)[85]،وهناك أمثلة أخرى تدلل على ظاهرة تعنت الساجي في تضعيف الرواة الثقات بل تكذيب بعضهم في بعض الأحيان يمكن الرجوع إليها [86].

رابعًا: النماذج التي تدلل على ظاهرة تعنت الرواة الثقات عند ابن الجوزي في كتابه الضعفاء المتروكين:

1- قال ابن الجوزي في ترجمة: ثابت بن هرمز أبو المقدام الحداد: روى عن التابعين يتكلمون فيه، وقال مرة: مجهول، فرد عليه الذهبي بقوله: وما أبعد أن يكون ثابتًا أبا المقدام، وهو ثابت بن هرمز: يروي عن ابن المسيب، وهو ثقة احتج به النسائي، وثَّقه ابن المديني، وأحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وأحمد بن صالح وغيرهم، وزاد أحمد بن صالح: كان شيخًا عاليًا صاحب سنة، وقال ابن القطان: ثابت ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة حديثًا واحدًا، وزاد ابن ماجة حديثًا آخر في التفسير[87].

2- قال الذهبي في ترجمة: طالوت بن عباد أبو عثمان: الشيخ المحدث الثقة: حدث عن الربيع بن مسلم، وحماد بن سلمة وجماعة وله نسخة مشهورة عالية، قال أبو حاتم: صدوق، فأما

83) راجع ترجمته في: الثقات 8/ 73،74،وتاريخ بغداد6/ 179، وتهذيب الكمال 2/ 207-211، وسير أعلام النبلاء 10/ 689-691، وميزان الاعتدال 1/ 193،194، وتقريب التهذيب، ص 94.

84) راجع ترجمته في: معرفة الثقات 2/ 211، والجرح والتعديل7/ 121، وتهذيب الكمال 23/ 422-425، وميزان الاعتدال 5/ 458-459، والرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب، ص150.

85) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير 8/ 292، والجرح والتعديل 9/ 173،والثقات 9/ 256، وتاريخ بغداد 14/ 144، وتهذيب الكمال 31/ 395-397، وميزان الاعتدال 7/ 192،193، وتقريب التهذيب، ص592.

86) في ميزان الاعتدال 2/ 217، 410.3 / 425.5 / 33 .34،450.

87) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي1/ 159،والتاريخ الكبير 2/ 171، والجرح والتعديل 2/ 459، وتهذيب الكمال 4/ 380،381، وميزان الاعتدال 2/ 90، وتهذيب التهذيب 2/ 15.

قول أبي الفرج ابن الجوزي ضعَّفه علماء النقل فهفوة من كيس أبي الفرج فإلى الساعة أفتش فما وجدت أحدًا ضعَّفه وحسبك بقول المتعنت في النقد أبي حاتم فيه (ت 238هـ)[88].

3- قال ابن الجوزي في ترجمة : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله : كذَّبه الربيع بن سليمان فرد عليه الذهبي بقوله : صدوق، وثقه ابن أبي حاتم، والنسائي، وقال النسائي في موضع آخر: صدوق لا بأس به وهو أظرف من أن يكذب، وقال أبو بكر بن خزيمة : ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه (ت268هـ) [89].

4- قال الذهبي في ترجمة :محمد بن محبب بن إسحاق أبو همام الدلال: ثقة غلط ابن الجوزي في إيراده في الضعفاء، وقال : قال يحيى: كذاب عدو الله ، وثقه أبو حاتم، وأبو داود، والعحلي ،والحاكم، والبغوي، ومسلمة بن قاسم، وابن حبان، وقال ابن حجر: ثقة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة (ت221هـ)[90]

5- قال الذهبي في ترجمة : يحيى بن واضح أبو تميلة المروزي الحافظ : وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وابن سعد، والنسائي، وصالح جزرة وغيرهم ، وقال ابن خراش: صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي : وقد وهم أبو حاتم إذ زعم أن البخاري تكلم فيه وذكره في الضعفاء فلم أر ذلك ولا كان ذلك فإن البخاري قد احتج به ولولا أن ابن الجوزي ذكره في الضعفاء لما أوردته ؛ بل إن البخاري قد لينه ، وقال ابن حجر : ثقة ، روى له الجماعة [91].وهناك أمثلة أخرى كثيرة تدلل على ظاهرة تعنت ابن الجوزي في تضعيف الرواة وتكذيبهم يمكن الرجوع إليها [92].

خامسًا: النماذج والشواهد التي تدلل على ظاهرة تعنت الرواة الثقات عند عبد الرحمن بن خراش:

1- قال ابن خراش في ترجمة : سليمان بن داود الأزدي العتكي أبو الربيع البصري ، فلا يساوي السماع فأنه قال تكلم الناس فيه وهو صدوق ، فرد عليه الذهبي بقوله : بل هو إمام حافظ محدّث كبير أحد الثقات، أجمعوا على الاحتجاج به، وثَّقه يحيى بن معين، وأبو حاتم ، وأبو زرعة، والنسائي وابن قانع ،ومسلمة بن قاسم ، وابن حبان وغيرهم ، ورد عليه ابن حجر بقوله : ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة ، ولا أعلم أحدًا تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش، وروى له النسائي (ت234هـ) [93].

88) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي 2/ 62، والتاريخ الكبير 4/ 363، والجرح والتعديل4/495، والثقات 8/ 329، وسير أعلام النبلاء 11/ 25-26، وميزان الاعتدال 3/457.

89) راجع ترجمته في:الجرح والتعديل 7/300،وتهذيب الكمال 25/ 497-499، وميزان الاعتدال 6/ 219،220.

90) راجع ترجمته في: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي3/ 95، ومعرفة الثقات2/434، والجرح والتعديل8/96، والثقات9/81 ، وتهذيب الكمال26/365-368، وميزان الاعتدال 6/ 319، والكاشف 2/214، وتقريب التهذيب، ص 505.

91) راجع ترجمته في: الضعفاء لابن الجوزي3/205، وتاريخ بغداد 14/ 126،والجرح والتعديل9/194، والثقات 7 /601،وميزان الاعتدال 7/ 225،226،وتهذيب التهذيب 11/ 257، وتقريب التهذيب ، ص 598.

92) في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 1/147، 193،311،292، 2/ 91، 141، 151، والعلل المتناهية1/187-188.

93) راجع ترجمته في : الجرح والتعديل4/113، والثقات 8/ 278، وتهذيب الكمال 11/ 423،424، وسير أعلام النبلاء 10/ 676-677، وتهذيب

2- قال ابن خراش في ترجمة : أحمد بن عبدة بن موسى الضبي: تكلم الناس فيه ، فرد عليه الذهبي بقوله : وثقه أبو حاتم، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، فلم يصدق ابن خراش في قوله هذا فالرجل ثقة حجة، ورد عليه ابن حجر بقوله : ثقة، تكلم فيه ابن خراش فلم يلتفت إليه أحد للمذهب، روى له مسلم والأربعة (ت245هـ) [94].

3- قال الذهبي في ترجمة : أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود: قال أحمد: صدوق، ووثقه ابن معين، والخطيب، والخليلي، والحاكم، وأبو الشيخ، وابن أبي شيبة، وأبو نعيم، وابن حبان، وقال حجاج بن الشاعر: ما أعرف أحذق بهذه الصناعة منه، وقال ابن عقدة سمعت عبد الرحمن بن خراش يحلف إنه يكذب، وقال ابن عدي: وهذا تحامل ولا أعرف لأبي مسعود رواية منكرة وهو من أهل الصدق والحفظ، فآذى ابن خراش نفسه بذلك؛بل هو حافظ ثقة حجة من كبار الأئمة الأثبات فلا يعرج على قول ابن خراش فيه يكذب عمداً، وقال ابن حجر : ثقة حافظ تكلم فيه بلا مستند، فبطل قول ابن خراش (ت 258هـ)[95].

4- قال الذهبي في ترجمة : جميل بن مرة الشيباني البصري : ثقة وقد وثقه أبو حاتم، ويحيى بن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأما ابن خراش فقد قال : في حديثه نكرة ، وقال ابن حجر : ثقة ، روى له أبو داود والنسائي في مسند علي وابن ماجة [96].

5- قال الذهبي في ترجمة : علي بن عثمان بن لاحق اللاحقي: ثقة حافظ صاحب حديث، وقال أبو حاتم: ثقة، وأما ابن خراش فقال فيه اختلاف، وقال ابن حجر: وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه بندار وأهل البصرة، وما كان ينبغي للمؤلف أن يذكر قول ابن خراش فما هو بعمدة (ت228هـ)[97]، وهناك أمثلة أخرى تدلل على ظاهرة تعنت ابن خراش في تضعيف الرواة يمكن الرجوع إليها[98]

سادسًا : النماذج والشواهد التي تدلل على ظاهرة تعنت الرواة الثقات عند عفان بن مسلم :

1- قال الذهبي في ترجمة : حميد بن الأسود بن الأشقر: ثقة، وثقه أبو حاتم، وابن حبان وغيرهم، وقال أحمد: سبحان الله ما أنكر ما يجيء به، وقال إذنه في الضعفاء: كان عفان يحمل عليه لأنه روى حديثًا منكرًا، وقال القواريري ، والساجي ، والأزدي : صدوق ، وقال الدارقطني : ليس به

التهذيب4/166، وتقريب التهذيب، ص 251.

94) راجع ترجمته في: الثقات8 / 23،وتهذيب الكمال1/397-399، وميزان الاعتدال1/ 259، ومن تكلم فيه، ص 37، والكاشف 1/199، وتقريب التهذيب،ص 82.

95) راجع ترجمته في: الثقات 8/ 36، وتهذيب الكمال 1/422-425، ومن تكلم فيه ، ص 38، وميزان الاعتدال1/ 271، والرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب،ص 55، وتقريب التهذيب، ص 83.

96) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل2/ 518، والثقات 6/ 146، وتهذيب الكمال5/ 130.131، وميزان الاعتدال2/ 56 ، والكاشف1/297، وتهذيب التهذيب2/98 ، وتقريب التهذيب،ص 142.

97) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل 6 /196، والثقات 8 /465، وسير أعلام النبلاء 10/568.569، وميزان الاعتدال5/174.

98) في ميزان الاعتدال4/13.14، .24 ،180.465/6، 546.547.7 / 85.86.187، ولسان الميزان 1/469.

بأس ، وقال ابن حجر: صدوق يهم قليلا ، روى له البخاري والأربعة [99].

2- قال عفان في ترجمة : روح بن أسلم الباهلي أبو حاتم البصري: كذَّاب، فرد عليه الذهبي بقوله : ضعيف ، وقال البخاري: يتكلمون به، وقال أبو حاتم : لين الحديث، وقال ابن معين : ليس بذاك، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: ذهب حديثه، وقال الدارقطني، والنسائي : ضعيف متروك ، وقال البزار : ثقة ، ورد عليه ابن حجر بقوله : ضعيف (ت 200هـ)[100].

3- قال عفان في ترجمة : عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي: كان شعبة يقول: عدي بن ثابت من الرقاعين، فرد عليه الذهبي بقوله : ثقة ، وثقه أحمد ، والعجلي، والنسائي، والدار قطني، وقال أبو حاتم: صدوق ، وذكره ابن حبان ، وابن شاهين في الثقات ، وقال ابن معين : شيعي مفرط، وقال الجوزجاني: مائل عن القصد، ورد عليه ابن حجر بقوله : ثقة ، روى له الجماعة (ت 116هـ)[101].

4- قال عفان في ترجمة : عمر بن علي بن عطاء البصري المقدمي: لم أكن أقبل منه حتى يقول حدثنا، فرد عليه الذهبي بقوله: ثقة شهير لكنه رجل مدلس ، ذكره أحمد فأثنى عليه خيرًا ، ووثَّقه ابن سعد، والساجي، والعجلي، وقال أبو حاتم: محله الصدق ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة وكان يدلس شديدًا ، روى له الجماعة (ت192هـ) [102].

5- وهب بن جرير بن حازم أبو العباس الجهضمي: كان عفان يتكلم فيه ، فرد عليه الذهبي بقوله : ثقة محتج به، وثَّقه ابن معين ، والعجلي، وابن سعد، وقال النسائي: ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد : ما رؤى وهب عند شعبة قط ، ولكن كان وهب صاحب سنة ، وقال ابن حجر: ثقة وكان عفان يتكلم فيه، روى له الجماعة (ت 206هـ) [103].

سابعًا: النماذج والشواهد التي تدلل على ظاهرة تعنت الرواة الثقات عند ابن حزم في كتابه المحلي وغيره من مؤلفاته:

1- أبان بن صالح بن عمير بن عبيد أبو بكر المدني: قال ابن عبد البر: ضعيف، وقال ابن حزم في الحج من المحلى: ليس بالقوي، وقال في الطهارة: ليس بالمشهور، فرد عليهما الذهبي بقوله: وثقه ابن معين ، والعجلي ،وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة وغيرهم ، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وهذه غفلة منهما وخطأ توارداً عليه فلم يضعّف أبان هذا أحد قبلهما

99) راجع ترجمته في:التاريخ الكبير2/ 357،والجرح والتعديل 3/ 218،والثقات6/190،وتاريخ أسماء الثقات،ص70،والكاشف1/ 352،وميزان الاعتدال 2/383،وتهذيب التهذيب3/32،وتقريب التهذيب،ص 181.

100) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير3/ 310، والثقات8 /243، وتاريخ أسماء الثقات،ص 87، والكاشف1 / 398، وميزان الاعتدال 3/85 ، وتهذيب التهذيب3 / 251، وتقريب التهذيب ، ص 211.

101) راجع ترجمته في : تاريخ أسماء الثقات، ص 177، وتهذيب الكمال19/ 522، 523،والكاشف 2/ 15،وميزان الاعتدال 5/78،79، وتهذيب التهذيب 7 / 149، وتقريب التهذيب ، ص388.

102) راجع ترجمته في: تهذيب الكمال21/ -470 473 وميزان الاعتدال 5/258، وتقريب التهذيب، ص416.

103) راجع ترجمته في: التاريخ الكبير 8/ 169، والجرح والتعديل9/ 28، والثقات 9/ 228، ومن تكلم فيه ، ص192، تهذيب الكمال 31/ 121-124، وميزان الاعتدال 7/145،146، 142، وتقريب التهذيب1/ 585.

ويكفيه قول ابن معين ومن تقدم معه، ورد عليهما ابن حجر بقوله: وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجهله وابن عبد البر فضعَّفه، استشهد به البخاري وروى له الباقون سوى مسلم، ومات سنة بضع عشرة وثلاث مائة[104].

2- أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد الحافظ الملقب بأسد السنة : ذكره ابن حزم في كتاب الصيد فقال: منكر الحديث، وقال مرة : ضعيف، فرد عليه الذهبي بقوله : وهذا تضعيف مردود، فقد قال فيه البخاري: هو مشهور الحديث، وقد استشهد به البخاري واحتج به النسائي وأبو داود وما علمت به بأسًا، ووثقه النسائي، وابن يونس، وابن قانع، والعجلي، والبزاز، زاد العجلي صاحب سنة ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي : صالح (ت 212هـ) [105].

3- إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح الصفار الثقة الإمام النحوي المشهور : قال ابن حزم في المحلي: أنه مجهول ، فرد عليه الذهبي بقوله : حدث عن الحسن بن عرفة ، وأحمد بن منصور الزيادي والكبار، وانتهى إليه علو الإسناد، وروى عنه الدارقطني، وابن مندة، والحاكم ووثقوه ، وهذا هو رمز ابن حزم يلزم منه أن لا يقبل قوله في تجهيل من لم يطلع هو على حقيقة أمره ومن عادة الأئمة أن يعبروا في مثل هذا بقولهم لا نعرفه أولا نعرف حاله ، وأما الحكم عليه بالجهالة بغيرزائد لا يقع ؛ إلا من مطلع عليه أو مجازف(ت341هـ) [106].

4- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أحد الأعلام : من ثقات الكوفيين وعلمائهم ولا سيما بجده أبي إسحاق فأنه بصير بحديثه احتج به الشيخان،وثَّقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم ،والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وابن نمير، وابن سعد والناس، ولا يلتفت إلى ابن حزم في رده لحديثه وتضعيفه، وقال أبو داود: ثبت الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وأطلق ابن حزم ضعف إسرائيل ورد به أحاديث من حديثه فما صنع شيئًا ، إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول وهو في الثبت كالأسطوانة فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعَّفه ، نعم شعبة أثبت منه إلا في أبي إسحاق ، وقد طول ابن عدي ترجمته وسرد له جملة أحاديث أفراد و قال هو ممن يحتج به، وقال ابن حجر: ثقة تكلم فيه بلا حجة، روى له الجماعة (ت162هـ) [107].

5- قال الذهبي في ترجمة : راشد بن سعد المقرىء الحمصي: ثقة شذ ابن حزم فقال: ضعيف، وثَّقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي، وابن سعد، وقال الغلابي: من أثبت أهل الشام ، وقال أحمد ، والدارقطني : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة، روى له البخاري في الأدب وروى له الباقون سوى مسلم (ت 123هـ) [108].

104) راجع ترجمته في: المحلى 1/ 198، 7 / 137 ، ومعرفة الثقات1/198، والجرح والتعديل 2/ 297، والثقات / 67، وتهذيب الكمال2 / 9-11، وميزان الاعتدال 8/ 10،11، وتقريب التهذيب ، ص 87.

105) راجع ترجمته في: المحلى 10/377، ومعرفة الثقات 1/ 221، والجرح والتعديل 2/ 338، والثقات8 / 136، وتهذيب الكمال2 / 512،513، وميزان الاعتدال 1/ 363،364، وتقريب التهذيب، ص104.

106) راجع ترجمته في: المحلى 9/ 296،وسير أعلام النبلاء15/440 ، 441، ولسان الميزان 1/ 432.

107) راجع ترجمته في: المحلى6/ 208،209، ومعرفة الثقات 1/222، والجرح والتعديل 2/330، والثقات6/ 79، وتهذيب الكمال 2/ 515-524،وميزان الاعتدال1/ 365،367،والرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب،ص66،67،وتقريب التهذيب، ص104 .

108) راجع ترجمته في: المحلى 7/ 413، والتاريخ الكبير3 / 292، ومعرفة الثقات1/347،والجرح والتعديل3 /483،والثقات4 / 233، وتهذيب

ويمكننا القول: إن فضل الإمام الترمذي معلوم لدى كافة العلماء، ولكن ما يزيد الأمر عجبًا أن ابن حزم قد نص على أن الترمذي مجهول في كتابه المحلى وفي غيره من كتبه، وهذا التجهيل من ابن حزم للترمذي لا يضر الترمذي ولا يؤثر فيه، وإنما عاد ضرره على ابن حزم، فإن العلماء كافة قد وثقوه واستغربوا هذا الصنيع منه كما مر معنا،ولعلك تلحظ هنا أن ابن حزم له منهجه الخاص في التجهيل يؤدي به إلي تجهيل مثل الترمذي وغيره من الرواة الثقات المعرفين المشهورين حتى ولو طالع كتبهم ومروياتهم فلعله قد وجدها لا تكفي من وجهة نظره في الحكم على الترمذي وغيره بالثقة، وهناك أمثلة أخرى تدلل على ظاهرة تعنته في تجهيل الرواة الثقات وتضعيفهم وتكذيبهم يمكن الرجوع إليها[109].

ثامنًا : النماذج والشواهد التي تدلل على ظاهرة تعنت الرواة الثقات عند ابن القطان:

1- قال ابن القطان في ترجمة : أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري: مجهول لم تثبت عدالته ، فرد عليه الذهبي وابن حجر بقولهما : ذكره ابن حبان في الثقات فقال : روى عن ابن عيينة، وروي عنه ابن الباغندي، وابن القطان تبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله ، وهذا الرجل بصري شهير وهو ولد عبيد الله القاضي المشهور [110].

2- قال ابن القطان في ترجمة : حفص بن بغيل الهمداني المرهبي الكوفي : لا يعرف له حال ،فرد عليه الذهبي بقوله: روى عن إسرائيل، والثوري وجماعة، وروى عنه أبو كريب ، وعبد الرحمن بن صالح ، ولم أذكر هذا النوع في كتابي هذا فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته وهذا شيء كثير ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعَّفهم أحد ولا هم بمجاهيل ، ورد عليه ابن حجر بقوله : مستور، روى له أبو داود [111].

3- قال ابن القطان في ترجمة: سليمان بن كيسان أبو عيسى الخراساني: حاله مجهولة، فرد عليه الذهبي بقوله: ذا ثقة روى عن الحسن البصري،والضحاك بن مزاحم، وروى عنه حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، وابن لهيعة وجماعة، ووثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول، روى له أبو داود [112].

4- قال ابن القطان في ترجمة: قليب بن حرمل بن كليب الحضرمي: لا يعرف حاله ولا يعرف، فرد عليه الذهبي بقوله : بلى روى عنه حيوة بن شريح والليث ، وابن لهيعة وغيرهم ، ثقة له

الكمال9/ 8-11،، والكاشف 1/388،وتقريب التهذيب، ص204.

109) في المحلى لا بن حزم 1/22، 2/98،176،214،231، 4/189،269، 5/213، 13/180،181،185،186، 219، 277، 7/ 210، 402،419، 425 ،471، 8/92، 9/49،55، 376،57،119، 10/ 240، 11/241، 199،والإحكام لابن حزم 4/ 549 .

110) راجع ترجمته في : الثقات 8/ 31، وميزان الاعتدال 8 / 37، ولسان الميزان 1/218.

111) راجع ترجمته في : تهذيب الكمال 7/ 5،6، والكاشف1/340، وميزان الاعتدال2/ 317، وتقريب التهذيب ،ص172.

112) راجع ترجمته في : الجرح والتعديل4/137، والثقات6/392، وتهذيب التهذيب12/ 214، وتقريب التهذيب، ص 663.

أحاديث، وثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر : مقبول ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة [113] .

5 – قال ابن القطان في ترجمة عاصم بن حميد السكوني الحمصي: لا يعرف بتوثيق، فرد عليه الذهبي بقوله : وثقه الدارقطني وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له مسلم، وقال ابن حجر: صدوق ، روى له أبو داود، والترمذي في الشمائل، والنسائي، وابن ماجة [114]، وهناك أمثلة أخرى كثيرة تدل على ظاهرة تعنت ابن القطان في تجهيل الرواة الثقات يمكن الرجوع إليها[115].

تاسعًا: النماذج والشواهد التي تدل على ظاهرة تعنت الرواة الثقات عند الفضل بن دكين أبو نعيم:

1- أحمد بن محمد بن رميح النسويى ضعّفه أبو نعيم ، فرد عليه الذهبي بقوله : الحافظ صاحب التصانيف ذاكر العلماء وكان معدودًا في حفاظ الحديث، سمع أبا العباس السراج ، وثّقة ابن أبي الفوارس، والخطيب البغدادي ، والحاكم ، وقد حدَّث عنه الدارقطني (ت 357هـ)[116].

2- أسباط بن نصر الهمداني أبو يوسف: قال أبو حاتم : سمعت أبا نعيم يضعّفه وقال أحاديثه عامية سقط مقلوب الأسانيد ، فرد عليه الذهبي بقوله: قال فيه البخاري : صدوق ، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات ، وقال الساجي : روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب، وقال ابن معين: ثقة ، وقال

موسى بن هارون: لم يكن به بأس، وقال ابن حجر : صدوق ، روى له الجماعة والبخاري في الأدب [117].

3 - علي بن محمد بن سعيد الموصلي شيخ أبي نعيم الحافظ : قال أبو نعيم : كذّاب ، وقال ابن الفرات محمود (ت 359هـ) [118].

4- محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده أبو عبد الله الأصبهاني: قال فيه الذهبي : الحافظ الجوال صاحب التصانيف كان من أئمة هذا الشأن وثقاتهم أكثر من الرحلة في طلب الحديث إلي بلادنا العالم الإسلامي مثل : نيسابور وبغداد، ودمشق ومكة ومصر، وبخارى ، ومرو وبلخ وطوف الأقاليم وكتب بيده عدة أحمال وحدث بالكثير وكان من دعاة السنة وحفاظ الأثر، وقال الباطرقاني: إمام الأئمة في الحديث، وقال جعفرالمستغفري: ما رأيت أحفظ من ابن منده ، أقذع الحافظ أبو نعيم في جرحه لما بينهما من الوحشة ونال منه واتهمه فلم يلتفت إليه لما بينهما من العظائم نسأل الله العفو، فقال أبو نعيم: هو حافظ من أولاد المحدثين، اختلط في آخر عمره فحدث عن أبي أسيد وعبد الله ابن

113) راجع ترجمته في: تهذيب الكمال 13/72،74، والكاشف1/ 497،وميزان الاعتدال 3 /409،410، وتقريب التهذيب،ص 273.

114) راجع ترجمته في:الثقات5/235،وتهذيب الكمال 13/ 481،وميزان الاعتدال 8/130، 131،وتقريب التهذيب،ص 285.

115) في ميزان الاعتدال3/ 105،106.4/ 63،5/359،7/324، 408، 8/19، 31،32، 61،68، ، 77، 130، 131، 173،212، 213، ومن تكلم فيه ، ص60، وتهذيب التهذيب 5/314.

116)راجع ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب 5 / 6،7، وميزان الاعتدال 1 / 280.

117)راجع ترجمته في: الجرح والتعديل2/ 332، والثقات6 / 85، وتاريخ أسماء الثقات ، ص43، وتهذيب الكمال2 / 357،359، وميزان الاعتدال 1/ 325، ومن تكلم فيه، ص 41، وتقريب التهذيب، ص 98.

118)راجع ترجمته في: ميزان الاعتدال 1/5 ،و لسان الميزان 4/ 255.

أخي أبي زرعة وابن الجارود بعد أن سمع منه أن له عنهم إجازة وتخبط في أماليه ونسب إلى جماعة أقوالاً في المعتقدات لم يعرفوا بها، ولقد نال ابن منده من أبي نعيم وأسرف، البلاء الذي بين الرجلين هو الاعتقاد (ت 395هـ)[119].

5- بزيع بن عبد الله، أبو خازم : كان أبو نعيم شديد الحمل عليه ، وإنما روى بزيع هذا أحرفًا يسيرة ؛ إلا أن فيها مناكير لا تشبه حديث الأثبات فوجب مجانبته في الروايات، وقال أبو حاتم: يقرب من الأجلح- يعنى- في اللين[120]، وهناك أمثلة أخرى تدلل على تعنت أبو نعيم في التضعيف يمكن الرجوع إليها [121].

عاشرًا: النماذج والشواهد التي تدلل على ظاهرة تعنت الرواة الثقات عند أبو حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل :

1-قال أبو حاتم في ترجمة: أحمد بن يزيد بن إبراهيم الحراني: ضعيف الحديث، فرد عليه الذهبي بقوله: وثقه مسلمة بن قاسم وغيره،وذكره ابن حبان في الثقات، روى له البخاري حديثًا وهو دليل على توثيقه [122].

2- قال الذهبي في ترجمة : بشير ابن نهيك أبو الشعثاء البصري العالم الثقة ، حديثه في الكتب الستة شذ أبو حاتم ، فقال: لا يحتج به أو بحديثه، وثَّقة أحمد ، والعجلي، والنسائي، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة ، روى له الجماعة [123].

3- قال أبو حاتم في ترجمة : عباد بن عباد ابن حبيب الأزدي العتكي البصري أبو معاوية: لا يحتج به ، فرد عليه الذهبي بقوله: الحافظ الثقة وكان سريًا نبيلاً حجة من عقلاء الأشراف وعلمائهم تعنت أبو حاتم كعادته وقال : لا يحتج به، أبو حاتم متعنت في الرجال، وقد احتج أرباب الصحاح به، وقد قال فيه أحمد: ليس به بأس وكان رجلاً عاقلاً أديبًا، وثَّقة ابن معين، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود، والنسائي، وابن خراش، والعجلي، والعقيلي، وأبو أحمد المروزي ، وابن قتيبة، وذكره ابن حبان في الثقات ، ورد عليه ابن حجر بقوله : ثقة ، روى له الجماعة (ت 179هـ) [124].

4- قال أبو حاتم في ترجمة : عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت الكوفي: لا يحتج به، فرد عليه الذهبي بقوله: ثقة، وثَّقة يحيى بن معين، والعجلي، وابن شاهين ، والدارقطني، وابن نمير، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس ، ورد عليه ابن حجر بقوله : ثقة ، روى له مسلم حديثًا

119) راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء14 / 188-193،وميزان الاعتدال 6 / 66-67.
120) راجع ترجمته في:التاريخ الكبير2/ 130 ،والجرح والتعديل2/420، 346، والمجروحين 1/ 199-200.
121) في ميزان الاعتدال 1/ 197، 247.2/ 152.6، 6 / 323، 8/ 174.173.58.39.23.18، والكاشف2/ 127 .
122)راجع ترجمته في: الجرح والتعديل2/82، والثقات 8، 7/ 8 ، وتهذيب الكمال 520.521/1، وميزان الاعتدال 311/1.
123) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل2/379، ومعرفة الثقات 249/1، والثقات 70.71/4، وتهذيب الكمال 181.182/4، وسير أعلام النبلاء 4/ 480.481، ميزان الاعتدال 45/2، وتقريب التهذيب ، ص 125.
124) راجع ترجمته في : الجرح والتعديل 6/ 82، والثقات7/ 161، وتهذيب الكمال 14/128-131، وسير أعلام النبلاء 8/ 294-296، والرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب، ص112، وتقريب التهذيب ،ص290.

والنسائي في خصائص علي حديثًا، بقي إلى بعد الخمسين ومائة [125].

5- قال أبو حاتم في ترجمة : نوح بن المختار: لا يعرف ، فرد عليه الذهبي، وابن حجر بقولهما : قوله لا يعرف ليس بجرح فقد عرّفه يحيى بن معين ووثقه [126]، وهناك أمثلة أخرى تدلل على تعنت أبو حاتم في تضعيف الرواة يمكن الرجوع إليها [127].

الحادي عشر : النماذج والشواهد التي تدلل على ظاهرة تعنت الرواة الثقات عند ابن خزيمة :

1- قال ابن خزيمة في ترجمة: إسحاق بن راشد الجزري: لا يحتج بحديثه، فرد عليه الذهبي بقوله: ثقة وثقه ابن المديني، وابن معين، والعجلي، وقال الفسوي: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات،ورد عليه ابن حجر بقوله: ثقة، روى له الجماعة سوى مسلم [128].

2- قال ابن خزيمة في ترجمة : جعفر بن برقان الكلابي : لا يحتج بحديثه ، فرد عليه الذهبي بقوله : صدوق مشهور ، وثّقة أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن نمير، ويعقوب بن سفيان ، وابن سعد ، وابن عيينة، وابن عدي ، ومروان بن محمد ، والدارقطني، وقال النسائي: لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له البخاري في الأدب والباقون (ت154هـ) [129].

4- محمد بن جعفر بن أبي الأزهر: قال فيه الذهبي : شيخ مشهور، وثقه النسائي وابن حبان ، ومسلمة بن قاسم وغيرهم ، وقال ابن خزيمة وحده : ضعيف ، وقال فيه ابن حجر : صدوق (ت 209هـ) [130].

5- قال ابن خزيمة في ترجمة : مقاتل بن حيان أبو بسطام: لا أحتج به، فرد عليه الذهبي بقوله: بل هو الإمام العالم المحدث الثقة طاف وجال ، وكان من العلماء العاملين ذا نسك وفضل صاحب سنة، وثقه يحيى بن معين، وأبو داود ، ومروان بن محمد ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وقال الدارقطني : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ورد عليه ابن حجر بقوله : صدوق فاضل [131].

وأختم القول بما قاله الذهبي أثناء ترجمته لابن خزيمة والذي يدلل دلالة واضحة على

125) يراجع ترجمته في : الجرح والتعديل 5/37، والثقات 7/ 144، وميزان الاعتدال 4/ 80، وتقريب التهذيب ، ص 299.
126) راجع ترجمته في : الجرح والتعديل 8/ 483، وميزان الاعتدال 7/ 55، ولسان الميزان 6/ 175.
127) في الجرح والتعديل 2/ 52،66، 118، 148، 151 ،213،299، 333،352،353، 314/3، 229،355،356/4، 5/ 188، 244، 22/6، 7/ 109، 138، 167، 267، 291، 300،304، 8/ 24، 81، 318، 233/9.
128) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل 2/ 219، ومعرفة الثقات 217/1، والثقات 51/6، وتاريخ أسماء الثقات، ص 35،وتهذيب الكمال 419،423/2،وميزان الاعتدال 41/1، وتقريب التهذيب ، ص 100.
129) راجع ترجمته في : معرفة الثقات268/1، والجرح والتعديل474/2، والثقات6 / 136،وتهذيب الكمال 11/5-18، وميزان الاعتدال 129/2، ومن تكلم فيه ، للذهبي، ص59 ، وتهذيب التهذيب 2 / 73.
130) راجع ترجمته في : الثقات 108/9، وتهذيب الكمال 213/25، وميزان الاعتدال 6 /151،152.
131) راجع ترجمته في : الجرح والتعديل 353/8، والثقات508/7، وسير أعلام النبلاء 6 /340، والكاشف 2/ 290، وميزان الاعتدال 503،504/6، وتهذيب التهذيب 10/ 248، وتقريب التهذيب ، ص544.

تعنت ابن خزيمة في تضعيف الرواة الثقات وعدم الاحتجاج بهم مع أن غيره من نقاد الحديث المعتدلين قد وثقوهم واحتجوا بهم حيث يقول :» وقد كان هذا الإمام جهبذًا بصيرًا بالرجال فقال فيما رواه عنه أبو بكر محمد بن جعفر شيخ الحاكم لست أحتج بشهر بن حوشب ولا بحريز بن عثمان لمذهبه ولا بعبد الله بن عمر ولا ببقية ولا بمقاتل بن حيان ولا بأشعث بن سوار ولا بعلي بن جدعان لسوء حفظه ولا بعاصم بن عبيد الله ولا بابن عقيل ولا بيزيد بن أبي زياد ولا بمجالد ولا بحجاج بن أرطأة إذا قال عن ، ولا بأبي حذيفة النهدي، ولا بجعفر بن برقان، ولا بأبي معشر نجيح ، ولا بعمر بن أبي سلمة ولا بقابوس بن أبي ظبيان ثم سمى خلقا دون هؤلاء في العدالة فإن المذكورين احتج بهم غير واحد «[132]، وهناك أمثلة أخرى تدلل على تعنت ابن خزيمة في تضعيف الرواة يمكن الرجوع إليها[133].

الثاني عشر: النماذج التي تدلل على ظاهرة تعنت الرواة الثقات عند ابن حبان في كتابه المجروحين:

1- قال ابن حبان في ترجمة: أفلح بن سعيد القبائي: يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال، وقد رد الذهبي عليه بقوله : ابن حبان ربما نصب الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه، وقد غفل مع ذلك فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات ، صدوق احتج به مسلم ورأيت ابن حبان في الحط عليه بلا مستند، وقد وثقه ابن معين، وابن سعد، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث ، ورد عليه ابن حجر بقوله: صدوق ،روى له مسلم والنسائي (ت156هـ)[134].

2- قال الذهبي في ترجمة : سعيد بن عبد الرحمن الجمحي القاضي المدني: بعد أن وثّقه ونقل توثيقه عن ابن معين، وابن نمير، وموسى بن هارون، والعجلي والحاكم أبو عبد الله وغيرهم،وقال ابن عدي له غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة، وأما ابن حبان فأنه خساف قصاب فقال: روى عن الثقات أشياء موضوعة يتخايل إلى من سمعها أنه كان المعتمد لها، وقد لينه الفسوي، وقال أبو حاتم: صالح، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه ، روى له البخاري في خلق أفعال العباد ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجة (ت 176هـ)[135].

3-قال ابن حبان في ترجمة: سلام بن أبي مطيع أبو سعيد الخزاعي: كان سيء الأخذ لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، فرد عليه الذهبي: ثقة قدوة احتج به الشيخان ولا ينحط حديثه عن درجة الحسن، وقد وثقه أحمد، وأبو داود، وزاد أحمد: صاحب سنة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث،

132) راجع ترجمتهم في : سير أعلام النبلاء، للذهبي 14 /373.

133) في ميزان الاعتدال1/400-405،2-45-54.3 /389،368-391، 4/8.9.5، 62، 156،وسير أعلام النبلاء 6/204، 9.472، 14/373.

134) راجع ترجمته في: المجروحين1/ 176،177،وتهذيب الكمال 3/323-324، والرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب،ص71، وميزان الاعتدال 1/ 440،441، وتهذيب التهذيب1/ 321،وتقريب التهذيب،ص 114.

135) راجع ترجمته في : المجروحين1/ 323، وميزان الاعتدال 3/ 216، وتقريب التهذيب، ص 238.

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة، ولم أر أحدًا من المتقدمين نسبه إلى الضعف وأكثر ما فيه أن روايته عن قتادة فيها أحاديث ليست بمحفوظة وهو مع هذا كله عندي لا بأس به، وقال البزار: كان من خيار الناس وعقلائهم ،ورد عليه ابن حجر بقوله: ثقة صاحب سنة في روايته عن قتادة ضعف،روى له البخاري ومسلم وأبي داود في المسائل والترمذي والنسائي وابن ماجة (ت173هـ)[136].

4- قال الذهبي في ترجمة : سويد بن عمرو أبو الوليد: بعد أن نقل توثيقه عن ابن معين، والنسائي، والعجلي وغيرهم ، وزاد العجلي : ثبت في الحديث ، وأما ابن حبان فأسرف واجترأ فقال : كان يقلب الأسانيد ويضع على الأسانيد الصحاح المتون الواهية لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال ابن حجر: ثقة أفحش ابن حبان القول فيه ولم يأت بدليل، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (ت203هـ)[137]

5- قال الذهبي في ترجمة : مجاهد بن جبر المقرىء المفسر: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به، وثَّقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود ، وابن سعد، والعجلي، وقال النباتي: ذكر مجاهد في كتاب الضعفاء لابن حبان البستي، ولم يذكره أحد ممن ألف في الضعفاء ، ثم قال: مجاهد ثقة بلا مدافعة، وقال ابن حجر : ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، روى له الجماعة (ت104هـ)[138]، وهناك أمثلة أخرى تدلل على تعنت ابن حبان في تضعيف الرواة ؛ بل في تكذيبهم يمكن الرجوع إليها [139].

الثالث عشر: النماذج والشواهد التي تدلل على ظاهرة تعنت الرواة الثقات عند أبو الفتح الأزدي:

1- قال الأزدي في ترجمة: أبان بن إسحاق الأسدي: متروك الحديث ، فرد عليه الذهبي بقوله: لا يترك، فقد وثَّقه أحمد، والعجلي، وابن حبان، وقال ابن معين وغيره: ليس به بأس، وأبو الفتح الأزدي يسرف في الجرح وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين جمع فأوعى وجرَّح خلقًا بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم وهو المتكلم فيهم، ورد عليه ابن حجر بقوله: ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة،روى له الترمذي[140].

2- إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي : صدوق ، قاله أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان

136) راجع ترجمته في : المجروحين 1/341،وسير أعلام النبلاء 7/428،429، والكاشف1/ 474، وتهذيب الكمال 12/ 298-300، وتهذيب التهذيب 4/ 252، وتقريب التهذيب، ص261.

137) راجع ترجمته في:المجروحين1/ 351،وتهذيب الكمال12/ 263،وميزان الاعتدال 3/350،وتقريب التهذيب، ص260.

138) راجع ترجمته في : الجرح والتعديل 8/319، والثقات5/419،وتهذيب الكمال27/ 228-235، وميزان الاعتدال 6/ 25 ،وتهذيب التهذيب10/-38 40، وتقريب التهذيب ، ص520.

139) في المجروحين 1/ 261،99،233، 232،233 ،53/33،363،2 ،117، 120، 230، 231 ، 145،146،213،240 ،279،282، 3/ 13،14،56، 89-93، 105، 120،145 ، 146، 357 .

140) راجع ترجمته في: معرفة الثقات1/198،والجرح والتعديل2/ 299، والثقات8/ 130،وتهذيب الكمال 2/ 5 ،6 ،وميزان الاعتدال 1/ 117، 118،وتهذيب التهذيب1/81، وتقريب التهذيب، ص 86.

في الثقات، وقال الأزدي وحده : ساقط ، ولا يلتفت إلى قول الأزدي فإن في لسانه في الجرح رهقاً[141].

3- قال الأزدي في ترجمة : أيوب بن موسى بن عمرو الأشدق أبو موسى المكي : لا يقوم إسناد حديثه، فرد عليه الذهبي بقوله : فلا عبرة بقوله لأنه وثقه أحمد، وابن معين ، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، والعجلي، وابن سعد، والدارقطني وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، ورد عليه ابن حجر بقوله : ثقة، وشذ الأزدي فقال : لا يقوم إسناد حديثه ولا عبرة بقول الأزدي ، روى له الجماعة (ت 132هـ)[142].

4- السري بن يحيى بن إياس أبو الهيثم الشيباني: ذكره الأزدي في الضعفاء فقال: حديثه منكر، فرد عليه الذهبي بقوله : ثقة، قال فيه شعبة : ما رأيت أصدق منه، وقال أحمد: ثقة ثقة، وكذا وثّقه يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، ويونس بن حبيب، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به صالح الحديث، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات، فآذى أبو الفتح نفسه وقد وقف أبو عمر بن عبد البر على قوله هذا فغضب أبو عمر وكتب بإزائه السري بن يحيى أوثق من مؤلف الكتاب- يعني-الأزدي مائة مرة،وقال ابن حجر: ثقة أخطأ الأزدي في تضعيفه، روى له البخاري في الأدب والنسائي(ت 167هـ)[143].

5- سعد بن أوس العبسي أبو محمد الكاتب الكوفي : ضعّفه أبو الفتح الأزدي فقط ، ووثقه العجلي ، وقال أبو حاتم : صالح، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة لم يصب الأزدي في تضعيفه ، روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة[144]، وهناك أمثلة أخرى تدلل على تعنت أبو الفتح الأزدي في تضعيف الرواة الثقات بل في تكذيبهم يمكن الرجوع إليها[145] .

الرابع عشر: النماذج التي تدلل على ظاهرة تعنت الرواة الثقات عند ابن سعد في كتابه الطبقات الكبرى:

1- قال ابن سعد في ترجمة : حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري المدني: كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه، فرد عليه الذهبي بقوله : ثقة حسن الحديث، وثّقه العجلي، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم، ورد عليه ابن حجر بقوله : صدوق، روى له الأربعة [146].

141) راجع ترجمته في:الجرح والتعديل 2/ 131،والثقات 8/ 77،وتهذيب الكمال 2/ 191-193،وميزان الاعتدال 1/ 186 .

142) راجع ترجمته في : التاريخ الكبير1/422، ومعرفة الثقات1/ 241، والجرح والتعديل 2/257، والثقات6 / 53، وتهذيب الكمال 3/ 494-497، وميزان الاعتدال 1/ 465، وتقريب التهذيب ، ص 119.

143) راجع ترجمته في : الجرح والتعديل 1/143،وتاريخ أسماء الثقات،ص103 ، وتهذيب الكمال 10/ 232-234،، وميزان الاعتدال 3/ 175 ، وتهذيب التهذيب3/400، وتقريب التهذيب ، ص 230.

144) راجع ترجمته في : التاريخ الكبير4/53، ومعرفة الثقات 1/ 389، والجرح والتعديل 4/ 80، والثقات 6 / 377، وتهذيب الكمال 10/254-257، والمغني في الضعفاء، ص254 ، وتقريب التهذيب،ص230.

145) ميزان الاعتدال 1/ 240، 262 ، 323،365، 2/37،79، 80،، 151، 159، 333 ، 357، 437، 3/ 18، 26-28،4/ 332، 5/ 389-390،461 ، 483،503، 508، 6/ 6،7، 13،576 ، 7/40،41-44.

146) راجع ترجمته في: الطبقات الكبرى القسم المتمم، ص 298، ومعرفة الثقات 1/316،والجرح والتعديل3/ 202، والثقات 6/ 214،وتهذيب الكمال7/ 193،194،وميزان الاعتدال 2/352، وتقريب التهذيب،ص176.

2- قال ابن سعد في ترجمة : زفر بن الهذيل العنبري : لم يكن في الحديث بشيء ، فرد عليه الذهبي بقوله : أحد الفقهاء والعباد صدوق ، وثّقه ابن معين وغيرواحد (ت 158هـ)[147].

3- عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال فيه الذهبي: الثقة، وثّقه العجلي والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد وحده : ضعيف وليس يحتج به، وقال ابن حجر: ثقة لم يصب ابن سعد في تضعيفه، روى له الجماعة [148].

4- عبد الرحمن بن شريح، أبو شريح المصري: قال فيه الذهبي: ثقة متفق على حديثه، وثقه أحمد ، وابن معين، والنسائي، والعجلي، وزاد أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم : لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعّفه ابن سعد وحده فقال : منكر الحديث ، وقال ابن حجر : ثقة فاضل لم يصب ابن سعد في تضعيفه، روى له الجماعة (ت 167هـ) [149]

5- قال ابن سعد في ترجمة : المفضل بن فضالة بن عبيد أبو معاوية المصري: منكر الحديث، فرد عليه الذهبي بقوله : ثقة إمام مجاب الدعوة ، وثّقه ابن معين، وأبو سعيد بن يونس ، والفسوي، وغيرهم، وقال أبو زرعة : لا بأس به، وقال أبو حاتم، وابن خراش: صدوق في الحديث، ورد عليه ابن حجر بقوله : ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه ، روى له الجماعة (ت 181هـ)[150]، وهناك أمثلة أخرى تدل على تعنت ابن سعد في تضعيف الرواة الثقات يمكن الرجوع إليها [151].

الخامس عشر: النماذج والشواهد التي تدل على ظاهرة تعنت الرواة الثقات عند أبو عبد الله الحاكم في كتابه المستدرك وغيره من مؤلفاته :

1 - أحمد بن إبراهيم أبو حازم العبدوي: الحافظ الحجة: لا يسمع قول الحاكم في اتهامه([152]).

2- قال الحاكم في ترجمة : بكر بن عمرو المعافري : ينظر في أمره ، فرد عليه الذهبي بقوله : كان ذا فضل وتعبد محله الصدق واحتج به الشيخان، وقال أبو حاتم: شيخ ، وقال الدارقطني: يعتبر به، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر: صدوق عابد، روى له الجماعة، مات بعد الأربعين [153].

147) راجع ترجمته في: الطبقات الكبرى 6/ 387، والجرح والتعديل 3/ 608، والثقات 6/339،وميزان الاعتدال 3/ 105.

148) راجع ترجمته في : الطبقات الكبرى 5/ 275، ومعرفة الثقات 2/74،والجرح والتعديل5 /220، والثقات 5/77، وتهذيب الكمال 17/ 23-25، وميزان الاعتدال 4 /267،268 ، وتقريب التهذيب،ص337.

149) راجع ترجمته في: الطبقات الكبرى 7/516، والجرح والتعديل 5/243، والثقات 7/86، وتهذيب الكمال17/ 167-169، وميزان الاعتدال 4/289، وتقريب التهذيب،ص342.

150) راجع ترجمته في : الطبقات الكبرى 7/ 517، والجرح والتعديل8/317، وتهذيب الكمال 28/ 415-418، والكاشف 2/289، وميزان الاعتدال 6/501،502، وتقريب التهذيب،ص544.

151) في الطبقات الكبرى5/ 6 ،128،129، 249،287-292 283، 387،501 ،502، 6/ 269، 386، 7/ 208، 226،290،254، 312،31، 344، 346، 356، 455، 483،502،والطبقات الكبرى القسم المتمم1/399،398،341،147، 408.

152) راجع ترجمته في : المغني في الضعفاء ، للذهبي 1/33.

153) راجع ترجمته في: المستدرك 1/ 183،184،والجرح والتعديل 2/390، والثقات 6/ 103، وميزان الاعتدال 2/ 63، وتهذيب التهذيب 1/426، وتقريب التهذيب ، ص 127.

3-قال الحاكم في ترجمة :عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد: أجمعت الأمة على أن القتبي كذَّاب، فرد عليه الذهبي بقوله : صاحب التصانيف صدوق قليل الرواية، وهذه مجازفة قبيحة وقلة ورع وكلام من لم يخف الله، فما علمت أحدًا اتهمه بالكذب قبل هذه المقولة؛ بل قال الخطيب إنه ثقة،وقد قال حماد الحراني أنه سمع السلفي ينكر على الحاكم في قوله لا تجوز الرواية عن ابن قتيبة ويقول ابن قتيبة من الثقات وأهل السنة ثم قال لكن الحاكم قصده لأجل المذهب، قلت عهدي بالحاكم يميل إلى الكرامية (ت 276هـ)[154].

4- قال الحاكم في ترجمة : محمد بن إبراهيم أبو أمية الطرسوسي: كثير الوهم، فرد عليه الذهبي بقوله: محدث رحال ثقة، وثَّقه أبو داود، ومسلمة بن قاسم، وابن حبان، وقال أبو بكر الخلال: إمام في الحديث رفيع القدر جدًا مقدمًا في زمانه، وقال ابن يونس: كان من أهل الرحلة فهما بالحديث وكان حسن الحديث، وقال ابن حجر : صدوق صاحب حديث يهم (ت 272هـ) [155].

5- قال الذهبي في ترجمة :محمد بن الفرج بن محمود أبو بكر الأزرق: ثقة، تكلم فيه الحاكم لمجرد صحبته الحسين الكرابيسي وهذا تعنت زائد مع أنه يروى عن الدارقطني أنه قال: لا بأس به فطعن عليه في اعتقاده، وقال الخطيب: أما أحاديثه فصحاح ورواياته مستقيمة لا أعلم له فيها ما يستنكر (ت 282هـ)[156]، وهناك أمثلة أخرى تدل على تعنت الحاكم في تضعيف الرواة يمكن الرجوع إليها[157].

السادس عشر: النماذج والشواهد التي تدلل على ظاهرة تعنت الرواة الثقات عند العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير:

1- الحسين بن ذكوان المعلم: قال فيه الذهبي : حافظ حجة أحد الثقات المشهورين، وثَّقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي،وابن شاهين، والدارقطني، وابن سعد، والعجلي، وأبو بكر البزار، وابن حبان، وقال أبوزرعة: ليس به بأس، ضعَّفه إذنه بلا حجة، وقال ابن حجر: ثقة، روى له الجماعة (ت145هـ) [158].

2-قال الذهبي في ترجمة :سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى: وثَّقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي،والعجلي، والدارقطني، زاد أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات،ولو لم يذكره إذنه في كتاب» الضعفاء»، لما ذكرته فإنه ثقة مطلقاً، روى له الباقون سوى مسلم (ت233هـ)[159].

154) راجع ترجمته في : سير أعلام النبلاء 13/ 296-302،وميزان الاعتدال 4/ 198،199.

155)راجع ترجمته في:الجرح والتعديل7/ 187،وتهذيب الكمال 24/328-330،وميزان الاعتدال5/34،35،وتقريب التهذيب،ص 466.

156) راجع ترجمته في: الثقات 9/ 144،145، وميزان الاعتدال 6/294،295، وتهذيب التهذيب9/ 354.

157) في المستدرك 1/ 225،226 ، ومعرفة علوم الحديث، ص 95، وميزان الاعتدال 1/262،2/ 87، 125،126،360-364 ، 3/ 38/5، 259،260، 129/7، 173،252، 180، 8/ 165، 210.

158) راجع ترجمته في: ضعفاء، للعقيلي 1/250، والجرح والتعديل 3/ 52، والثقات 6/ 206، وتاريخ أسماء الثقات، ص 62، وتهذيب الكمال 6/372-375، وتذكرة الحفاظ 1/ 174،175، وميزان الاعتدال 2/ 288،وتقريب التهذيب، ص166 .

159) راجع ترجمته في : الضعفاء الكبير، للعقيلي 2/ 132، والتاريخ الكبير 4/24، والجرح والتعديل 4/128، والثقات 6 /386،387، وتهذيب

3- قال إذنه في ترجمة: عبد العزيز بن أبي حازم ، أبو تمام المدني الفقيه: ضعيف، فرد عليه الذهبي بقوله: بل هو ثقة حجة في أبيه وقد يكون غيره أقوى واثبت منه، وقد احتج به أرباب الصحاح، وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن نمير، وقال أبو حاتم : صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات ، ورد عليه ابن حجر بقوله : صدوق فقه ، روى له الجماعة (ت 184هـ) [160].

4- قال الذهبي في ترجمة : عمران بن مسلم المنقري أبو بكر البصري القصير: ثقة، تناكد إذنه وأورده في الضعفاء ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد روى أيضًا عن عطاء ورأى أنسا أخذ عنه حماد بن مسعدة ويحيى القطان وبشر بن المفضل، ووثقه أحمد وابن معين، روى له الجماعة سوى ابن ماجة[161].

5- قال الذهبي في ترجمة: محمد بن إبراهيم بن المنذر الحافظ العلامة: صاحب التصانيف عدل صادق فيما علمت إلا ما قال فيه مسلمة بن قاسم الأندلسي كان لا يحسن الحديث ونسب إلى إذنه أنه كان يحمل عليه وينسبه إلى الكذب وكان يروي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي ولم ير الربيع ولا سمع منه ذلك ، ولا عبرة بقول مسلمة، وأما إذنه فكلامه من قبيل كلام الأقران بعضهم في بعض مع أنه لم يذكره في كتاب «الضعفاء»، وقال أبو الحسن القطان: لا يلتفت إلى كلام إذنه فيه (ت 318هـ) [162]، وهناك أمثلة أخرى تدلل على تعنت العقيلي في تضعيف الرواة الثقات بل في تكذيبهم يمكن الرجوع إليها [163].

السابع عشر: النماذج والشواهد التي تدلل على ظاهرة تعنت الرواة الثقات عند يحيى بن سعيد القطان:

1 - قال يحيى القطان في ترجمة: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق المدني: ضعيف ، فرد عليه الذهبي بقوله: أحد الأعلام الثقات، ثقة بلا ثنيا من أئمة العلم وثقات المدنيين، وقد اتفق أرباب الصحاح على الاحتجاج بإبراهيم بن سعد مطلقًا ، وثّقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وقال ابن خراش: صدوق، وقال ابن عدي: هو من ثقات المسلمين حدَّث عنه جماعة من الأئمة ولم يختلف أحد في الكتابة عنه وقول من تكلم فيه تحامل وله أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وغيره، ورد عليه ابن حجر بقوله : ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح ، روى له الجماعة (ت 183هـ) [164].

الكمال 12/26-31، وميزان الاعتدال 3/301، وتهذيب التهذيب 4/182

160) راجع ترجمته في : الضعفاء الكبير، للعقيلي 3/10، ، ومعرفة الثقات 2/ 95، وتهذيب الكمال 18/120-124، وتذكرة الحفاظ 1/ 268،269، وميزان الاعتدال 4/ 361 ،362، وتقريب التهذيب، ص 356 .

161)راجع ترجمته في: ضعفاء للعقيلي 3/ 305،والثقات7/ 242،وميزان الاعتدال 5/295،296،وتهذيب التهذيب 8/ 122.

162) راجع ترجمته في : تذكرة الحفاظ 3/782،783،و ميزان الاعتدال 6/38،39.

163) راجع ذلك في : الضعفاء الكبير، للعقيلي 2/160 ،175 ،214،267 ،337، 3/17، 405 ،4/ 104، 199، وميزان الاعتدال 3/246-247،254،255،419،420، 4/ 126،127 ،311 ، 373، 6/ 221، 515.

164) راجع ترجمته في :الجرح والتعديل2/101، والثقات4/4، وتهذيب الكمال2/ 88-94، والرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب،ص37،38، وميزان الاعتدال 1/153،154، وتقريب التهذيب،ص89.

2- قال الذهبي في ترجمة : حبيب بن المعلم أبو محمد البصري وهو حبيب بن أبي المساجد ، واسمه زائدة : ثقة حجة تعنت يحيى بن سعيد فكان لا يحدث عنه ، حديثه في الكتب كلها وحسين المعلم أثبت منه، وقد وثّقه ابن مهدي ، وأحمد، وابن معين ، وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق ، روى له الجماعة (ت 135هـ) [165].

3- قال الذهبي في ترجمة : عبد ربه بن نافع الكناني أبو شهاب الحناط الكوفي : يروي عن خالد الحذاء وأمثاله متفق على ثقته ؛ إلا ما كان من تعنت القطان ،حيث قال : لم يكن أبو شهاب الحناط بالحافظ ولم يرض يحيى أمره، وقد وثّقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبة، والعجلي، وابن نمير، والبزار، وابن سعد، وقال ابن خراش، والساجي، والأزدي : صدوق، روى له الخمسة سوى الترمذي (ت 172هـ)[166].

4-قال يحيى القطان في ترجمة : قيس بن أبي حازم، أبو عبد الله الكوفي: منكر الحديث، فرد عليه الذهبي بقوله : فلم يصنع شيئًا قيس إمام ثقة حجة، كاد أن يكون صحابيًا، وثّقه ابن معين،وأبو سعيد، وابن نمير، والعجلي والناس، وحديثه في جميع دواوين الإسلام، وقد أجمع المحدثين على الاحتجاج به ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه نسأل الله العافية وترك الهوى، وقال ابن حجر: ثقة،روى له الجماعة (ت 98هـ)[167].

5- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي : كان يحيى القطان يتعنت ولا يرضاه، وهو ممن احتج به مسلم دون البخاري ، وثّقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو زرعة، وابن مهدي، والعجلي، والنسائي، وابن سعد، والبزار، وذكره ابن حبان في الثقات،وقال أبو حاتم: صالح الحديث حسن الحديث ، وقال ابن عدي: له حديث صالح وما أرى بحديثه بأسا وهو عندي صدوق، روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم والأربعة (ت 158هـ)[168]، وهناك أمثلة أخرى تدل على ظاهرة تعنت يحيى بن سعيد القطان في تضعيف الرواة يمكن الرجوع إليها [169] .

الثامن عشر: النماذج والشواهد التي تدل على ظاهرة تعنت الرواة الثقات عند يحيى بن معين في تاريخه وغيره من مؤلفاته:

1- أحمد بن عيسى بن حسان المصري التستري أبو عبد الله العسكري : قال أبو داود: كان

165) راجع ترجمته في : الجرح والتعديل 3/ 101، وتهذيب الكمال 5/ 412،413، وميزان الإعتدال2/194، والرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ، ص،79، وتهذيب التهذيب2/ 170، وتقريب التهذيب، ص 152.

166)راجع ترجمته في: معرفة الثقات2/ 71، والثقات7/154، وتهذيب الكمال16/485-487،وميزان الاعتدال4/ 255،256.6/ 566.

167) راجع ترجمته في: معرفة الثقات2/ 220، وتهذيب الكمال 24/ 10-16،وميزان الاعتدال5/ 476، 477، والرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب،ص153، وتقريب التهذيب،ص 456.

168) راجع ترجمته في : معرفة الثقات 2/ 284، الجرح والتعديل 8/ 382،والثقات 7/ 470، وتهذيب الكمال 28/186-193، وميزان الاعتدال 456،457/6، وتهذيب التهذيب 10/ 189،190.

169) في ميزان الاعتدال1/ 2،365،195،194،131،130/136-139 .3/ 246-265، 247، 334، 376،372. 389،391،445،446 .4/306.5 63،122،121، 251 ،345،349 .480-512 .6/258،256،209،208 ،565،527 -566.7/ 77، 78، 79.

ابن معين يحلف أنه كذَّاب، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الخطيب: ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: إنما أنكروا عليه ادعاء السماع ولم يتهم بالوضع وليس في حديثه شيء من المناكير، تكلم فيه بلا حجة ، وقد احتج به أرباب الصحاح ولم أر له حديثاً منكراً فأورده (ت243هـ) [170].

2 - قال يحيى بن معين في ترجمة: عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي: ضعيف ، فرد عليه الذهبي بقوله: وهذا لم يتابعه عليه أحد ، كان من الأولياء الثقات ، وثَّقه ابن سعد، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من عباد أهل الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم أخذه الحجاج ليقتله وأدخله بيتًا مظلمًا وسد الباب خمسة عشر يومًا ثم أمر بالباب ففتح ليخرج فيدفن فدخلوا عليه فإذا هو قائم يصلي فقال له الحجاج سر حيث شئت، روى له الجماعة [171].

3- قال يحيى بن معين في ترجمة : عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري : ليس بشيء، فرد عليه الذهبي بقوله: ثقة حجة، وما عرفت سبب قول ابن معين فيه ليس بشيء ، وثقه أبو حاتم ، والعجلي، وابن البرقي، والدارقطني ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ورد عليه ابن حجر بقوله : ثقة مكثر، روى له الجماعة [172] .

4 - قال يحيى بن معين في ترجمة: القاسم بن محمد بن حميد: كذاب خبيث، وقال عثمان الدارمي: ليس هو كما قال يحيى وأنا أدركته ببغداد، ووثقه قتيبة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق نقل عثمان الدارمي أن ابن معين كذَّبه ولم يثبت ذلك ،روى له البخاري في خلق أفعال العباد (ت 228هـ)[173].

5- قال الذهبي في ترجمة: يوسف بن يزيد أبو معشر البراء : صدوق ، ضعَّفه يحيى بن معين بلا وجه وأثنى عليه غير واحد ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال علي بن الجنيد : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر: صدوق ، روى له البخاري ومسلم[174]، وهناك أمثلة أخرى كثيرة تدلل على تعنت يحيى بن معين في تضعيف الرواة الثقات ؛ بل تكذيبهم يمكن الرجوع إليها [175].

وفي نهاية هذا البحث يمكننا القول : إن هذه مجرد نماذج – وهي بمجموعها – وغيرها من النماذج – تُعطي دليلاً واضحًا لا شك فيه على شدة تعنت هؤلاء الشيوخ ، وتدل دلالة واضحة على إسرافهم وتسرعهم في إطلاق أحكام الضعف والكذب والجهالة على الرواة الثقات بلا حجة .

170) راجع ترجمته في : تهذيب الكمال 1/417-421، وميزان الاعتدال 1/ 268 .269، والكاشف 1/ 200.

171) راجع ترجمته في : تاريخ ابن معين (رواية الدوري) 3/530، والتاريخ الكبير5/356،والجرح والتعديل3/123، والثقات5/112، وتهذيب الكمال 17/456،457، وميزان الاعتدال 4/323.

172) راجع ترجمته في : معرفة الثقات 2/ 98، والجرح والتعديل5/393، والثقات7/115، وتهذيب الكمال 18/ 195-196، والكاشف1/658، وميزان الاعتدال 4/372 ، وتقريب التهذيب،ص359.

173) راجع ترجمته في : التاريخ الكبير7/ 158، والجرح والتعديل7 / 119،والثقات9 /15، وتهذيب الكمال 23 /437، وميزان الاعتدال 5 □/ 459، وتهذيب التهذيب 8/ 301، وتقريب التهذيب ، ص452.

174) راجع ترجمته في : من كلام أبي زكريا في الرجال، ص 28، الجرح والتعديل9/234، والثقات 7 /637،638، وميزان الاعتدال 7 / 309، والكاشف2/401، وتقريب التهذيب، ص 612.

175) من كلام أبي زكريا في الرجال ،ص70، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري1 /52، 129 .138،170، 193، 171/3 .182، 272، 313،384، 408، 4/ 105،21، 161، 317 .444، 484.

كما تبين لنا بعد طول نظر بالتتبع والاستقراء التام في جملة الرواة الذين تناولهم هؤلاء الشيوخ بالنقد، ولمن ذكروهم بالتوثيق ، ووافقهم عليه نقاد الحديث ولو في الجملة ، بان لي أنهم لا يوثقون ؛ إلا من وثقه عامة نقاد الحديث ، بمعنى أنهم قلما يوثقون شخصًا ؛ إلا إذا كان كذلك في الواقع ؛ بل إني لم أقف لهم على راو واحد وثقوه وهو عند جمهور نقاد الحديث ضعيفًا أو كذابًا أو مجهولاً غير معروف،وهذا يؤكد لنا أن هؤلاء الشيوخ متشددون في التوثيق ، وقلما يهادنون في هذه الناحية ، أما في مجال التجريح فهم متعنتون ومتسرعون ومفرطون في التضعيف والتكذيب والتجهيل للرواة الثقات.

لكن الملاحظ على هؤلاء الشيوخ أن دائرة التجريح للرواة الثقات المعروفين عندهم فيها سعة، بمعنى أنهم يكثرون من تضعيف من لا يستحقون التضعيف ولو في الجملة؛ بل إنهم ضعفوا رواة ثقات يُعد حديثهم في الصحيحين كما مر معنا في النماذج السابقة، وكان التوثيق في حق كثير منهم صريحًا في أقوال أكثر نقاد الحديث ، أو على الأقل ربما مال أكثرهم إلي توثيقه ، بحيث يمكن أن يكون ما فيه أنه صدوق – بلغة الناقد ابن حجر- وقد ينزل عن ذلك قليلاً ، لكنه مع ذلك يبقى ممن يُحكم بقبول حديثه .

وهنا يمكننا القول: إن هؤلاء الشيوخ كانوا يتجاوزون في إطلاق عبارات الضعف والكذب والجهالة على الرواة الثقات؛ أي أنهم متشددون في التوثيق متعنتون أو متسرعون ومفرطون ومسرفون في تجريح الرواة الثقات، وهذا ما أكده الكثيرون من أصحاب التراجم والطبقات الذين ترجموا لهؤلاء الشيوخ، ونقلوا أقوالهم في الرواة ، كما سبق لنا عرض أقوالهم فيما مر معنا في المباحث السابقة، وهؤلاء الشيوخ من نقاد الحديث هم الذين يقبل قولهم في توثيق الرواة وبعضي عليه بالنواجذ ، لكن لا يقبل منهم التجريح بالضعف والكذب والجهالة إذا تفردوا ،بل لابد من موافقة الآخرين لهم في هذا التجريح .

نتائج البحث

من خلال هذه الدراسة ظهر لنا عمق الجوانب المنهجية والنقدية لدي هؤلاء الشيوخ وتقعيدهم لعلم التجريح والتوثيق على الكثير من قواعد أهل هذه الصنعة في نقد بعض الرواة، كما ظهر لنا تعنتهم وتساهلهم في تجريح الرواة الثقات وتشددهم بالتوثيق، هذه خلاصة البحث أما عن نتائج البحث فمن أهمها :

1. تجلي منهجهم النقدي في التجريح والتوثيق في حرصهم على بيان البعض من أحوال الرجال ودرجاتهم بعبارات صريحة قوية ذات دلالات نقدية عالية ، واضحة المعالم ، محددة الأهداف ، تتناسب - في بعض الأحيان في مجموعها - مع ما اتفق عليه الأئمة الفحول في هذا الفن بإظهار صورة الراوي بكل أبعادها مقدِّمين التجريح الأقوى في أغلب الأحيان .
2. أثبتت الدراسة إن هؤلاء الشيوخ في بعض الأحيان قد ضعَفوا بعض المحدثين بسبب غلط يسير وقع فيه لا وزن له بجانب العدد الكثير من الأحاديث الصحيحة التي رواها ، ورواها عنه المحدثون

المشهود لهم بالثقة والعدالة ، أو وثّقه الأئمة الفحول في هذا الفن، وقد يوثِّقوا في أحيانًا أخرى محدثًا على الرغم من كثرة أوهامه وأخطائه؛ بل ربما هناك شبه إجماع من قبل الأئمة على تضعيفه وتوهين أمره .

3. أثبتت الدراسة إن هؤلاء الشيوخ متشددون في توثيق الرواة ومتعنتون في التضعيف والتجهيل للرواة الثقات المعروفين عندهم فيها سعة، بمعنى أنهم يكثرون من تضعيف من لا يستحقون التضعيف ولو في الجملة؛بل إنهم ضعفوا رواة ثقات يُعد حديثهم في الصحيحين،وقد تفردوا كثيرًا بمثل ذلك .

4. تجاوزوا كثيرًا في تضعيف وتكذيب وتجهيل الرواة الثقات المعروفين ، وربما طال ذلك بعض الأئمة الكبار وهذا من أشد ما أخذ عليهم .

5. موافقتهم لنقاد الحديث في استعمالاتهم لألفاظ التجريح والتوثيق ودلالاته ، بحيث لم أتوصل إلي ما يفيد أن لهؤلاء الشيوخ مصطلحات خاصة بهم ، كما هو شأن بعض نقاد الحديث .

هذه جملة نتائج ظهرت لي ، راجيًا من الله تعالى أن أكون قد وفقت في الاختيار والعرض والنتائج ، وأن يغفر لي ما لم أكن قد وفقت فيه في عملي هذا أنه نعم المولى ونعم النصير.

قائمة المصادر والمراجع

1- أحوال الرجال ، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت 259هـ) تحقيق صبحي البدري السامرائي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (1405هـ) .

2- إرشاد النقاد إلي تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت 1182هـ) ، تحقيق صلاح الدين مقبول ، الدار السلفية ، الكويت ط 1 (1405هـ) .

3- تاريخ أسماء الثقات،لأبي حفص عمر بن أحمد الواعظ(ت 385هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، الدار السلفية ، الكويت ،ط 1(1404هـ- 1984م).

4- تاريخ بغداد ،لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت 463هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت.

5- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، ليحيى بن معين العطفاني البغدادي (ت 233هـ)، تحقيق .د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ط 1(1399هـ).

6- التاريخ الكبير،لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، تحقيق السيد هاشم البدوي، دار الفكر .

7- تذكرة الحفاظ، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،بدون تاريخ .

8- تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852 هـ) ، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا ، ط (1406هـ -1986م).

9- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت(1404هـ-1984م).

10- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي(ت 742ه)، تحقيق د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، ط 1 (1400هـ- 1990م) .

11- الثقات ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم (ت 354 هـ) ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر ، ط 1(1395هـ- 1975م) .

12- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم، دار الفكر، الهند، ط 1(1371هـ- 1952م).

13- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت 748هـ) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ،دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط 1، بدون تاريخ .

14- رسالة في الجرح والتعديل ، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت 656هـ)، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار، مكتبة دار الأقصى ، الكويت، ط 1 (1406هـ).

15- الرسالة المستطرفة ، للإمام محمد بن جعفر الكتاني (ت 1345هـ) ، تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية بيروت ، ط 4 (1406 هـ – 1986م) .

16- الرفع والتكميل ، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت 1304هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط 3 (1407هـ) .

17- الرواة الثقات المتكلم فيهم بم لا يوجب، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط 1(1992م).
18- سير أعلام النبلاء ،لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 4 (1413هـ) .
19- صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ، أبو بكر السلمي النيسابوري (ت 311هـ)، تحقيق . د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي، بيروت، (1390هـ- 1970م).
20- صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 (1414هـ- 1993م) .
21- الضعفاء الكبير، لمحمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي(ت 322هـ)، تحقيق .د عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 (1404هـ- 1984م) .
22- الضعفاء والمتروكين ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت 597هـ) ، تحقيق أبو الفداء القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 (1406هـ- 1986م) .
23- الضعفاء والمتروكين ، للإمام أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، لبنان ، ط 1 (1369هـ) .
24-طبقات الحفاظ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1403هـ).
25- الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت 230هـ)،دار صادر، بيروت.
26 - الطبقات الكبرى ، القسم المتمم، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت 230هـ)، تحقيق زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط 2 (1408هـ).
27- علل الحديث ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت ، (1405هـ- 1985م) .
28- العلل لأبي عيسى بن سورة الترمذي (ت 279هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (1357هـ- 1928م) .
29- الكاشف في أحوال الرجال ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت 748هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، دار الثقافة الإسلامية مؤسسة علو ، جدة ، ط 1 (1413هـ- 1992م).
30- الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت 365هـ) ، تحقيق يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، ط 3 (1409هـ- 1988م) .
31-كشف الظنون، لحاجي خليفة (ت 1067هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، (1413هـ-1992م).
32- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت،ط1.
33- لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق عبد الموجود وآخرون ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط 2، (1416هـ- 1986م) .
34- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد ين جبان بن أحمد أبي حاتم (ت 354هـ)،

تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب ، بدون تاريخ .
35- المحلى ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بدون تاريخ .
36- المستدرك على الصحيحين في الحديث، لأبي عبد الله محمد النيسابوري الحاكم (ت 405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت (1397هـ – 1977م) .
37- معجم البلدان ،لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626هـ)، دار الكتب الفكر، بيروت .
38- معرفة الثقات ، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت 261هـ)، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار، المدينة المنورة ، ط 1 (1405هـ- 1985م).
39- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد النيسابوري الحاكم (ت 405هـ)، تحقيق السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2(1411هـ – 1990م) .
40-المغني في الضعفاء،للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق نور الدين عتر، بدون دار نشر.
41- من تكلم فيه ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت 748هـ) ، تحقيق محمد شكور أمرير المياديني ، مكتبة المنار، الزرقاء ، الأردن ، ط1 (1406هـ).
42- من كلام أبي زكريا في الرجال (رواية طهمان)، ليحيى بن معين العطفاني البغدادي (ت 233هـ)، تحقيق .د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث ، دمشق، عام (1400هـ).
43- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط 1 (1416هـ- 1995م).
44- الموقظة ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 (1405هـ).
45- النكت على ابن الصلاح ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق ربيع ابن هادي ، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة، ط 1(1984م)، هدي الساري ، المطبعة السلفية القاهرة (1380هـ) .
46- نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، ضمن مجموعة الرسائل الكمالية ، مكتبة المعارف الطائف .

تعـدد الزوجات في الأنظمة القديمـــة والشريعـــة الإسلاميـــة

د. محمد عبد الحميد عبد المجيد العلوي
أستاذ القانون الخاص المساعد- كلية الحقوق – جامعة عدن

الملخص:

يتلخص البحث في غاية الأهمية التي تكون مشكله أساسية عانتها كثير من الشعوب و الأديان على الرغم أنها كانت موجودة منذ إن وجدت البشرية .

دلت المعطيات والإحصائيات السكانية للعالم إن نسبة النساء أكثر من الرجال في كافة المراحل والعصور المختلفة و إن الرجال معرضون للخطر على حياتهم فتارة يلجئون إلى الهجرة و تارة أخرى يقعون في الموت أو القتل و له أسباب متعددة منها الحروب و غيرها و أسباب أخرى تتعلق في التكوين البيولوجي للمرأة الذي يختلف عنه الرجل بيولوجيا و نفسيا ومن هنا وجد الرجل نفسه أمام خيارات متعددة أما إن يقبل بالرضا ، وهذا يترتب عليه تأثيرات كثيرة أو اللجوء إلى أبواب أخرى تمنعها القوانين والأديان منذ فجر التاريخ ،و من ثم حددنا المنهجية التي ترتكز عليها مواضيع البحث ونلخص بحثنا في اختيار البحث بهذا العنوان يحمل دلالة كبيرة على إجابة كثير من التساؤلات التي تظهر بين الحين والأخر لدى الغرب ، لذا نوهنا في المقدمة شي من التاريخ فيما يتعلق في هذا الموضوع ثم استعرضنا الخطة التي تتألف من ثلاثة مباحث ففي المبحث الأول الأهمية القانونية لنظام تعدد الزوجات و الذي شرحنا فيه الكثير من المسائل منها مفهوم وأهمية نظام تعدد الزوجات في المجتمع ، وهذا في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني تناولنا نظام تعدد الزوجات كعرف قانوني ثم شرحنا أسباب تعدد الزوجات في المطلب الثالث ، أما في المبحث الثاني تناولنا العرف القانوني في تطبيق نظام تعدد الزوجات

قبل الإسلام وشرحنا فيه طبيعة تعدد الزوجات في المجتمع البدائي و نظامه في قوانين الشرق القديم وكذلك في القوانين المصرية القديمة ثم شرحنا ذلك عند اليهود و العرب قديما و تناولناه بالتفصيل في نظام التشريع الإسلامي من خلال الضوابط الفقهية لنظام تعدد الزوجات وشروطه ، ثم انهينا بحثنا بالتوصيات والخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

أهمية الموضوع:

إن التعرف لتاريخ هذا النوع من أنواع الزواج لما له من أهمية لا تقتصر ايجابياتها في تلك الأمم بل أيضا قد تسهم في معالجة الكثير من المشاكل التي تعانيها المجتمعات ولاسيما أن وان المرأة تعرضت و تتعرض للعزوف عن الزواج .

إن النتيجة المترتبة على عدم الزواج تظهر أثارها ليس على أركان الدولة بل على المجتمع بمختلف مكوناته لذا وجدنا أن تطور القانون في المجتمعات القديمة كان أكثر وضوحا فيما يتعلق بهذا النوع من الزواج إذ أوجد المجتمع البدائي حلولا لهذه المشكلة و من خلال المقارنة القانونية بين القوانين الأولى و ما بعدها من مراحل تاريخية طويلة ، يمكنا القول إن تلك المرحلة الجوهرية التي توصل إليها تلك الأمم كانت حالا نادرة و قوية .

أسباب اختيار الموضوع:

1 – أهمية الموضوع تكمن من الناحية القانونية و الاجتماعية قديما و حديثا .
2 - إظهار مراحل تطوره عبر العصور المختلفة.
3 - تناول الموضوع ضمن الدراسات القانونية ألمختلفة .
4 - الحاجة للتعرف على طبيعته و مدى تطبيقه بين الأمم .
5 - إبرازه كحق قانوني و اجتماعي منظم و معالج لمشكلة اجتماعية و تنموية و قانونية .

منهج البحث: أ - الأول: منهج الباحث:

1. الاعتماد على منهج الاستقراء لمصادر الموضوع.
2. التمهيد لكل مفهوم بما يوضحه البحث .

ب - الثاني : منهج التعليق والتهميش:

1. الالتزام بقواعد الكتابة البحثية و المتعارف عليها أكاديميا .
2. العودة إلى المصادر ، وذلك بذكر اسم الكتاب ، و مؤلفه و دار الطباعة بالنص: والجزء والصفحة.
3. تبيين الألفاظ الغريبة ، والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان، مع توثيق كل ذلك من مصادره المعتمدة، وضبط ما يشكل من الكلمات.

ج - الثالث: الناحية الشكلية والتنظيمية، ولغة الكتابة :

1. الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية.
2. العناية بضبط الألفاظ ، لاسيما الألفاظ المشكلة، أو التي يترتب على عدم ضبطها غموض والتباس.
3. العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.
4. العناية بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع والهوامش وبدايات الأسطر.
5. الاهتمام بالجانب الشكلي للبحث على وجه العموم .

المقدمة :

إن للزواج أنواعا و منه الزواج المألوف و هو الزواج القائم على الخطبة و المهر ، و على الإيجاب وهو ما يسمى بزواج البعولة ، وهو زواج منظم يكون الرجل بموجبه بعلا للمرأة فهي في حمايته و في رعايته ، وعرف في الجاهلية حق الزوج في زواج النساء ما أحب من غير حصر ، وله أن يكتفي بزوجة واحدة ، و هذا كان سائدا في جزيرة العرب إلى أن ظهر التشريع الإسلامي فنظم هذا الأمر بالتحديد بأربع من النساء و ربط ذلك بشروط .

منذ الأزل عرفت الشعوب مبدأ تعدد الزوجات وقبل ذلك كانت الإباحية الجنسية سائدة إذ هدفت إلى وجود الحماية و التنمية الاقتصادية و ذلك من خلال التكاثر البشري إلا إن ذلك كانت غير منظمة و تفتقد الانتماء الأبوي إذ و ظل محصور الانتماء إلى اسم شيخ العشيرة ، ومع تطور الأساليب الجديدة في المقومات الاقتصادية غير القنص والصيد وما شابه ذلك ظهر اكتشاف الزراعة والتي تمكن الإنسان من خلالها إن يجد لنفسه قواعد عرفية تعمل على ضبط المجتمع وذلك بوجود رئيس العشيرة ومن ثم رب البيت الذي أسس أسرة مكونة من الزوجة والأولاد فاتسعت الأهمية من خلال توزيع المهام بين جميع أفراد الأسرة فالرجل يتحمل مسئولية القنص والصيد و حماية أهل بيته وعشيرته والمرأة والأطفال مهمتهم العمل في الزراعة ورعي الماشية ، ألا إن الحاجة الملحة للعمالة أكثر انعكست بالسماح في تطبيق نظام تعدد زوجات أخريات وبالتالي أوجد المجتمع الجاهلي خيار في تطبيق هذا النظام وهو الحل الأمثل لهذه المشكلة الاجتماعية بل و كان بمثابة عنصر هام في معالجة الإباحة الجنسية المنتشرة في أوساط المجتمع الجاهلي . ، ولذا سوف نتناول في هذا البحث المباحث آلاتية :

المبحث الأول: تعدد الزوجات كشكل من أشكال الزواج

المبحث الثاني : أهمية تعدد الزوجات في الأنظمة القديمة

المبحث الثالث: تعدد الزوجات بين الشعوب و الأنظمة القديمة

المبحث الأول
تعدد الزوجات كشكل من أشكال الزواج

تمهيد:

يعد نظام تعدد الزوجات كنوع من أنواع الزواج و وفقا للشروط التي بينتها الشريعة الإسلامية أهمها حفظ النفس البشرية و تمتين العلاقات الاجتماعية و الإنسانية ، فالزواج هو سنة من سنن الله في الخلق و التكوين. للإنسان أو الحيوان أو النبات و لتأكيد ذلك قول الله تعالى : (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[1] اية 49 الذاريات ، ومعنى الآية : أن الله تعالى خلق من جميع الكائنات زوجين، أي: صنفين متقابلين. كالذكر والأنثى، والليل والنهار، والحر والبرد ..الخ. وذلك يدل على كمال قدرة الله تعالى الذي يخلق ما يشاء، فيخلق الشيء ويخلق ما يخالفه في الصفات. قال الطبري رحمه الله : "واختلف في معنى (خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) فقال بعضهم: عنى به: ومن كل شيء خلقنا نوعين مختلفين كالشقاء والسعادة، والهدى والضلالة، ونحو ذلك.

قال مجاهد: الكفر والإيمان، والشقاوة والسعادة، والهدى والضلالة، والليل والنهار، والسماء والأرض، والإنس والجن.

وقال آخرون: عنى بالزوجين: الذكر والأنثى. وأولى القولين في ذلك قول مجاهد، وهو أن الله تبارك وتعالى، خلق لكل ما خلق من خلقه ثانيا له مخالفا في معناه، فكل واحد منهما زوج للآخر، ولذلك قيل: خلقنا زوجين. وإنما نبه جل ثناؤه بذلك على قدرته على خلق ما يشاء خلقه من شيء، وأنه ليس كالأشياء التي شأنها فعل نوع واحد دون خلافه، إذ كل ما صفته فعل نوع واحد دون ما عداه كالنار التي شأنها التسخين، ولا تصلح للتبريد، وكالثلج الذي شأنه التبريد، ولا يصلح للتسخين، فلا يجوز أن يوصف بالكمال، وإنما كمال المدح للقادر على فعل كل ما شاء فعله من الأشياء المختلفة والمتفقة "انتهى من" تفسير الطبري "(22 / 439-440). وقال ابن كثير رحمه الله :في هذه الآية : "(وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) أي: جميع المخلوقات أزواج: سماء وأرض، وليل ونهار، وشمس وقمر، وبر وبحر، وضياء وظلام، وإيمان وكفر، وموت وحياة، وشقاء وسعادة، وجنة ونار، حتى الحيوانات، جن وإنس، ذكور وإناث، والنباتات، ولهذا قال: (لعلكم تذكرون) أي: لتعلموا أن الخالق واحد لا شريك له "انتهى من" تفسير ابن كثير "(7/424). وقال القرطبي رحمه الله :في "قوله تعالى: (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ): أي صنفين ونوعين مختلفين قال ابن زيد: أي ذكرا وأنثى، وحلوا وحامضا ونحو ذلك وقال مجاهد: يعني الذكر والأنثى، والسماء والأرض، والشمس والقمر، والليل والنهار، والنور والظلام، والسهل والجبل، والجن والإنس، والخير والشر، والبكرة والعشي، وكالأشياء المختلفة الألوان من الطعوم والأراييح والأصوات. أي جعلنا هذا كهذا دلالة على قدرتنا، ومن قدر على هذا فليقدر على الإعادة "انتهى من" تفسير القرطبي "(17/53) وقال ابن جزي رحمه الله: "أي نوعين مختلفين، كالليل

1- الآية 49، سورة الداريات

والنهار، والسواد والبياض، والصحة والمرض وغيرذلك" انتهى من "تفسيرابن جزي" (310/2). وأما قوله تعالى: (ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين) الرعد / 3.

قال ابن كثير: "أي: من كل شكل صنفان" انتهى من "تفسير ابن كثير" (431/4). وقال القرطبي: "بمعنى صنفين قال أبو عبيدة: الزوج واحد، ويكون اثنين. وقيل: معنى "زوجين" نوعان، كالحلو والحامض، والرطب واليابس، والأبيض والأسود، والصغير والكبير "انتهى من" تفسير القرطبي "(280/9) وقال ابن عطية رحمه الله: "الزوج في هذه الآية: الصنف والنوع ... ومنه قوله تعالى: (سُبْحَانَ الَّذي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ) يس / 36، ومثل هذه الآية: (وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ) ق / 7. وهذه الآية تقتضي أن كل ثمرة فموجود منها نوعان، فإن اتفق أن يوجد في ثمرة أكثر من نوعين فغير ضار في معنى الآية ... ويقال: إن في كل ثمرة ذكرا وأنثى "انتهى من" تفسير ابن عطية "(293/3). وقال تعالى: (وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ) ق / 7. قال ابن كثير: "أي: من جميع الزروع والثمار والنبات والأنواع" انتهى من "تفسيرابن كثير" (396/7). وقال السعدي رحمه الله: "أي: من كل صنف من أصناف النبات، التي تسر ناظرها، وتعجب مبصرها، وتقر عين رامقها، لأكل بني آدم، وأكل بهائمهم ومنافعهم" انتهى من "تفسير السعدي" (ص / 804). فالزوج: الصنف، والزوجان الصنفان المتقابلان، كالحلو والحامض، والعذب والملح، فالتفاح صنف، والبرتقال صنف، ولكل صنف طعم ولون. ويمكن أن يكون الزوجان من الصنف الواحد، كالبرتقال والتفاح والبلح والعنب، ففيها الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والأنواع المختلفة اللون والطعم. وأما قوله تعالى: (وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا) النبأ / 8، فهو كقوله عز وجل: (وَاللَّه جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) النحل / 72، وقوله: (وَاللَّه خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا، وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى، وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ، وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ، إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) فاطر / 11، وقوله: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم/ 21. فالخطاب هنا لبني آدم، والمعنى: خلقناكم ذكورا وإناثا من جنس واحد، ليسكن كل منهما إلى الآخر، فتكون المودة والرحمة، وتنشأ عنهما الذرية. "تفسير ابن كثير" (302/8)، "تفسير السعدي" (ص / 906). والله أعلم.[2] و بتالي فان الزواج هو الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد و التكاثر ، و استمرار الحياة ، بعد أن أعد كلا الزوجين ز هيأهما ، بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية وعليه فإننا سوف نتناول ذلك بمطلبين على النحو الأتي:

المطلب الأول: لمحة تاريخية لتعدد الزوجات

المطلب الثاني: أشكال الزواج في الأنظمة القديمة

2- https://islamqa.info/ar/223457 ،، تمت العودة لهذا المرجع بتاريخ 2016/6/20م (الرعد / 3 ، يس / 36، ق / 7. النبأ / 8. النحل / 72، فاطر / 11الروم 21.)

المطلب الأول
لمحة تاريخية لتعدد الزوجات

يعود تاريخ تعدد الزوجات منذ تشكل العشيرة والقبيلة الأولى والتي كانت تهتف إلى غايات كبيرة تصب في تطوير الوضع الذي كان سائدا آنذاك و بتالي فان القوة البشرية لا تأتي إلا عن طريق التناسل و هناك أمورا أخرى و التي قد تسبب نسبة ارتفاع النساء و اختفاء الرجال أما اثنا الحروب أو الهروب أو الهجرة أو غيرذلك و في حقيقة الأمر فإن هذا النظام كان سائدا قبل الإسلام في شعوب كثيرة منها العبرانيين و العرب في الجاهلية و شعوب الصقالبة أو السلافيون و هي التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها ألان : روسيا، ليتوانيا ليثونيا ، استونيا ، بولونيا ، تشيكوسلوفاكيا ، يوغسلافيا ، وعند بعض الشعوب الجرمانية و السكسونية التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها ألان المانيا و النمسا و سويسرا و بلجيكا و هولندا و الدنمارك و السويد والنرويج و انجلترا ، إذن فليس بصحيح ما يدعونه من الإسلام هو الذي قد أتى بهذا النظام . والحقيقة كذلك لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد . و ذلك انه لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم . و إذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة فما ذاك ألا لان معظم الأمم الأوروبية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر – وهي شعوب اليونان ، و الرومان – كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن ، وقد سار أهلها – بعد اعتناقهم المسيحية – على ما وجدوا عليه أباهم من قبل .إذن فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظاما طارئا ، إذ جاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه ، و إنما كان نظاما قديما جرى عليه العمل في وثنيتهم الأولى ، وكل ما هنالك أن النظم الكنسية المستحدثة بعد ذلك قد استقرت على تحريم تعدد الزوجات و اعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين ، على الرغم من أن أسفار الإنجيل نفسها لم يرد فيها شي على هذا التحريم.[3]

المطلب الثاني
أشكال الزواج في الأنظمة القديمة

عرفت الشعوب القديمة قبل الإسلام أشكال متعدد للزواج و في كل شكل و من هذه الأشكال كانت هناك أسباب منها ايجابيه و أخرى سلبية ، فالايجابية هدفت إلى زيادة و كبر حجم الأسرة و التنمية الاقتصادية و ألأمنية للأرض و العرض وغيرذلك من الأهداف التي نتجت عن الزواج مثل إيجاد روابط أسريه متينة تهدف إلى الحماية المشتركة بين العشائر و القبائل أما ألسلبيه هي تلك التي تتعلق في الزواج الذي يتم عن طريق الإكراه أو بالسلب ،حيث عرفت تلك الشعوب أنواع كثيرة

3 – السيد سابق: فقه السنة ، المجلد الثاني ، الطبعة الرابعة ، 1983م ص:110

توارثتها فيما بعد الأجيال الأخرى و من هذه الأنواع على النحو الأتي:

- زواج الخطف أو الأسر: يعتمد هذا النوع على الخطف أو الأسر وذلك يعود لعدم وجود الرضاء من طرف المرأة فتخطف أثناء الغارات.

زواج الشغار (الزواج المتبادل): يتم هذا النوع بمبدأ المبادلة بين الرجلين أي كل واحد منهم أن يتزوج من أخت أو ابنة الآخر أو إحدى قريباته.

- زواج التسري: يعتمد هذا النوع من الزواج يتم بين رجل وامرأة على أن لا ترتقي إلى مرتبة الزواج ولا يترتب عليه من آثار الزواج، حيث تقر الشرائع القديمة للسيد الحق في الانتفاع بارتقائه وجود المنفعة التي يحصلون عليها وهذه الحقوق هي: الحق في معاشرة المرأة "الرق" وخاصة عندما يمنع القانون من تطبيق نظام تعدد الزوجات كما يبيح القانون فيما بعد للرجل المتزوج أن يعاشر أخرى غير متزوجة وقد يخول له العرف هذا الحق على أن يعترف بنسب الأولاد الذين يولدون منها كحق مكتسب بصفة الأولاد الشرعية[4].

- زواج التراضي (زواج الصلة): وهذا النوع هو الذي تم بالاتفاق بين الأسرتين وفقاً للشروط المتفق عليها حيث يتم الزواج بالتراضي وهذا النوع كان نادراً إلا انه استقر في أواخر العصر البدائي في ضل التطورات الحاصلة في المجتمع وخاصة عندما تحول اهتمام الإنسان في الزراعة وتم تعميم هذا النظام على القبائل حتى أصبح زواج هذا النوع معدم تماماً [5] إلا إن هناك مازالت القبائل في إفريقيا واسيا تمارس هذا النوع من الزواج ولكن في الغالب يكون من باب العادة أو العرف المتبع وهو الخطف.

- نكاح الخدن: يتخذ هذا النوع من الانكحة شرط رئيسي وهو الستر أي انه ما كان مستترا فلاباس به و ما ظهر منه فهو لؤم وهو المذكور في قول الله تعالى) و لا متخذات أخدان)

- نكاح البدل: وهو أن يقول الرجل للرجل : انزل لي عن أمرآتك و أنزل عن آمراتي وأزيدك. رواه الدار قطني عن أبي هريرة بسند ضعيف جدا .

ورد في حديث عائشة رضي الله عنها غير هذين النوعين فقالت : كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء وهي :

1. نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ، فيصدقها ثم ينكحها .
2. نكاح الاستبضاع : كان الرجل يقول لأمرته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه و يعتزلها زوجها حتى يتبين حملها فإذا تبين أصابها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ويسمى هذا نكاح الاستبضاع
3. نكاح أخر: يجتمع الرهط (ما دون العشرة) على المرأة فيدخلون كلهم يصيبها ، فإذا حملت و وضعت ، و مر عليها ليال ، أرسلت إليهم ، فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها :

4- سهيل حسين الفتلاوي – تاريخ النظم القانونية 1997م ص25.

5 - صوفي حسن أبو طالب – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1975م – ص35.

فتقول لهم : قد عرفتم ما كان من أمركم ، و قد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به الولد ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل و هذا النوع في وجهة نظري انه أشبه بنكاح تعدد الأزواج الذي موجود لدى قبائل التبت و بعض المناطق الهندية ، سوف نتناوله بشكلا أكثر في مطلب التعدد في القوانين الهندية.

4. نكاح أخر:

وهو النكاح الذي يجتمع عليه ناس كثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها- وهن البغايا – ينصبن على أبوابهن رايات ، عبارة عن علما ، فمن أرادهن دخل عليهن . فإذا إحداهن ووضعت جمعوا لها ، و دعوا لهم الكافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتقط به ، و دعي ابنه لا يمتنع من ذلك، و أنا أرى أن هذا النوع أيضا أشبه بتعدد الأزواج الذي تحدثنا عنه سلفا إلا أن لا يحمل الصفة الرسمية التي وجدت وما زالت لدى قبائل التبت والقبائل الهندية ،، وضلت هذه الانكحة سارية حتى بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم بالحق وهدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم و هذا النظام الذي ابقي عليه الإسلام ، لا يتحقق أركانه من الإيجاب و القبول و بشرط الإشهاد . و بهذا يتم العقد الذي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه الذي شرعه وبه تثبت الحقوق و الواجبات التي تلزم كلا منهما..[6]

المبحث الثاني
أهمية تعدد الزوجات وأسبابه في الأنظمة القديمة

تكمن الأهمية القانونية لنظام تعدد الزوجات في الحفاظ على النوع البشري و الوقاية الأساسية من الجرائم التي تنتج من ممارسة الفاحشة وتوابعها عبر مراحل التاريخ القديم وحتى يومنا هذا ، و سوف نتناول في هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول: حكمة تعدد الزوجات في الأنظمة القديمة

المطلب الثاني: أسباب تعدد الزوجات في الأنظمة القديمة

6 - السيد سابق : فقه السنة :مرجع سابق ص:7،6 ، راجع: شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج:9، دار المعرفة – بيروت لبنان 1379ه ص: 184

المطلب الأول
حكمة تعدد الزوجات في الأنظمة القديمة

إن الحكمة التي استدعت وجود التعدد منذ القدم هو الحاجة التي تعزز القوة في البشر و الاقتصاد و المكانة ، فمن خلال المصاهرة و القرابة و توطيد المودة و المحبة بين الأسر ،و لم يتحقق ذلك إلا من خلال الزواج سوا كان من زوجة واحدة أو في ضل تطبيق نظام تعدد الزوجات فذلك يعد احد أهم هذا الوسائل فمنها زيادة الأبناء ومنها الخوف من مهاوى الزنا ومنها الاستفادة من النساء في العمل ، ، فكثيرا من الحروب و الجهاد الذي كان يرتكز على الكثرة من الرجال ، والى جانب ذلك كان التعدد حلا واقعي بالنسبة للنساء اللواتي فقدن أزواجهن في الحروب أو غيرذلك ، فتركهن من دون ذلك كان فيه خوف عليهن من الانزلاق في الشهوات الغيرمشروعة ، كما أيضا أعطى الفرصة للمتزوجين من نساء قد يكون فيهن عيبا كالمرض أو العقم و بتالي فان الرغبة بالأطفال تستدعي الزواج من أخرى في ضل أن يحتفظ بالأولى إذا رغبت .[7]

إن أهم ما في تلك الأنظمة القديمة هي الاقتناع بأن إن مبدأ القوة والكثرة والعمل الإنتاجي في نطاق العشيرة و القبيلة لا يكمن إلا بوجود العدد الأكبر من الأبناء ، و لذا فإن الرجل في المجتمع البدائي توصلوا إلى الحل و إن أهم أسباب الحصول على كثرة النساء كان غايته تلك التي ذكرناها ومن هنا فإن نظام تعدد الزوجات كان مباحا و بمقتضاه يكون للرجل الحق في أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة وقد أخذ بهذا النظام كثيرمن المجتمعات القديمة .

المطلب الثاني
أسباب تعدد الزوجات في الأنظمة القديمة

ومن أشهر الشعوب التي أخذت هذا النمط في العصر الجاهلي هم العرب والعبرانيين، إذ تعود الأسباب التي أدت إلى تطبيق نظام تعدد الزوجات في المجتمعات القديمة إلى الأتي:

- الرغبة في الحصول على أبناء كثر ، و الذي يستحال أن يحصل عليهم من امرأة واحدة أو إنها غير قادرة على الإنجاب و يرغب بالاحتفاظ بالأولى وقد يصل الأمر إلى تطليقها .
- الاستفادة من المرأة التي تمتزج فيها الخصائص العامة أي كزوجة و عاملة ، فالمرأة لها دور كبير في الإعمال الزراعية فهي تساعد زوجها في خدمة المحاصيل الزراعية ورعي الماشية وكذلك تقوم في أعمال البيع والشراء في السوق وهذا كان منتشرا في إفريقيا ، وقد يقتضي الرجل بالزواج مرة أخرى وهكذا يكون الهدف ذاته.
- توثيق العلاقات مع الأسر أو العشائر الأخرى ، فإذا نظرنا إلى العامل السياسي فإن الزواج يلعب

7- شفيق الجراح :سلسلة من المواضيع الحقوقية علما و عملا، جامعة دمشق ، 1972م ص:52

دورا كبيرا وقد يتوصل إلى حل مشاكل عديدة كالثأر ، لذا فان زواج شيوخ العشائر، كان يهدف إلى تدعيم العلاقات الاجتماعية بين الشيوخ و الأسر أو العشائر الأخرى ، فقد يزوج أحد شيوخ العشائر ابنته أو أخته وكلما تزوج الشيخ أو أبناؤه من بنات المشايخ العشائر يزداد نفوذا ومكانة .

- حضر العلاقات بين الزوج وزوجته ، وهذا الأمر يكمن في فترات معينة لدى المرأة كالحيض أو في حال الوضع وما تترتب عليه من فترة الإبعاد ، وفي مثل هذه الحالة ل يجد الزوج الرغبة في زوجة أخرى تؤدي الهدف الذي يسعى له .
- تأديب الزوجة الأولى ، وهذا التأديب عادة يتم عندما تخرج عن حدود الأدب لدى زوجها أو أهله كنوع من أنواع التأديب أن يتزوج عليها ، وبذلك يخفف من غلوها وتكبرها فتتحول إلى لينة ونادرا ما تحث المتزوجة زوجها على إن يتزوج عليها وهذا يتم عندما تدرك أن قدراتها قد شاخت وتعبت من مسايرة زوجها في أعمال الحياة اليومية وتأدية رغبات وجها الجنسية فتشير على زوجها أن يتخذ زوجة أخرى أصغر وأكثر قوة . إلا أن الزوجة الأولى في العرف السائد لها حقوق غير الحقوق التي تتحصل عليها الثانية ، ومن هذه الحقوق أن يكون لها امتيازات خاصة ، وهذا يعود لكبر سنها وخبرتها في الحياة لذا فهي تمارس هذا النفوذ على الأخريات . إما الرجل كان يمتلك حقوق و واجبات نحو زوجاته ، وهي على النحو الآتي :

- يعد الرجل لكل زوجة من زوجاته بيتا خاصا .
- يوزع وقته بينهن بالعدل
- الإنصاف في الإنفاق [8]

المبحث الثالث
تعدد الزوجات بين الشعوب و الأنظمة القديمة

تمهيد :

تمكن الشعوب قبل الإسلام من إيجاد عرف يسمح لهم بتطبيق نظام تعدد الزوجات و خاصة العرب وذلك للحاجة التي كانت ملحة لاختيار هذه الأعراف ، و التي اتخذت في بادئ الأمر حق الامتلاك و التمتع بالنساء ولاسيما من القبائل المتناحرة معها ويؤخذ ذلك المبدأ من الغنائم التي يتحصل عليها الطرف المنتصر أي الذي استولى على تلك القبيلة و ما تمتلكه من أملاك و من ثم ترتب على ذلك وجود أعراف منظمة لذلك الذي اظهر إشكالا متعددة من النتائج التي أفرزتها تلك الأعراف في بناء الأسرة و الاقتصاد والأمن والقوة المتبادلة وهذه الأعراف نظمت أيضا شكل الزواج حتى أصبح ما نحن عليه من توارث في شكله المعروف في اختيار الزوج شريكة حياته الأسرية و بناء الأسرة و المجتمع و لأجل التوسع في معرفة ذلك سوف نتناول في هذا المبحث المطالب الآتية :

8 - محمود سلام زناتي : نظم العرب – القبيلة المعاصرة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى 1993م ص: 18

المطلب الأول : تعدد الزوجات عند العرب قديما (الجزيرة العربية)
المطلب الثاني: تعدد الزوجات في أنظمة بلاد الرافدين.
المطلب الثالث: تعدد الزوجات في الأنظمة الفرعونية.
المطلب: الرابع تعدد الزوجات في الأنظمة الهندية.

المطلب الأول
تعدد الزوجات عند العرب قديما

هناك شواهد تشير أن بعض قبائل العرب قبل الإسلام طبقت نظام تعدد الأزواج ، أي أن يكون أكثر من زوج للمرأة الواحدة وهذا وجد على نمطين الأول يتزوج الإخوة امرأة واحدة وينسب الأولاد للأخ الأكبر والنمط الأخر يشترك غرباء في امرأة واحدة ويتقاسمون معها الأيام وإذا رغب أجد منهم في الأبناء كان ليراما على المرأة أن تحرص في تحديد الوقت له ، لكي تحمل منه ، كما أن هناك عادات معينة للكيفية قضاء الحاجة إليها . و هذه الظاهرة كانت دخيلة عليهم والمرجح أنها انتقلت من الهند والتي مازالت عند بعض القبائل الجبلية تمارسها بينما اختفت عند العرب بصورة عكسية تماما أي أنه أصبح للرجل الواحد عدة نساء ، فإذا قارنا ما بين قبائل العرب و التبت قبل الإسلام في مسالة تطبيق التعدد في الزواج لوجدنا أن في قبائل الهند طبقت النوعين وسوف نتناوله في مطلب خاص في ذلك وهو نظام تعدد الزوجات و لكن الأمر الأخر الذي يقتضي توضيحه هو مسالة تعدد الأزواج أي أن يكون عدد من الرجال يتزوجون امرأة واحدة فقط ولكن هذا ينطبق بين الإخوة فقط و الأسباب تعود انه الاقتصادي بحث أي سعيا لأجل الحفاظ على المال المشترك بين الإخوة أو الذي ورثوه أو اشتركوا جميعا في تأسيسه كالأرض لذا من وجهة نظرهم إن الحفاظ على ذلك يزيدوا القوة و التماسك داخل إطار الأسرة وان إذا انفرد كل واحد من الإخوة في تكوين أسرة خاصة به لأصبح مستقبل هذه الملكية في الضياع ، أما مسالة الأولاد التي تنجبهم الزوجة المشتركة فينتسبوا إلى الأخ الأكبر و مازالت هذه الظاهرة حتى اليوم عند قبائل التبت و بعض القبائل الهندية المحاذية لجبال لهملايا.[9]

عرف العرب قبل الميلاد لم تستمر هذه الظاهرة إذ اختفت تماما و عملوا على عكس ذلك تماما و هو تطبيق نظام تعدد الزوجات ومن دون قيود وهذا يعود لأسباب زيادة النساء عن الرجال الذين يتعرضون للقتل في الحروب أو الهجرة البعيدة أو الهروب أو التعرض للعقوبات التي يتحولون بسبب الديون إلى عبيد وغيره إذ كانوا يبالغون في الحصول على الكثير من النساء ، و الذي يدخل فيه عنصر المباهاة والفحولة مما يوصلهم إلى عشرون وثلاثون امرأة و إلى جانب ذلك يتسلون بالمحصيات ولكن ذلك مرهون لذوي القدرة والإمكانيات بل مزج العرب في الجمع بين الأختين واستمر ذلك طويلا إلا أن أبطل الإسلام ذلك وحدد عدد الزوجات بأربع من النساء فحسب و إضافة إلى ذلك ارتبط الأمر

9- https://islamqa.info/ar/223457 ،، تمت العودة لهذا المرجع بتاريخ 2016/6/20م

بالشرط الذي ألزمه الله تعالى والذي أشار فيها ومؤكدا عدم العدل ولو حرصوا .

إن الهدف من تعدد الزوجات لم يكن الاستمتاع بالنساء بل هو الحصول على كثرة الأولاد وإنقاذ المرأة من العنوسة وتزوج الأرامل ولاسيما اللواتي فقدن أزواجهن في الحروب أو الموت ، و لذلك فان العرب قبل الإسلام كانوا يعتبرون ذلك كمعالجة لمشاكل الأسرة وخراب البيوت كما أنصف العرب النساء اللواتي كانوا يعانون المرض أو العقم فراءو أنها تمتلك الحق في التمتع في الحياة الزوجية .[10] في ظل وجود شريكة لها مع زوجها إذا رغبت بعدم الانفصال.[11]

المطلب الثاني

تعدد الزوجات في شرائع بلاد الرافدين

لم يكن النظام القانوني لبلاد الرافدين يسمح للرجل بأن يتزوج بأخرى إلا أنه كان يتخذ بدائل أخرى ، وهي حصوله على المحصيات أو الجواري وأحيانا ترتفع مكانة المحضية إلى مرتبة الزوجة إذا أعلن ذلك الزواج أمام الشهود وفي وثيقة رسمية .

كما أعطى له الحق إذا كانت زوجته مريضة كالعاقر أو ما شابه ذلك على أن يتخذ لنفسه زوجة ثانية شريطة أن لا يطلق الأولى ، وتشير شريعة حمو رابي إلى المركز الأدنى للزوجة الثانية التي يتعين عليها احترام الزوجة الأولى وغسل إقدامها .

ويرمي البعض أنه كان من حق الزوج إن يتزوج إذا كانت الأولى غير قادرة على الإنجاب أو من أحد حاضياته ولا يستطيع أن يتزوج بالثانية إذا أحضرت زوجته محضية له قادرة على الإنجاب وتعود قناعة البابليين أن التعدد يفقد العدل بين الزوجات والأبناء، لذا فإن الأمل في القانون البابلي فيما يخص مسألة ا لزواج وهي فردية ، أما تعدد الزوجات فهي مسألة استثنائية في بلاد الرافدين.

سمح القانون الأشوري للرجل بأن يتزوج أخت زوجته إذا ماتت الأولى وعليه فإن قوانين بلاد الرافدين لم تقف موقفا من نظام تعدد الزوجات فمنهم من حرم الجمع بين الزوجات جاعلا من وحدة الزوجة هي القاعدة المطلقة ومنها ما سمح بتعدد الزوجات دونما قيود .[12] وقانون التعدد الزوجات في بلاد الرافدين له عدة صور في القوانين آلاتية :

- قانون لبت عشتار : يتضمن هذا القانون بعض النصوص التي تسمح للرجل الجمع بين زوجتين في نفس الوقت إلا أن الزوجة الأولى تظل لها خصوصية ومكانة أسمى من الزوجة الثانية بالرغم من تمتع هذه الأخيرة بالخطوة عنده .
- قانون أشنونا : في هذا القانون سمح بتعدد الزوجات إلا إذا كانت الأولى غير قادرة على الإنجاب ولكن يظل تحت القيود .

10- سهيل حسين الفتلاوي: مرجع مكرر ص: 370

11- محمد نور عبدا لهادي شحاته : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - القاهرة بدون سنة نشر ، ص:323

12- محمد نور عبد الهادي شحاتة : مرجع مكرر ص : 213

- قانون حمورابي : إن القاعدة العامة في قانون حمورابي هو نظام الزوجة الواحدة ومع ذلك فقد سمح القانون للرجل باتخاذ زوجة ثانية في بعض الحالات وتعد حالات استثنائية ويشترط فيها الشروط الآتية :

1. سؤ سلوك الزوجة : أعطى قانون حمو رابي الحق للرجل بالزواج بالثانية إذا كانت زوجته الأولى سيئة الأخلاق ومثال على ذلك خروجها من المنزل بدون إذن إلى بيت أهلها فيحق له بأن يتزوج عليها .
2. عقم الزوجة : ورد في القانون السماح للرجل أن يتخذ زوجة ثانية إذا كانت الأولى عاقرا وقد تعترض الزوجة الأولى في ذلك وهذا حق لها شريطة إن تحضر له محضية قادرة على الإنجاب وبذلك لا يستطيع أن يتزوج بالثانية .
3. مرض الزوجة : أوضح القانون حمو رابي إذا مرضت الزوجة يعد سببا كافيا وعذرا مقبولا لكي يتزوج عليها [13]

المطلب الثالث

تعدد الزوجات في الشرائع و القوانين الفرعونية

لم تعرف القوانين المصرية القديمة فكرة تعدد الزوجات كما ورد عند ألفقهاء المصريين القدماء ألا إن الفيلسوف ديودور الصقلي نوه بأن تعدد الزوجات في مصر كان سائد بينما ظاهرة الزوجة الواحدة و هي مسألة قاصرة على رجال الدين دون سواهم.

كما تشير الأدلة والوثائق التي تكشف عن وجود نظام تعدد الزوجات وذلك من خلال عقود الزواج والشروط التي كانت تطالب الزوجة الأولى من زواجها زوجها بأن يمنحها التعويض إذا أراد الزواج عليها.

دلت الوثائق والحجج التي استند إليها الفقهاء من خلال النقوش التي أوضحت نظام تعدد الزوجات في العهد الإقطاعي والتدهور الحضاري وهذه النقوش أظهرت كيف كان الزوج محاط بزوجاته ، إذ حصل المؤرخون على العديد من عقود الزواج التي تضمنت القيود والشروط من قبل الزوجة تجاه زوجها بحيث لا يتزوج بامرأة أخرى أو يدفع لها التعويض ، و هذه التعويض التي يدفعها الزوج مضمونة ومرهونة بأموال الزوج وسمي بالرهن العام الذي يبدأ من تاريخ عقد الزواج ويكفل الزوجة التقدم على بقية دائني الزوج . أظهرت القوانين المصرية مركزا قانونيا للزوجات المتعددات لرجل واحد بأن يضمن القانون لهن حقهن وان أولادهن أولاد شرعيين كما ألزم القانون الرجل أن يمنح المساواة لجميع الأبناء والزوجات، إذ ظهرت في النقوش المكتشفة لرجل تحاط و حوله ست من النساء في الأسرة السادسة لأحد الأمراء وهن جميعهن حوله إلا واحدة هي الأكثر قربا من جسده

13- محمد نور عبدا لهادي : مرجع مكرر ص: 218

أما الأخريات وكأنهن يقدمن له الولاء والطاعة له ولزوجته والمرجح أن تلك المرأة التي بجانبه هي السيدة الأولى ، وهذا يعكس القوانين المصرية العدل والمساواة في الحياة الاجتماعية ولاسيما بين الزوجات المتعددات .[14]

إن نظام تعدد الزوجات هو أن يكون للرجل الواحد أكثر من زوجة إذ غرف في مصر الفرعونية سؤ بالنسبة للملوك أو الأمراء أو عامة الشعب ، ومما يدل على ذلك ما جاء في النقوش والبرديات الخاصة (مرى عا) وهو أحد أمراء الأسرة السادسة .[15]

وكذلك عرف نظام تعدد الزوجات في العصر البطلمي إلا أن في مصر انتشرت ظاهرت الحصول على المحضيات ولكنه كان محصورا على القادرين ، والفرق بين تعدد الزوجات والمحضيات هو أن الأول يحمل صيغة عرفية وقانونية وهو الزواج وكل ما يترتب من ذلك يحمل الصفة الشرعية أما المحضيات الهدف منها هو التمتع لا غير وهي أقل منزلة من الزوجة لكن إذا ترتب من وراء ذلك وجود أطفال يعد غير شرعيين إلا إذا اعترف بهم أمام الشهود.[16]

المطلب الثالث

تعدد الزوجات في الشرائع و القوانين الهندية

أرى أن من أصعب القواعد القانونية الخاصة في الأحوال الشخصية هي تلك القواعد التي ورد في القوانين الهندية و ذلك بسبب تنوعها و اختلافها الذي يعكس اختلاف الحالة الاجتماعية و الطائفية و مما ذكر في مسالة تعدد الزوجات كان هناك صور مختلفة للزواج نذكر منها تعدد الأزواج و الذي المحنا شي منه في مطلب سابق وهذا النوع كان يرتكز بالأساس على هدف اقتصادي بحث ألا وهو كيفية الحفاظ على المال المشترك بين الإخوة وان ما يهدد الأسرة من تفكك هو الانفراد بذلك الملك المشترك فتضيع الإخوة والأسرة بسبب الزواج الفردي ، والى جانب ذلك عرفت القوانين الهندية في إطار الأحوال الشخصية إلى مبدءا الطاعة للأب فان مات ينتقل إلى الأخ الأكبر الذي تنتسب إليه جميع أفراد الأسرة الواحدة فيشتركون في زوجة واحدة على أن ينتسب الأبناء إلى الأخ الأكبر وما زال هذا النمط حتى الوقت الراهن، ومن خلال ذلك نتناول في هذا المطلب الفروع الآتية :

الفرع الأول : ظاهرة تعدد الأزواج و أسبابها

الفرع الثاني : تطبيق نظام تعدد الزوجات

14- فتحي المرصفاوي : تاريخ القانون المصري 1987م – دار النهضة العربية – القاهرة ص : 62

15- منذر الفضل: تاريخ القانون الطبعة الأولى – عمان 1996م ص: 97

16- نذر الفضل :مرجع مكرر ص 106

الفرع الأول
ظاهرة تعدد الأزواج و أسبابها

تعد هذه الظاهرة منحطة أخلاقيا للإنسانية و تحط من مكانة المرأة وتضيع الحقوق الخاصة و العامة وبالتالي فان هذا الأمر لا يقتصر على بعض القبائل الهندية بل وجدت هذه الظاهرة في أماكن عديدة من العالم و عليه تناولنا الهند نموذجا و في سبيل الذكر عن البلدان الأخرى ذات الصلة ، بينما تعتبر منافية للأديان و الشرائع التي جاءت لتنظم الحياة الاجتماعية تنظيما عادلا، وبذلك سوف نتناول ذلك من خلال الآتي :

اولا : ظاهرة تعدد الأزواج

لم تختفي هذه العادات في عالمنا اليوم إذ إننا لا نزال نجدها في بلدان عدة لاسيما في الهند وتحديدا في منطقة Jaunsar البوار، حيث لا يزال يمارس هذا النوع من الزواج بشكل طبيعي من قبل جماعة من الناس تسمى "Paharis" ورثوا ذلك عن أجدادهم الذين كانوا يسكنون في جبال الهمالايا. ومن المتعارف في تلك المجتمعات إن تتزوج المرأة من الأخ الأكبر في العائلة وتغدو بعد ذلك زوجة لإخوانه الأصغر سنا في الوقت عينه (تعدد الأزواج الأخوي) على إن يشترك جميع الأخوة بشكل متساو في المرأة دون امتيازات لأحدهم على الآخر.

في الإطار عينه، أفادت صحيفة ذا صن البريطانية أن امرأة هندية وتدعى "رادجو فارما" (21 عاما) تعيش في كوخ مؤلف من غرفة واحدة مع أزواجها الخمسة وهم أخوة. وتشير الصحيفة إلى أن الأخوة يتناوبون على قضاء الليل معها .أما "رادجو" فتعتبر أنها إنسانة محظوظة كونها تلقى الاهتمام والرعاية من قبل أزواجها جميعا .لكن المشكلة الوحيدة التي تواجهها "رادجو" هي أنها لا تعرف حتى اليوم هوية الأب البيولوجي لابنها الشاب.

كما تناولت موضوع تعدد الأزواج محطة ناشي ونال جيوغرافيك فأجرت وثائقيا حول ذلك في التبت، وأفادت من خلاله هذا الوثائقي أن ظاهرة تعدد الأزواج ما زالت موجودة في مناطق عدة من العالم مثل: القطب الشمالي الكندي، الأجزاء الشمالية من النيبال و نيجيريا، في "بوتان" و بعض مقاطعات الصين مثل "سيشوان" و عند قبائل الماساي في كينيا وشمال تنزانيا وعند سكان أمريكا الأصليين.

والجدير بالذكر أن اغرب مظاهر هذا الزواج يتجلى في منطقة "بنجاب" الهندية حيث يشترك عدد من الأشخاص في عقد قرانهم في الآن نفسه على امرأة واحدة، ويسار إلى الاتفاق مسبقا في ما بينهم على توزيع الليالي التي سوف يقضيها كل عريس معها؟! وقد يبلغ عدد أزواج المرأة الواحدة إلى ستة أو ربما أكثر .أما في حال حملت الزوجة، فيكون الولد الأول من نصيب اكبر الأزواج سنا، والثاني للذي يليه وهكذا دواليك.

ومن البلدان الأفريقية التي تنتشر فيها هذه الظاهرة أيضا، أوغندا، حيث تعمل المرأة في أماكن مختلفة داخل البلاد وخارجها، الأمر الذي يمكنها من "توفير" أزواج لها في أكثر من مكان!

وأما في حال الإنجاب، فإن الطفل ينسب إلى أمه، إذ لا يهم مطلقا نسبه إلى أبيه. والجدير بالذكر إن الرجل الأوغندي، بشكل عام، لا يحب العمل بل يفضل البقاء في المنزل، تاركا هذه المهمة للزوجة التي تتولى مصاريف المنزل، بينما يهتم هو بالتنظيف ورعاية الأولاد.

ثانيا : أسباب تعدد الأزواج

بحسب دراسة أعدت من قبل "كاثرين ستاركويزر" من جامعة ميسوري و "ريموند هامز" من جامعة نبراسكا، تبين أن تعدد الأزواج كان في آسيا مسموحا بهدف الحفاظ على ملكية الأراضي ضمن العائلة. ففي ولاية هيماشال براديش (في الهيمالايا) مثلا وهي ذات الأغلبية الهندوسية، إن سبب اعتماد مبدأ زواج الإخوة من امرأة واحدة يعود لقلة المساحات الزراعية وندرة الأعمال كما ولحرص الأهالي على عدم تقسيم الأراضي بين الإخوة، حفاظا على قيمتها العقارية.

ومن الملفت أيضا، أن في بعض الحضارات الأخرى، يكون الزوج هو صاحب القرار بتزويج شريكته من رجل ثان، و غالبا ما يختار شقيقه، وذلك ليحل محله عند غيابه ويحمي الزوجة ويحافظ على مصالح العائلة.

في الموضوع عينه، يقول عالم الاجتماع الشهير "حلمي ضياء ، أن الأسباب التي دفعت المرأة في التبت إلي الارتباط بأكثر من رجل على مر العصور هي ذات طابع اقتصادي، حيث إنه، في اعتقاد التبتيين، أن زواج المرأة من أكثر من زوج من شأنه إن يقلص من عدد الأطفال، الأمر الذي يوفر للأجيال القادمة مستقبلا أفضل.

إن مسالة تعدد الأزواج التي كانت مبررة سابقا، نظرا لوجود عدد قليل من النساء مقارنة بعدد الرجال في الهند و الصين خفت نسبتها على مر السنين. إذ مع تطور المجتمعات، انقلبت تلك المفاهيم، بحيث باتت مشكلة تفوق عدد الرجال على النساء في هذين البلدين، تحل بأساليب آخري؛ مثلا من خلال صدور قرارات من قبل السلطة الحاكمة يقضي بإرسال عدد من الرجال إلى الكهنوت، أو إلى الحرب، أو حتى بترحيلهم من البلاد.[17] ، بينما توجد طوائف أخرى محافظة على اختيار الزوجة الواحدة.

الفرع الثاني
تطبيق نظام تعدد الزوجات

اشترط قانون مانعو شرط الكفاءة في الزوج على أن يكزن من نفس الطبقة الاجتماعية متصفا بالفضيلة والأخلاق الحسنة وجعل الزواج إجباريا إذ أخذ القانون بمبدأ تعدد الزوجات ولكنه

17- http://hayatouki.com/social-phenomena/content/1834615 تم تناول هذا الموضوع بتارخ 25/ 6/2016م

اشترط على الرجل إذا شاء أن يتزوج ثانية أن يحصل على موافقة زوجته الأولى إذا كانت زوجة فاضلة وحميدة السيرة ومنجبة الأطفال ، أما إذا كانت سيئة الأخلاق أو كانت عقيمة أو مريضة فله أن يتزوج دون رضاها وإذا كانت الثانية أدنى من طبقة الزوجة الأولى في المأكل والمسكن والاحترام أيضا يحق له أن يتزوج كتأديب للزوجة الأولى أما إذا كان الزوج عقيما فيحق لأخيه أو احد أقربائه إن يطأ زوجته فإذا حملت فلا يحق له وطؤها بعد ذلك وينسب الولد إلى الزوج .[18] ، إلى أن شريعة مانو اعتبرت المرأة من الدناسة كونها ترتبط بالشهوة وتعاقب بحرق جسدها بالنار وهي على قيد الحياة بعد وفاة زوجها.[19]

قسم مانو المجتمع الهندي إلى عدة طبقات وفي هذا التقسيم أظهر نظام تعدد الزوجات بطريقة الأفضلية وبمعنى أخر من لدية القدرة المالية والكفاءة واظهر ذلك على النحو آلاتي :

- أباح تعدد الزوجات بأربع من النسوة لطبقة البراهمة أي الحكام
- أباح تعدد الزوجات بثلاث من النسوة لطبقة المحاربين
- أباح تعدد الزوجات باثنتين لطبقة الزراع والتجار
- سمح القانون لطبقة العمال الزواج بواحدة فقط.[20]

المبحث الثالث
تعدد الزوجات قبل وبعد الشريعة و اليهودية المسيحية

المطلب الأول
تعدد الزوجات في اليهودية و المسيحية

أظهرت الشريعة اليهودية و المسيحية إباحة زواج التعدد وهذا ما ورد في التوراة وكان اليهود يسيرون عليه إلا إن تم تحريف التوراة بل كان نظام تعدد الزوجات سائدا قبل التنزيل ، إلى جانب ذلك يوجد لرجل كثيرا من المحضيات كما ألزمت الشريعة اليهودية الأخ أن يتزوج بزوجة أخيه إذا مات والغرض من ذلك إذا أنجبت ينسب المولود للمتوقي إذا لم يخلف أو كان عقيما .

و في الشريعة اليهودية ضل التعدد موجودا حتى العصر الوسيط حيث أصدر الحبر غرشوم الاشكناري (960 – 1040م) التحريم في بداية القرن الحادي عشر ، جاء في سياق الإصلاحات التي قام بها غرشوم في القوانين اليهودية و التي اتفقت عليها جميع المجتمعات اليهودية بما فيها الطوائف التي تتبع البلاد العربية ، ما عداء يهود اليمن حسب تعليمات غرشوم يمكن للرجل أن يتزوج بأخرى

18- يحي قاسم السهل : السهل في تاريخ القانون 2001م دار جامعة عدن للنشر ص: 92
19- محمد بن محمد شتات ، ص 109
20- منذر الفضل : مرجع مكرر، ص: 35

إذا اقتنع الحاخامين بأن الظروف تطلب ذلك وهذه الظروف مثل رفض الزوج الطلاق الغير مبرر أو غياب المرأة فترة طويلة أو مرض تمنع منها الموافقة على الطلاق في الدول التي تحظر قوانينها تعدد الزوجات فيخضع احتراما الحاخامين اليهود تلك القوانين المحلية و لا يسمحون بالزواج و التمتع من امرأة ثانية إذا كان يعد مخالفة للقانون المحلي .

تعد شريعة موسى عليه السلام شريعة ربانية ، إذ لم تمنع تعدد الزوجات شريطة العدل شرعا ، ولكنه ضاع واقعا و عملا ، و لم يكن للتعدد حدود في الشريعة الموسوية و ليس في شريعة عيسى ابن مريم عليه السلام ما ينفي ،ولم يورد أن حرم التعدد ولكن رجال الكنيسة هم من حرم فيما بعد [21]

عرفت طائفة المورمون أحدى الطوائف المسيحية نظام تعدد الزوجات و مطلق الحد ، بينما تمتنع الطوائف الأخرى من تطبيق التعدد في الزواج و هذه الطوائف المسيحية الكبرى هي الكاثوليكية و الأرثوذكسية و البروتستانتية التقليدية .

ارتبط مضمون تطبيق تعدد الزوجات في الشريعة المسيحية في مطلع ظهورها تبعا للتعدد الذي جاءت به الشريعة اليهودية ولكن للجمع بين اتجاه المسيحية للرهبنة و بين ضرورة الزواج ، هو خوف الزنا، فأصبح الزواج مباحا من واحدة فقط و لا يجوز الطلاق إلا في حالة الزنا فإذا تم طلاق بسبب الزنا لا يجوز لأي من الزوجين أن يتزوج ، وهم في مسألة الطلاق ، وذلك بغرض مخافتهم اليهودية الآي تجيز الطلاق بدون زنا و هناك حالة أخرى غير الزنا يجوز الطلاق في المسيحية و تلك إذا كان احد الزوجين غير مسيحي فيصح التفريق عند تهاجرهما و عدم الألفة بينهما[22]. وبتالي الشريعة اليهودية تضمنت في شريعتها النظم القانونية بينما تخلفت الشريعة المسيحية التي أخذت بها و احتفظت بالجوانب التي أهملها اليهود وهي التسامح و الحب و الزهد إلا انه يلاحظ أن الفكر الغربي يهاجم الشريعة الإسلامية في ما يتعلق في تطبيق نظام تعدد الزوجات كثيرا و هناك مسائل أخرى نحن لسنا بصدد ذكرها حتى لأنه خرج عن إطار البحث المتعلق بتعدد الزوجات فإذا نظرنا أن إلى التعاليم التي كانت سائدة في الشريعتين اليهودية و المسيحية لوجدنها قد تغير منها الكثير بفعل العامل الزمني والحاجة الاجتماعية عبر مراحل تاريخية متدرجة والتي قلبت عليها المصالح التي لا تتعارض مع رغبات البشر إلا ما أمرت به الشريعة اليهودية و المسيحية ، لذا فإن الشريعة الإسلامية واضحة الهدف من التعدد وهو الهدف ذاته التي أوضحته شروط الزواج أولا و من ثم جاءت لتعالج آثار سلبية ظهرت في إطار العلاقات الاجتماعية و يكمن معالجتها في إطار تطبيق نظام تعدد الزوجات ، فالغاية من ذلك هو حفظ النفس البشرية من الانزلاقات التي يعاقب عليها الله في الدنيا و الآخرة و بتالي فان الحكم يقتضي في أوامر الله في آياته المبينة سلفا . لذا نجد الفاحشة منتشرة في البلدان الأوروبية كثيرا ونعطي مثال إلى السويد لوجدنا أن عدد الأبناء الغير شرعيين كبيرا إلى درجة انه أصبح مألوفا حتى في الصفوف التعليمية تجد التلميذات منتفخة البطون من الثمرة المحرمة والسويد

21 - محمد بن محمد شتا أبو سعد، تعدد الزوجات أعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي ص: ص: 20
22 - أحمد شلبي : مقارنة الأديان- المسيحية ، الطبعة العاشرة – القاهرة 1998م ص: 236

ما هي إلا صورة مصغرة من الدول الأوروبية و الامريكية[23]، بينما الإسلام يحقق أهداف للحفاظ على الزواج الناجح في ضل الزوجة الواحدة أو ألتعددي كنظام شامل كامل محافظ على كيان الأسرة من التفكك و الضياع ذلك لأنه يعتبر غاية الزواج تطوير المجتمع من دوافع الانحراف ثم إنجاب النسل الذي يحمل أمانة الله و لذلك نسمع كلام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ((تزوجا الودود الولود...)[24]

المطلب الثاني
تعدد الزوجات في حياة ألأنبياء قبل الإسلام

لو نظرنا للتعدد الزوجات في حياة الأنبياء و الصالحين لوجدنا إن الحكمة من ذلك التعدد هو إصلاح الناس و تربيتهم تربيه صالحة ونعطي أمثلة على ذلك من خلال الفروع آلاتية :

يمكننا أن نوجز ذلك في الآتي :

- زواج النبي إبراهيم عليه السلام من سارة و هاجر ، و في ذلك قصص و عبر وتربية وخاصة مع ابنه إسماعيل وكيف كان ينصحه مع زوجته ، والتي لم يرى خيرا في الأولى من ترحاب وسعة نفس فقال لها ردي لي السلام لإسماعيل و اخبريه آن يغير عتبة الدار ، و حين اقبل إسماعيل و علم بالخبر رد عليها انه أبي يأمرني أن أطلقك فطلقها و تزوج بغيرها وحين حال الحول عاد النبي إبراهيم عليه السلام فوجدها طيبه وشاكره لربها و زوجها فاخبرها النبي إبراهيم آن تبلق إسماعيل السلام وان يثبت عتبة الدار وحين عاد إسماعيل اخبرها انه آبي يأمرني آن احتفظ بك .
- زواج النبي يعقوب عليه السلام بأربع نساء هن ليا ، راحيل ، بلهه ، زلفاء.
- زواج النبي جدعون بن يواش كثير من النساء و خلفن له سبعون ابنا ، و نبؤة جدعون جئت في الإصحاح السادس و السابع من سفر القضاة .
- النبي داود عليه السلام قد تزوج نساء كثيرات منهن منحال بنت شاول ثم تزوج في نفس الوقت نساء أخريات هن أحينتام ، نيبال، معكا أبنت تلمي ملك جاشور و حجيت و ابيطل وعجلاء على ما جاء في الباب الثالث من سفر صموئيل الثاني (3/14/16) بل ورد في الآية الثالثة عشرة من الباب الخامس من هذا السفر ، واخذ داود أيضا نسوانا و سراري من أورشليم من بعد إن أتى من جبرون و ولد لداود أيضا بنون وبنات بل تزوج في أخر عمره شابه عذراء أخرى تدعى بشاغ الشونامية .
- النبي سليمان عليه السلام ، تزوج بألف امرأة منهن ثلاثمائة امرأة من الجواري و سبعمائة حرات وهن من بنات السلاطين على ما هو ثابت في سفر الملك الأول .

23- محمد المجذوب: تأملات في المرأة و المجتمع – مؤسسة الرسالة – بيروت 1390 ص:55
24 - حديث شريف : رواه الترمذي – انظر إلى : جمع الفوائد، / 4083

المبحث الرابع
تعدد الزوجات في التشريع الإسلامي

إن الحكمة التي أطلقها التشريع الإسلامي التي جاءت بمثابة أمر من الله تعالى في آيته : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)[25] ، فالتشريع واضح المعالم ولا يحتاج إلى تفسير، وكان الهدف هو تنظيم المجتمع الفوضوي الذي انتشرت فيه في بادئ الأمر الإباحية الجنسية ومن ثم أوقفتها تلك القواعد القانونية التي ظهرت في أعرافهم ولكن استمر عند البعض والذين يمتلكون القدرة على الإنصاف والقوة حتى جاء الإسلام منظما لهذه العملية محدد بأربع من النساء وما زاد على ذلك يطلقها ليتزوجها غيره من لم يستطيعوا إن يتزوجوا لضيق حالهم المادي والمعيشي .

أن العدل لا يتحقق بالكمال فالكمال لله ، ومع ذلك أن الأوامر واضحة فإذا نظرنا للعلاقة مع قواعد الأخلاق فإننا نتوصل إلى أن الضمير الإنساني يدرك تماما أن الضرورة ملحة في كافة الجوانب الحياة كما أن هناك حق للرجل في ذلك ارتبط أيضا هذا الحق للمرأة ولكن من ناحية أخرى ، الرجل له الحق في الزواج طالما هو قادر وللمرأة حق أنساني في الزواج .

حثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على التكاثر ، أي بالزيادة البشرية إذ قال : إني مباهي بكم يوم القيامة بين الأمم ، والقصد عنا هو بالتكاثر نحصل على القوة والتماسك والعزم الذي يؤدي إلى الحماية ، الأرض والعرض والنفس والمال وغير ذلك الذي يعكس على التطور في كافة المجالات الحياة اليومية في المجتمع . حرص الله تعالى موضوع تعدد الزوجات إذ يهدف هدفا سام وضروري ولكن هنا محذورا في أن يكون الشرط الرئيس العدل، إذ نوه في ذلك عدم الاستطاعة في العدل ، لذا فان العدل أمر متروك لصدق النية وهنا ينبغي للرجل الحرص والدراية الكاملة بقدراته المادية والمعنوية ، فالعدل من صفات الله تعالى فقط أما الإنسان كان بذلك جهول .[26] وإضافة إلى ذلك فقد كان العرب أهل زراعة وتجارة فكانوا يستغلون الطاقة التي يمتلكها النساء في ألإعمال الزراعية والتجارية . وعليه سوف نتناول في هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول : أهمية تعدد الزوجات

المطلب الثاني: أسباب التعدد الزوجات

المطلب الثالث: نظام تعدد الزواجات في حياة الرسول صلى عليه وسلم و الصالحين

المطلب الرابع: الضوابط الفقهية لنظام تعدد الزوجات وشروطه

25- سورة النساء : إيه 3

26 - محمد نور عبدا لهادي شحاتة :مرجع مكرر ص: 516

المطلب الأول
أهمية تعدد الزوجات في التشريع الإسلامي

يعرف تعدد الزوجات بأنه نوع من أنواع الزواج ، و الذي يبنى على موافقة رجل و امرأة في حق النكاح والغاية منه المشاركة في الحياة الزوجية والحياة العامة على أن تكون المرأة التي وافقت تدرك إنها تشارك امرأة أخرى في ذلك الرجل (الزوج) .

رأى كثيرا من علماء الاجتماع و مؤرخو الحضارات أن أهمية نظام تعدد الزوجات الذي جاء بصورة مبكرة منذ نشأة المجتمعات الأولى .ما هو إلا نظام جاء لصحح الأخطاء التي كانت سائدة أوساط شعوبهم.

إن نظام التعدد سارت عليه تلك الشعوب بما كان يناسبها من قواعد عرفية وقانونية غير مخافة لقوانين المعابد و الإلهة و البيئة الاجتماعية، ألا إن ظهرت الشرائع اليهودية و المسيحية و الإسلامية إذ أباحت كل منهما نظام تعدد الزوجات وذلك بصيغة ربانية لا يجوز مخالفتها إلا إن اليهود خالفوا ذلك بمنعهم زواج التعدد فيما بعد.

هدفت الشرائع السماوية لغرض تنظيم الشعوب المفككة والمتناحرة وفي مضمون زواج التعدد كان اليهود والعرب يحبون كثيرا السيطرة على كثير من النساء والعبيد ، و هذا الاحتواء كان لغرض المفاخرة واستغلال طاقاتهم في ألإعمال الخاصة بالسيد ومن هنا جاءت الأديان السماوية لتنظيم هذه الأمور مثل قضية الإباحة الجنسية التي كانت منتشرة في المجتمعات القديمة حتى ظهور و تطبيق الأعراف والتقاليد والأنظمة الملزمة .

إن الأسباب الأساسية التي ترتبت على التعدد هو زيادة نسبة النساء وقلة الرجال بسبب الحروب والاختفاء والهجرة ، لذا فان الالتزام يقع على المرأة أكثر منه على الرجل ، وذلك أن المرأة منذ ظهور الأنظمة و الشرائع أدركت أن الرجل الذي وافقت عليه في الزواج سوف تشاركها أخريات من النساء و عليه فإن هذه الحقوق الزوجية تكون أكثر دقة بعد الزواج التي حرصت عليها الأديان ، ومن ثم ترتبت عليها الغاية التي يسعى إليها القانون والمجتمع وبمجرد تحقيق ذلك يكون القانون والمجتمع قد نال حقوقه بذلك .

تلاشت الإباحة الجنسية التي سادت المجتمع البدائي في عهد التقاليد الدينية وهذا يعود إلى قواعد القانونية التي عملت على تنظيم المجتمع وفقا لاهتماماته في الزراعة إذ عرف أن نشاط العبيد والمرأة ينصب في الزراعة ويظل دور الرجال منصب على القنص والصيد وحماية العشيرة ومن هنا ظهر نظام الزواج بهدف التناسل والتكاثر والاستفادة منهم ، وفي بادئ الأمر كان جميع الأبناء يتسمون إلى اسم رئيس العشيرة ويحتفظوا بأسمائهم الحقيقية في نطاق الأسر .

إن ظاهرة التعدد الزوجات تعد ظاهرة عامة في المجتمع البدائي، وذلك لما تطلبه الزراعة من الأيادي العاملة فأصبح دور الأولاد في رعي الماشية والنساء في الأعمال الزراعية ، غير إن ارتفاع مهر

الزواج كان محبطا للبعض مما أثر في عدم انتشار إباحة زواج التعدد وظل مقصورا على ذوي القدرة المالية ومع تطور المجتمع رافقت تطورات القواعد القانونية التي تنظم المسائل التي تدخل في نطاق الزواج ومها مسألة تعدد الزوجات فظهرت تلك القواعد التي تحدد الكيفية في معاملة الزوجات ، وما لهم من حقوق وواجبات ، ومن تلك الحقوق أن الزوجة الأولى لها خصوصية خاصة فلها الأفضلية وذلك بحكم السن والخبرة التي سبقتهن في موضوع الزواج من نفس الرجل [27] وظل هذا الأمر قائما حتى ظهور الإسلام الذي نظم كافة القواعد القانونية في شريعة متماسكة و متناسقة تعمل على تنظيم الحياة العامة تنظيما عادلا و إنسانيا و من بينها نظام تعدد الزوجات الذي أرتبط تعدد ألزوجات في ألإسلام بمنهج رباني إذ جاء لصحح تصورات البشر و لم يأتي لكي يكون طوع إرادة البشر ، و لذ فإن كافة أحكام ألشريعة الغراء هي أحكام هداية، تقود و لا تنقاد تؤثر و لا تأثر ، ترفع البشر إلى ألمستوى الكريم ألذي أراده ألله دون أن تعوقها ألتصورات ألبشرية ألقاصرة أو ألشهوات ألإنسانية ألمدمرة ، [28]إذ يعد ألقران الكريم ألمصدر ألأول لتطبيق شريعة ألله ، إذ شرع ألله تعالى تعدد الزوجات وذكره في القران الكريم فهذه دلالة واضحة و قاعدة أمره و خاضعة للخيار الذاتي، قال الله تعالى :

(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [29] ، إن من يتأمل النص القرآني تحذير قول الله تعالى في ولن تعدلوا أي أن الإلزام أن يكون العدل لا سواه ، فالقدرة على العدل يوجب القصر على واحدة إلا في حالات الضرورة[30] التي اشرنا إليها في الصفحات السابقة.

إن الشرط الأساسي الذي رمى إليه التشريع الإسلامي هو القدرة على العدل فإن كان يعلم بعدم قدرته أي لا يستطيع أن يعدل بينهن أو يخشى أن لا يعدل بينهن فلا يجوز له أن يتزوج غير امرأة واحدة وذلك إن الآية الثالثة من سورة النساء سايرت الشريعة الإسلامية منطقها الخاص وسايرت الطبيعة البشرية و جاءت متفقة مع القرض من الزواج حينما قررت إباحة وتنظيم نظام تعدد الزوجات . فأما أن يكون الشريعة الإسلامية قد سايرت منطقها الخاص فذلك أن الشريعة الإسلامية حرمت الزنا وتعاقب عليه أشد العقوبة حتى إنها لتعاقب الزانية والزاني المحصنان عقوبة القتل ودونهما بالجلد إذ شدد الله تعالى بالا تأخذكم بهما رحمة .

إن الهدف من هذه العقوبة التي فسرها فقهاء التشريع الإسلامي هي الحرص الكبير على تنظيم المجتمع المثالي الذي يسوده الأخلاق الحميدة وان الهدف السامي جئ ليعالج مسائل عدة عجز عنها الأولون ، فمن ينظر إلى العالم يجد إن النساء هن الأكثر تعدادا للأبد من إيجاد معالجات حقيقية لذلك وإلا انتشرت الفاحشة التي تترتب عليها مشاكل متعددة أبرزها وجود الجرائم المختلفة ولسنا بصدد تناولها في هذا البحث.

إن الصعوبات التي كانت تعانيها المرأة في تكوين أسرة كانت كبيرة وذلك لأسباب متعددة منها

27- صوفي أبو طالب : مرجع مكرر ، ص: 68

28- محمد بن محمد شتا أبو سعد،مرجع مكرر ص: 15

29 - سورة الجاثية : الآية 18

30 - عبدا لسلام الترمينيني : الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية 1990م – منشورات جامعة حلب سوريا ص:568

على سبيل الحصر هو غياب الرجل المناسب أو المفقود أو الطريد من وجه العدالة أو المحكوم عليه بأي نوع من العقوبات وهجرة الرجل إلى البلاد البعيدة أو تعرضت للإمراض الخطيرة أو الإصابة والقتل في الحروب وأخيرا ابتعاد الرجل عن مسؤولية تكوين الأسرة لذا فان نظام تعدد الزوجات كان منصفا لمعالجة هذه المشكلة .

إن نظرية الشريعة الإسلامية في تعدد الزوجات قد لاقت انتقادات من القوانين الوضعية حتى ألان وتركوها لغرض الطعن في الإسلام و ظل ذلك طويلا حتى خسرت أوروبا كثيرا من الرجال في الحرب العالمية الأولى والثانية فبدءوا البحث عن إيجاد حلول لهذه المشكلة ، وبدءوا يفكرون في مشكلة العبوسة بتطبيق نظام التعدد إلا أنهم واجهوا مشكلات في ذلك فتركوا الأمر بيد الحرية المطلقة في الإباحة الجنسية دون إكراه أي بوجود رغبة موافقة وخاصة الأشخاص الغير متزوجون واعتبر ذلك من باب التحضر ومعتبرين تعدد الزوجات من التخلف و لجئوا إلى حل مشاكلهم الجنسية تحت مسمى العلاقات الشخصية في ضل وجود قانون لا يعاقب على الانفتاح في العلاقات الجنسية وغير ذلك وان كان هناك أطفال من السفاح يكون مكانهم الشوارع[31]، لذلك أرى إن حل المشكلة الرئيسية في كل البلدان التي تعاني من مثل هذه المشاكل ولم يجدوا حلا لذلك ولن يجدوا إلا بتطبيق نظام تعدد الزوجات فقط ، و مما لا شك فيه إنه سيتسع نطاقه في العالم و الأخذ و الاستفادة منه لوضع معالجات ، فكلما تقدمت المدنية اتسع نطاق الحضارة ، فليس بصحيح إذن ما يزعمون من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارات بل عكس ذلك تماما هو المتفق مع الواقع، وباختصار فان تعدد الزوجات يعتبر أمرا شائعا في كل قارات العالم وعدد الشعوب التي تعترف بتعدد الزوجات كنظام طبيعي في حياتها الاجتماعية الذي يفوق بكثير عدد الشعوب التي يرتبط بها الرجل بزوجة واحدة ، وقد كان من الطبيعي أن يصير نظام تعدد الزوجات اعم مما هو عليه إلا أن بعض الأحوال الصعبة تحول دونه.[32]

ظهر في كاليدونيا الجديدة أن الرجل كان يتزوج من عشرة إلى ثلاثين وهذا كان يهدف إلى الاحتياج إلى الطاقة العاملة في تشغيلهن في الأعمال الأرض والحرث والسقاية ، والخروج إلى مساقات بعيدة لتحمل الأخشاب ، والماء وبناء على ذلك فإن كثرة الزوجات عند أولئك الأقوام بمثابة كثرة الأرقاء والخدم .[33]

عرفت كثير من الشعوب نظام التعدد الزوجات منذ قبل الميلاد ولم يكن محصورا على العرب أو دول الشرق القديم بل تعدى إلى ذلك في الهند والرومان و تأثرت الحضارة الفرعونية و لكن لم يستمر ذلك طويلا .

31- عبدا لقادر عودة : التشريع الإسلامي – مقارنا بالقانون الوضعي- الجزء الأول – الشركة المتحدة للتوزيع 1989م ص:52
32- عماد الدين حسين : زوجة واحدة لا تكفي – كلية القران للطباعة والنشر الرياض ، بدون إشارة سنة الإصدار ص:24
33- عماد الدين حسين : مرجع مكرر ص: 25

المطلب الثاني
أسباب التعدد في الشريعة الإسلامية

كان العرب قبل الإسلام يعددون زوجاتهم بغير حد إذ كان الشخص الواحد يتزوج بعشرة وأكثر وظل ذلك سائد إلى أن جاء الإسلام الذي أنشأ حد لنظام تعدد الزوجات والذي لم يستحسنه ولكنه أباحه في حدود خاصة و بقيود متعددة ، فأباح للرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من زوجة معقود عليها على إن لا يتجاوز الأربع من النساء .[34] من أشهر الشعوب الأخرى التي تسير عليه في الوقت الراهن هي الأمم الإسلامية وكثير من سكان إفريقيا والهند والصين واليابان وجدنا أن نظام تعدد الزوجات من أهم الأنظمة الإنسانية التي تهدف إلى معالجة هذه الظاهرة، إذ وجدت نسبة كبيرة لبعض الدول التي عالجت تلك الظاهرة بتطبيق تعدد الزوجات ففي الهند يوجد عدة قوميات و أديان فإذا نظرنا إلى القبليين فقد طبقوا التعدد بنسبة 7،97% بينما البوذيين بنسبة 6،72% و عند الجينز 2،8% و بينما لم تصل إليها المسلمون في الهند سواء [35]1،5% .و بالمقابل هناك نسبة طلاق كبيرة ففي عام 1975م في غرب أوربا بلغت النسبة 50% و اقتربت في انجلترا إلى 75% ، و بلغت نسبة المواليد بدون زواج شرعي بنسبة 43%و أن من بين مائة امرأة متزوجة 43 امرأة تطلق [36] و هذا كان سائدا في معظم أوربا .

أن العمق الأساسي لمعرفة الأسباب التي تؤدي ألي التعدد تكمن في الأتي:

- عندما يختلف بعض الرجال بزيادة القدرة الجنسية ، فلا تكفيه زوجة واحدة فيتزوج بأخرى مع الاحتفاظ بالأولى
- كراهيتها للجماع و لزوجها
- كراهية الرجل للمرأة، إما بسبب نزاع بينه وبينها، أو بينه وبين أهلها
- لكبر سنها و سؤ طباعها
- مرضها أو عقم المرأة
- حكمة الله بالتعدد غايتها المصالح العظمى التي تعود على الزوجين والأمة.
- زيادة نسبة النساء عن الرجال عالميا
- تعرض الرجل إلى الهجرة بحثا عن تحسين وضعه المادي
- تعرض الرجل للقتل والجروح أثر الحروب والجريمة وغيره
- الاختلاف البيولوجي والهرموني بين الرجل والمرأة
- القضاء على المخالفات الشرعية والتي تظهر بفعل الفاحشة والزنا وغيرذلك .

34- أحمد فرج حسين : أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية 1986م ب ط ص : 181-182
35- محمد بن محمد شتا ، مرجع مكرر ص: 17
36- محمد بن محمد شتا ، مرجع مكرر ص: 19

المطلب الثالث
نظام تعدد الزواجات في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم

إن حكمة التعدد في الشريعة الإسلامية جاءت واضحة في كتاب الله تعالى في القران الكريم و في السنة النبوية المطهرة ، إذ أظهرتا المعالجة فيما يتعلق بالزواج المطلق و دون اعتبار العوامل المؤثرة تجاه النفس البشرية و التي تترك أثرا واضحا وخاصة بين النساء وهذا كان سائدا بين أوساط العرب و غيرهم إلى أن ظهرت الشريعة الإسلامية محددة بالضوابط الفقهية منطلقين من مراعاة الجوانب النفسية و الاجتماعية و التي في أحيانا كثيرة ما تترك أثر سلبي فجاءت الشريعة الإسلامية السمحة بمعالجة تلك الظاهرة و ملزمة كعرف قانوني و رباني من كان يمسك بأكثر من أربعة من النساء فيتخلى عنهن و يبقي لنفسه أربع من النساء ، فقد روي عن الحارث بن قيس أنه اسلم و عنده من النساء ثمان فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال له النبي اختر منهن أربع ، و روي أيضا عن عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما أن غيدان بن سلمه الثقفي اسلم وله عشر من النساء فأسلمن معه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربع منهن ، و روي أيضا عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت و تحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه و سلم فقال فارق واحدة وخذ الأربع [37]

المطلب الرابع
الضوابط الفقهية لنظام تعدد الزوجات و شروطه

أدرك التشريع الإسلامي أهمية تعدد الزوجات في المجتمع المسلم ، بل و للبشرية جمعا وخاصة و إن كثيرا من تلك المسائل التي أخفقت بها الشعوب الأولى في هذه الجوانب وعدم تمكنهم من إيجاد ضوابط فصليه تفصل ما يتعلق بهذه الجوانب ومن هنا سوف نتوسع في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : الضوابط الفقهية

الفرع الثاني : الشروط

الفرع الأول
الضوابط الفقهية

أجمع فقها الإسلام الضوابط الفقهية لتطبيق نظام تعدد الزوجات و أن الأمر لا يقتصر على المتعة فحسب فالأمر أبعد بكثير من ذلك فنزول الآية كان واضحا وضوح الشمس ، الذي ينصب على العدل لا دونه ، وطالما أن الحكمة هي المعالجة فان الأمر يقتضي الامتثال إلى ذلك من المشاركة التي

37- محمد بن محمد شتات ، مرجع مكرر ص:30

تأتي لصاحبها مردودا إيجابيا سواء كان في الدنيا أو الآخرة ، ففي الدنيا النية تسبق العمل وذلك بوجود العدل بالأنصاف بين المتزوجات وآخر هو الإسهام في الحفاظ على النوع البشري ، وذلك من خلال البناء المجتمعي في تثبيت القواعد الأخلاق الحميدة حتى لا تهوى أمام الحيوانات البشرية المفترسة فتصبح الفاحشة كما نوهنا في ما تأتي من أثار سلبية على المجتمع الإسلامي ومن هنا فإن التشريع الإسلامي قد نظم هذا الأمر بصيغة ربانية ، إذ ورد في الحديث : (ومن كانت له امرأتان يميل لإحداهما عن الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا) كما اشترط أيضا إن يقيم عند الزوجة الجديدة البكر سبعا من الأيام وثلاث إذا كانت ثيبا ثم يعود إلى نسائه .[38] إلا أن إباحة التعدد جاءت كجواب للشرط الخوف من عدم الإقساط وهو شرط يوضح إباحة التعدد مقترنة بالضرورة أمر يتعلق بضمير الفرد و شعوره بحاجته ثم ثقته بقدرته على الإقساط و ظاهر من ذكر اليتامى في صدر الآية سبب نزولها وهو أن بعث أوليا اليتيمات كانوا يسارعون إلى الزواج منهن كضرورة في الرغبة في أموالهن فيعرضهن إلى بعض المظالم .. فجاءت الآية مانعة لهذا التصرف ووجهت الناس إلى طريق العدالة الصحيحة و ذلك بأن منعت زواج الرجل باليتيمة لمجرد الرغبة المادية.[39]

كما حثت الشريعة الإسلامية على الالتزام بالنفقة أكانت غنية أو فقيرة فالنفقة تعادل حبس المرأة نفسها في بيت زوجها و منح نفسها لاستمتاع زوجها بها إذا رغب [40]

الفرع الثاني
الشروط

لأجل التعرف على الشروط لابد لنا أن نتعرف أولا على شروط النكاح ، و ذلك كون نظام تعدد الزوجات أحد أنواع الزواج والذي ظهر قبل الإسلام وقد تناولنا أسباب التعدد في تلك العصور ما قبل الإسلام وعرفناها وان كان العرف ما زال مرتبط بحياة المسلم إلا أن الغاية التي تم فيها ظهور الإسلام هي لأجل العدل وتغيير تلك الأنظمة التي سار فيها الظلم والجهل ومن هنا فان الشروط النكاح التي أباح الله عز وجل فيها للرجل أن يتزوج بأربع نساء فحسب وذلك بشروط و هي على النحو الأتي:

- القدرة البدنية و الجنسية و المالية التي يتمكن بها من الإنفاق.
- ألقدرة على العدل بين الزوجات فإن خاف أن لا يعدل بين زوجاته، فليس له أن يتزوج إلا واحدة، أو ما ملكت يمينه؛ لأن ملك اليمين لا يجب عليه القسم لها .
- أن تكون هناك مصلحة مشروعة .[41]

38- ابوبكر جابر الجزائري : منهاج مسلم – المكتبة التوفيقية – ب ط ع ص: 413
39 - محمد مجذوب :تأملات في المرأة و المجتمع- مؤسسة الرسالة – بيروت 1390-
40 - عبدا لله عبد المحسن الطريقي : الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة السابعة ، الرياض 2001م ص:110
41- محمد بن محمد شتا أبو سعد، مرجع مكرر ، ص : 16

الخاتمة :

- أباحت جميع الأديان التعدد المطلق إلا الشريعة الإسلامية التي اشترطت في الأربع العدل فإن لم يتحقق هذا الشرط فواحدة ، إذ أن تاريخ التعدد منذ ما قبل الميلاد كان ينظر إليه من خلال أهداف معينة وهي في الغالب التنمية الاقتصادية التي تتم من خلال زواج كثير من النساء بغرض الحصول على الأولاد والذي بدوره يحصلون على قوى عاملة تتوزع مهامها بين النساء والأولاد في أعمال الزراعة والرعي ، إلا أن الإنسان الأول لم يخفي الهدف الآخر وهو المتعة المشتركة التي يتقاسمها الرجل والمرأة .
- أرى أن الضرورة التي كان تسعى لها تلك الأمم السالفة انعدمت شرعيا في العصر الحديث في أوروبا خاصة وظلت في الدول الإسلامية مسموح بها شرعا ولكنها غير مفعولة وذلك لتأثرها بالغرب ، لذا فان الضرورة تستدعي في ألإسهام في وضع معالجات لتلك المعاناة التي يعانيها كثير من الشعوب و التقدم في خطوة إلى الصواب و السماح بالتعدد الزوجات بدلا من الجؤ إلى ذلك بدون أي وجه شرعي يذهب نتيجة ذلك مسؤولية مدنية و جنائية فيما ينتج عن العلاقات الغير رسمية و التي ينتج عنها الأولاد ، لذا ضرورة العودة إلى تطبيق التعدد الزواج الذي كان سائد في بلدانهم و أديانهم و شرائعهم القديمة وإنا أرى إن الحل الأمثل هو الأخذ بما جاء به من شروط في التشريع الإسلامي، دون إن يتقاضى عنها في زمن تلعب القوانين الغربية على تطبيق قوانينها بداخل القوانين العربية و الإسلامية .

النتائج و التوصيات:

- إظهار الصور المختلفة لتعدد الزوجات في المراحل التاريخية للشرائع و الأنظمة القديمة .
- أرى أن ضرورة النظر إلى موضوع التعدد الزوجات كنظرة ايجابية و فاعلة في معالجة كثير من المسائل الأسرية .
- نوصي باللجوء بالتعدد الزوجات لا لشي من أصناف المتعة بل للمساهمة في حل المشاكل التي تتعلق لذوي المشاكل الإنجابية و المتعلقة سواء كانت عند الرجل أو المرأة ،إذ يكون للزوج حق الاحتفاظ بزوجته العاقر و يتزوج عليها و إن كان العكس أي أن الزوج هو العاقر فالخيار يعود للزوجة الراغبة بالأطفال إما أن تظل دون ذلك أو تخلع زوجا و تتزوج بغيره .
- للزوج ذات الكفاءة المختلفة بالزواج إذا رأى إن زوجته لا تتحلى بالكفاءة التي يمتلكها .
- أرى أن الإسهام و القبول في هذا الأمر يسهم في معالجة كثير من الأمور و لاسيما إذا كان هناك منقصات للحياة الزوجية كالمرض وغيره.
- السعي إلى معالجة ظاهرة العنوسة والعزوف عن الزواج ، وكذلك ظاهرة الطلاق المتفشية وكذلك المترملات أي اللواتي فقدا أزواجهن بسبب أو بغير سبب .

- نوصي المشرع فيما يتعلق في الأحوال الشخصية أن زواج التعدد ليس للمتعة ولكن التعمق والتقيد بالشروط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية .
- نوصي بالاهتمام ونشر الوعي البناء فيما يتعلق بهذا الجانب والتشجيع عليه لما له من فائدة كبيرة للمجتمع .
- ضرورة الاقتداء بالدول التي رأت أن تطبيق تعدد الزوجات هو بمثابة معالجة ارتفاع نسبة النساء عن الرجال و خاصة في ارتيرياء و التي تم اصدار فتوى قانونية و قرار الدولة بإلزامية ذلك.
- أرى أن كثيرا من دول العالم يؤمن بأن موضوع تعدد الزوجات هو الموضوع الأمثل لحل الإشكاليات التي تعانيها الأمم و لكن ثمة أمرا هام بالنسبة لهم و هو وجود صراع داخلي و ديني و خاصة الغير مسلمين أي من أديان أخرى ثمة تفكير خاطئ أن الموافقة في ذلك قد يقودهم إلى بوابة لن تغلق وهو اتقادهم أن هذا النظام يعد احد الأنظمة الإسلامية الصرفة و بتالي الأخذ به بمثابة الموافقة على الإسلام و بتالي تنبثق منه مشكله مع الأديان الخاصة بهم ، إلا إن الأمر ليس كذلك فإذا نظروا بعين الحقيقة لوجدا إن التاريخ ما قبل الإسلام كان يطبق هذا النظام و في كل الأمم.

المرا جع

1. سورة النساء : إيه 3
2. سورة الكهف : الآية 5
3. سورة الجاثية : الآية 18
4. سورة الداريات الآية 49
5. سورة الرعد الآية 3
6. سورة يس الآية 36
7. سورة ق الآية 7
8. سورة النبأ الآية 8
9. سورة النحل الآية 72
10. سورة فاطر الآية 11
11. سورة الروم 21
12. سهيل حسين الفتلاوي تاريخ النظم القانونية ، 1997م
13. صوفي حسن أبو طالب – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1975م
14. محمود سلام زناتي : نظم العرب – القبيلة المعاصرة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى 1993م
15. محمد نور عبد الهادي شحاتة تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - القاهرة بدون سنة نشر
16. فتحي المرصفاوي : تاريخ القانون المصري – دار النهضة العربية – القاهرة، 1987م
17. منذر الفضل : تاريخ القانون الطبعة الأولى – عمان 1996م
18. أحمد شلبي : مقارنة الاديان- المسيحية ، الطبعة العاشرة – القاهرة 1998م
19. محمد بن محمد شتات أبو سعد ، تعدد الزوجات أعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي
20. يحي قاسم السهل : السهل في تاريخ القانون دار جامعة عدن للنشر 2001م
21. عبدا لسلام الترمينيني : الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية – منشورات جامعة حلب سوريا 1990م
22. عبدا لقادر عودة : التشريع الإسلامي – مقارنا بالقانون الوضعي- الجزء الأول – الشركة المتحدة للتوزيع 1989م
23. عماد الدين حسين : زوجة واحدة لا تكفي – كلية القران للطباعة . الرياض ، بدون إشارة سنة الإصدار
24. أحمد فرج حسين : أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية 1986م

25. ابوبكر جابر الجزائري : منهاج مسلم – المكتبة التوفيقية المدينة المنورة 1964م
26. https://islamqa.info/ar/22345 ، تمت العودة لهذا المرجع بتاريخ 2016/6/20م
27. السيد سابق: فقه السنة ، المجلد الثاني ، الطبعة الرابعة ، 1983م
28. د. شفيق الجراح :سلسلة من المواضيع الحقوقية علما و عملا، جامعة دمشق ، 1972م
29. محمد مجذوب : تأملات في المرأة و المجتمع- مؤسسة الرسالة – بيروت -1390
30. عبدا لله عبد المحسن الطريقي : الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة السابعة ، الرياض 2001م
31. https://islamqa.info/ar/223457 ، تمت العودة لهذا المرجع بتاريخ 2016/6/20م
32. شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج:9، دار المعرفة – بيروت لبنان 1379ه ص: 184

systems a case study of national youth service empowerment projects (Nairobi region). Available from:URI: http://ir-library.ku.ac.ke/handle/12345678911865/

17. Project Management Institute (PMI) (2004). A Guide to the Project Management Body of Knowledge. 3rd Edition (PMBOK Guide) an American National Standard.
18. United Nations Development Programme (UNDP) (2009).Handbook on Planning, Monitoring and Evaluating for Development Results United Nations Development Programme UNDP 2009, HandbookWeb site: http://www.undp.org/eo/handbook.
19. United Nations Development Programme (UNDP2002()) Evaluation Office - Handbook on Monitoring and Evaluating for Results. New York, USA available from: http://web.undp.org/evaluation/documents/handbook/me-handbook.pdf
20. USAID (2014). Yemen Country Development Strategy 20142016-.
21. Wanjiru, W.E. (2013). Determinants of Effective Monitoring and Evaluation Systems in Non-Governmental Organizations within Nairobi County, Kenya. Master Degree. Kenyatta University.
22. The World Bank (2007) Monitoring and Evaluation: Tips for Strengthening Organizational Capacity, Available from http://siteresources.worldbank.org/INTBELARUS/Resources/M&E.pdf.
23. The World Bank and the Republic of Yemen (2010). Republic of Yemen Education Status Report: Challenges and Opportunities: Summary.
24. The World Bank (2013). World Development Indicators 2013. Available from: http://databank.worldbank.org

online at: www.managementjournal.info.

8. Karani, F. N. ;Bichanga, W. O. and Kamau,C. G. (2014). Effective use of monitoring and evaluation systems inmanaging HIV/AIDS related projects: A case study of localNGOS in Kenya. *Science Journal of Business and Management.* Vol. 2, No. 2, 2014, pp. 6776-.
9. Kariuki, J. G. (2014). An Exploration of the Guiding Principles, Importance and Challenges of Monitoring and Evaluation of Community Development Projects and Programmes. International Journal of Business and Social Science Vol. 5 No. 1; January 2014.
10. Mark, M. (2007). Monitoring and Evaluation Practices and Challenges of Gaborone Based Local NGOs Implementing HIV/Aids Projects in Botswana. Master Thesis. University of Botswana.
11. Mugambi, F. and Kanda, E. (2013). Determinants Of Effective Monitoring And Evaluation Of Strategy Implementation Of Community Based Projects. International Journal of innovative Research and Development. www.ijird.com November, 2013 Vol 2 Issue 11. ISSN: 2278 – 0211 (Online).
12. Mutua, N. (2013). Factors Affecting the Effectiveness of Monitoring and Evaluation of Constituency Development Fund in Changamwe Constituency, Kenya. Journal of International Academic Research for Multidisciplinary. Retrieved on: 11 September 2015.
13. Mwangi, J.K.; wara, Ben MaisibaNyang, W. B; Ole Kulet, Jackson Lemomo (2015). Factors Affecting the Efectiveness of Monitoring and Evaluation of Constituency Development Fund Projects In Kenya: A Case of Laikipia West Constituency. IOSR Journal of Economics and Finance (IOSR-JEF) e-ISSN: 2321-5933, p-ISSN: 2321-5925.Volume 6, Issue 1. Ver. I (Jan.-Feb. 2015), PP 74-87 www.iosrjournals.org
14. OECD Development Assistance Committee (DAC) (2010). Glossary of Key Terms in Evaluation and Results Based Management. Paris
15. http://www.oecd.org/document/210,3343/,en_2649_34435_40381973_1_1_1_1,00.html
16. Otieno, O. S.(2014). Determinant of effective monitoring and evaluation

Recommendation for Further Research

1. As this study explored the challenges facing M&E in the World Bank Education projects in Yemen, Further research needs to be carried out to explore the challenges facing other World Bank projects in Yemen in order to obtain more holistic information on these challenges.
2. A study could be conducted to investigate how to strengthen primary stakeholders in education projects particularly how to ensure the beneficiaries can participate effectively in monitoring and evaluating their projects.
3. Another study could be carried out using a qualitative approach to understand the challenges facing M&E in the World Bank Education projects in Yemen to obtain in-depth views of the challenges.

References

1. Bank Information Center (BIC) (2013). An Overview of the World Bank in Yemen and Civil Society's Role. Available from: http://www.bankinformationcenter.org
2. The World Bank Information Center (BIC) BIC (2015). http://www.bankinformationcenter.org.
3. Bertelsmann Stiftung, BTI (2014). Yemen Country Report. Gütersloh: Bertelsmann Stiftung, 2014.
4. Cambridge English Dictionary Available from: http://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/challenge retrieved on September, 28, 2015.
5. Gay, L.R., (1996). Educational Resaearch Competencies for Analysis and Application (5th Edition). New Jersey: Prentice-Hall, Inc.
6. Gliner, J. A.; Morgan, G. A.; Leech, N.L. (2009). Research Methods in Applied Settings(2nded). New York: Tylor & Francis Group.
7. Kamau, C. G. and Bin Mohamed, H. (2015). Efficacy of Monitoring and Evaluation Function in Achieving Project Success in Kenya: A Survey of County Government's Projects. International Journal of Advances in Management and Economics. | Vol.4 | Issue 3 |168-179 168. Available

including M&E tools, methods, approach and concepts. Such training should be done more often so as to cope with the ever changing project environment and changing challenges.

2. The project managers should ensure that they employee staff with the required technical expertise with the required number for the implementation of M&E activities and offer them the necessary training to carry out the M&E function effectively.
3. Raising the level of awareness and knowledge of the project teams as well as beneficiaries on projects monitoring and evaluation to be more supportive and responsive to M&E results and requirements.
4. Awareness and understanding among the beneficiaries of the purposes of M&E and of the importance and benefits of the data they provide should be established and ensured.
5. Creating strong sense of ownership of the beneficiaries of the project and involving them in the process of M&E to share the responsibility for the success of the project and assist the long term sustainability
6. Project management should ensure clarity in the procedures contained in the projectmanagement processes to ensure the continued participation of the beneficiaries in the M&E process.
7. Careful identification of risks in a timely manner, assessment the challenges in a realistic way and following up pending issues.
8. Documentation of lessons learned from the monitoring and evaluation process.
9. A mechanism for the use of information produced by the M&E efforts should be established and followed to determine progress toward achieving the goals and objectives of the project.
10. Transparency in highlighting the shortcomings that might lead to reducing the chances of learning from lessons.

capacity to implement M&E". It was the most challenging factor in terms of the inadequate quantity and quality of M&E staff and the limited training opportunities provided.

- Stakeholders' participation in project M&E is another dominant challenging factor which was manifested in beneficiaries' misunderstanding, practices, behavior and attitudes towards M&E function in the World Bank education projects.
- M&E contribution to project's success is another challenging factor facing M&E in Education Projects. It was the third challenging factor in order including challenges that might limit project's success in terms of the political and security environment, shortcomings in M&E function and project management practices and function.
- A forth challenging factor, in importance, facing M&E in education projects was "Monitoring and Evaluation System" in terms of lack of understanding of M&E logical framework by projects' staff, inappropriateness of some performance indicators and some of the data collection tools and M&E systems not being subjected to periodic review.
- Another challenging factor that came fifth in importance is "Project Management Support and Response to M&E Results" through challenges associated with the lack of some competencies of project management and some negative practices and attitudes towards M&E.
- "Reporting requirements by donors (W.B)" represented the least challenging factor facing M&E in the World Bank Education Projects in Yemen with challenges relating to nonfulfillment of and nonadherence to some reporting requirements.

Recommendations

Upon the conclusion of the study and after careful examination of the findings, the researchers recommend the following:

1. M&E staff in education projects should be trained so as to contribute to the effectiveness of the Monitoring and Evaluation in their projects. Training should be tailored towards the knowledge and skills needed

6	D4	Reporting	18.18	3.03	5.62
The questionnaire as a whole	244.21	3.35	43.77		

From the results shown in the above table (13) it can be observed that the means of the dimensions' total scores show that (2) dimensions occupy the highest rank in the order of respondents' agreement indicating that "Technical capacity to implement M&E" represents the 1st challenging factor and "Stakeholders participation in project M&E" representing the 2nd challenging factor with means (3.52), (3.47) respectively.

The other (4) dimensions come next in terms of the relative agreement of respondents where their means ranged between (3.03) and (3.42) indicating overall agreement by respondents that they represent to some extent challenging factors. However, as it appears from the above results, these challenging factors come in order i.e. "M&E contribution to project's success" occupies the 3rd challenging factor, "Monitoring and Evaluation System" represents the 4th challenging factor. While the 5th challenging factor is "Project management support and response to M&E results", the least challenging factor is "Reporting requirements by donors (W.B) as it occupies the 6th and last in rank order of the means.

Conclusions

On the basis of the findings of this study, some conclusions can be drawn by the researchers as follows:

- The findings of this study demonstrated the high level of respondents' assent to almost half of the challenges as representing challenges and an assent to some extent that the other half as representing challenges facing M&E in the World Bank education projects.
- From the study findings, it can be concluded that M&E in the World Bank Education Projects in Yemen faced several challenging factors with some varying degrees.
- The findings demonstrated that the first factor in which the challenges facing M&E in Education projects were prominent was "Technical

preparing the annual project plan and the failure to involve M&E staff in management's meetings with concerned officials.

The results shown by this study on the challenges relating to "M&E contribution to project's success" could be partly explained by the limited opportunities and practices that might limit the effective contribution of M&E to projects success such as the political situation in the country, the inappropriate implementation of M&E, not benefiting from M&E results in and efforts in improving decision making' the inappropriate communication and dissemination of M&E results, and above all the lack of understanding of the role that M&E can play in improving projects management.

Having explored the challenges within each dimension through answering the research questions, it might be useful to explore the relative agreement of respondents at the level of the total scores of the questionnaire and each dimension. Therefore means of the total score of each dimension were computed and the mean of each dimension was divided by the number of items belonging to it for the purpose of obtaining means that correspond to the questionnaire's responses i.e. Strongly Agree (5), Agree (4), Fairly Agree (3), Disagree (2), Strongly Disagree (1) so that rank ordering them becomes meaningful. On the basis of this process the dimensions were rank ordered from the highest to the lowest mean in the following table (4.8).

Table (13) Means and Standard Deviations of the dimensions' total scores rank ordered from the highest to the lowest mean

Rank	D. No	Name and No of	Total scores Mean	Response Mean	ST
1	D3	Technical capacity to	38.71	3.52	7.08
2	D2		41.66	3.47	9.34
3	D6	M&E	58.16	3.42	11.96
4	D1		45.95	3.28	10.08
5	D5	Project	41.55	3.20	11.70

As it can be seen from the results of the above table (12) the means of the items listed ranged between (2.95)- Fairly Agree and (4.16)- Agree. Among the seventeen items comprising the above dimension, (11) items are positioned within the response "Agree" where their means ranged between (3.46) and (4.16) indicating respondents' consent that they represent challenges relating to M&E contribution to project's success. Among these (11) challenges comes, as the means indicate, the "difficult security conditions, conflicts and wars" to occupy the first challenge in this dimension followed by the challenges regarding the irregular field visits to ascertain the quality of works and that they are going properly, the lack of identifying risks in a timely manner, the deficiencies in the quality of data collected that help in taking sound decisions and the absence of integration between M&E and the rest of the project's departments and the non-reliance of each department on other department's outputs. Next come the challenges that are concerned with the lack of benefit from the accumulated data and information from previous M&E, the absence of documentation of lessons learned from the M&E process, lack of assessing the challenges facing project implementation in a realistic way, lack of following up pending issues. Finally, among the (11) challenges, come the challenges concerning the absence of a clear mechanism for the use of information produced by the M&E efforts to determine progress toward achieving the goals and objectives of the project and the failure to prepare the required reports in a timely manner.

With regard to the remaining (6) items relating to "M&E contribution to project's success' it can be noticed that their means ranged between (2.95) and (3.38) indicating that respondents agreed to some extent that they represent challenges. These challenges revolve around the non-receipt of project implementing entities effective feedback from the results of M&E for use in the planning process, the weakness in communication mechanisms of the results of M&E activities to the beneficiaries, the lack of communication between the management of information and M&E staff, the dissemination of M&E reports in English prevents the project's beneficiaries benefiting from them, M&E process not providing adequate information for the purpose of

5	Item66	The absence of integration between M&E and the rest of the project's departments and non-reliance of each department on other .department's outputs	3.64	953.
6	Item70	The lack of benefit from the accumulated data and information from previous M&E .activities	3.62	871.
7	Item69	The absence of documentation of lessons .learned from the M&E process	3.60	972.
8	Item59	Lack of assessing the challenges in a realistic .way	3.58	1.081
9	Item58	.Lack of following up pending issues	3.57	1.046
10	Item63	The absence of a clear mechanism for the use of information produced by the M&E efforts to determine progress toward achieving the goals and objectives of the .project	3.52	998.
11	Item60	Failure to prepare the required reports in a .timely manner	3.46	1.072
12	Item67	Non-receipt of project implementing entities effective feedback from the results of M&E .for use in the planning process	3.38	993.
13	Item62	Weakness in communication mechanisms of the results of M&E activities to the .beneficiaries	3.37	969.
14	Item68	Lack of communication between the .management of information and M&E staff	3.24	1.100
15	Item65	The dissemination of M&E reports in English prevents the project's beneficiaries .benefiting from them	3.12	1.206
16	Item64	M&E process does not provide adequate information for the purpose of preparing the .annual project plan	2.99	1.000
17	Item61	Failure to involve M&E staff in management's meetings with concerned .officials	2.95	1.153

that are connected with the weakness of teamwork by the project management and M&E staff, not enabling M&E staff to perform their duties as they should, the weakness of project management conviction of the benefit from M&E information and its impact on the success of the project, the lack of project management reliance on information provided by the M&E in the decision-making and the weakness of project manager's commitment to oversee and provide the necessary support for M&E process.

Results revealed by this study seem to reflect management non utilization of M&E results in taking corrective actions as well as the lack of understanding of the importance of monitoring and evaluation and its objectives in improving projects' performance.

Some of the results regarding the challenges in this dimension "Project management support for M&E and response to its findings" tend to agree with the results of the study conducted by Wanjiru (2013) whose findings indicated that the role of management in the operations of the M&E affects the effectiveness of the M&E.

6. Challenges related to "M&E contribution to project's success":

This dimension consisted of (17) items. Means and Standard Deviations were computed for these items and were rank ordered from highest to lowest mean and presented in the following table (12)

Table (12) Means and Standard Deviations of the items related to M&E contribution to project's success rank ordered from the highest to the lowest mean

Rank	Item No	Item (Challenge)	Mean	ST
1	Item71	Difficult security conditions, conflicts and .wars in the country	4.16	1.137
2	Item72	Irregular field visits to ascertain the quality .of works and that they are going properly	3.94	979.
3	Item57	.Lack of identifying risks in a timely manner	3.73	970.
4	Item73	Deficiencies in the quality of data collected .that help make sound decisions	3.66	918.

10	Item51	Not enabling M&E staff to perform their .duties as they should	2.97	1.063
11	Item55	Weakness of project management conviction of the benefit from M&E information and its impact on the success .of the project	2.97	1.112
12	Item53	Lack of project management reliance on information provided by the M&E in the .decision-making	2.97	1.045
13	Item44	Weakness of project manager's commitment to oversee and provide the .necessary support for M&E process	2.96	1.186

From the results presented above it can be noticed that the means of the (13) items ranged between (2.96)- Fairly Agree and (3.75)- Agree. However, among the (13) items listed in the table above, the means show that only (3) items respondents tended to agree as representing challenges facing M&E in W.B Education Projects. These challenges have to do with the lack of specialists within project management in policies and strategies formulation to improve performance and to contribute to the change and improvement decisions in the light of monitoring and evaluation results, the lack of taking reward and punishment actions according to the results of M&E reports and the failure of the steering committee to search for treatments and solutions for problems to assist project management in decision-making.

All the remaining ten items that relate to "Project Management Support for M&E and Response to its findings" seem to fall within the response 'Fairly Agree" indicating they are to some extent considered by respondents as representing challenges. These challenges involve failure to review the M&E reports by the Steering Committee, the weakness of the project management's enthusiasm for M&E reports as they often focus on the negative deviations, the engagement of project management in routine operational tasks, the lack of addressing project's deviations and failures shown by M&E process by the project management and poor cooperation from staff and colleagues with M&E officer. Then come next the challenges

Response to its Findings":

This dimension consisted of (13) items. Means and Standard Deviations were computed for these items and were rank ordered from highest to lowest and presented in the following table (11).

Table (11) Means and Standard Deviations of the challenges related to "Project Management Support and Response to M&E Results" rank ordered from the highest to the lowest mean

Rank	Item No	Item (Challenge)	Mean	ST
1	Item48	Lack of specialists within project management in policies and strategies formulation to improve performance and to contribute to the change and improvement .decisions in the light of M&E results	3.75	967.
2	Item54	Lack of taking reward and punishment actions according to the results of M&E .reports	3.74	1.050
3	Item47	The failure of the steering committee to search for treatments and solutions for problems to assist project management in .decision-making	3.61	971.
4	Item46	Failure to review the M&E reports by the .Steering Committee	3.43	1.074
5	Item49	The weakness of the project management's enthusiasm for M&E reports as they often .focus on the negative deviations	3.42	1.026
6	item56	Engagement of project management in .routine operational tasks	3.42	1.105
7	Item52	Lack of addressing project's deviations and failures shown by M&E process by the .project management	3.27	1.089
8	Item45	Poor cooperation from staff and colleagues .with M&E officer	3.26	1.110
9	Item50	The weakness of teamwork by the project .management and M&E staff	3.24	1.034

3	Item40	Reporting requirements in English cast a .burden on M&E officer	3.13	1.068
4	Item41	Non-adherence to constant pattern and .requirements for the preparation of reports	3.11	1.053
5	Item39	The lack of models with the Bank for reports preparation in the light of which .the task of M&E staff is facilitated	2.91	1.157
6	Item38	The lack of consensus between the donor and the project management about the requirements for obtaining a meaningful .M&E report	2.85	1.111

The results presented in the above table show that the means of the (6) items ranged between (2.85) and (3.53) indicating that they fall under the responses "Agree" and "Fairly agree". However only one item among the (6) items which came on top of the items belonging to 'Reporting Requirements by Donors (W.B)" that respondents tended to agree as representing a challenge. It is concerned with the avoidance of those reporting M&E results to highlight the shortcomings that might lead to reducing the chances of learning from lessons.

As for the remaining 5 items the means indicate that respondents tended to agree to some extent that they represent challenges. These items are concerned with the difficulty in obtaining information that meet certain reporting requirements in some cases, reporting requirements in English cast a burden on M&E officer, non-adherence to constant pattern and requirements for the preparation of reports, the lack of models with the Bank for reports preparation in the light of which the task of M&E staff is facilitated and the lack of consensus between the donor and the project management about the requirements for obtaining a meaningful report.

Although most of the items of this dimension do not seem to be considered as major challenges by respondents, results shown in this dimension might reflect projects' staff misconception of the role and objectives of M&E including learning from lessons.

5. Challenges related to "Project Management Support for M&E and

skills of many of those working in the M&E and the low level of awareness and knowledge of the project team in M&E system.

The remaining 2 items rank ordered 10th and 11th, as the means indicate (3.37) and (3.16) respectively, respondents tend to agree to some extent that they represent challenges. They are concerned with inadequacy of external training for the needs of those working in M&E and the lack of willingness in self-learning in the field of M&E.

Some of the above findings in relation to "Technical Capacity to Implement M&E" could be attributed by the researcher to the insufficient attention given by projects to capacity building of those involved in M&E activities.

This study in terms of the results found tend to agree with the findings of several previous studies such as Mark's study (2007), which revealed that the lack of expertise as one of the most significant challenges, Mugambi' s study (2013) which found poor skills on results-based M&E, Otieno' s study (2014) which found that the lack of expertise was among the most significant challenges and Mutua' s study (2015) which also found that among the factors affecting effective M&E lack of training of those tasked with M&E activities.

4. Challenges related to "Reporting Requirements by Donors (W.B)":

Means and Standard Deviations for the (6) items composing this dimension were computed and their means were rank ordered from highest to lowest mean and presented in the following table (10)

Table (10) Means and Standard Deviations of the challenges related to 'Reporting Requirements by donors (W.B) rank ordered from the highest to the lowest mean

Rank	Item No	Item (Challenge)	Mean	ST
1	Item43	The avoidance of highlighting the shortcomings that might lead to reducing .the chances of learning from lessons	3.53	1.096
2	Item42	The difficulty in obtaining information that meets certain reporting requirements in .some cases	3.37	955.

3	Item32	The limited financial resources allocated .for the training of the M&E staff	3.78	929.
4	Item36	Lack of adequate training of beneficiaries .on projects M&E	3.75	980.
5	Item35	The Limited human resources assigned for .the implementation of M&E activities	3.64	1.009
6	Item34	The inadequacy of the financial resources .allocated for M&E process	3.62	970.
7	Item28	Lack of experience of those who work in .M&E of projects	3.53	990.
8	item27	Weakness of the analysis capacity and skills of many of those working in the .M&E	3.49	1.054
9	Item31	The low level of awareness and knowledge .of the project team in M&E system	3.47	977.
10	Item30	Inadequacy of external training courses that are held for some of those engaged in .the M&E for their needs	3.37	1.094
11	Item29	The lack of willingness in self-learning in .the field of M&E	3.16	947.

The means in the above table show clearly that the majority of items relating to the "Technical Capacity to Implement M&E" occupy the top in rank order where respondents tend to agree to (9) out of the (11) items as representing challenges where means ranged between (3.47) and (3.84). When examining the nature of these items, it was found that on top of these items come the challenges of the limited training for the M&E staff followed by the weakness of beneficiaries' awareness and knowledge of the importance of M&E, the limited financial resources allocated for the training of the M&E staff and the lack of adequate training of beneficiaries on projects M&E. Next come the challenges concerning the limited human resources assigned for the implementation of M&E activities, the inadequacy of the financial resources allocated for M&E process and the lack of experience of those who work in projects M&E. Finally, among the items respondents agree as representing challenges in this dimension, come the weakness of the analysis capacity and

The means of (4) of the items ranged between (3.13) and (3.32) indicating that respondents tended to agree to some extent that they represent challenges. These challenges include the limited opportunities for beneficiaries to provide constructive views on the progress of projects work, the negligence of beneficiaries' views and suggestions, non-involvement of project beneficiaries in the planning and the implementation processes.

Such findings could be attributed in some aspects to the lack of beneficiaries' awareness regarding their roles in the project implementation process and the lack of understanding the purposes of M&E and the position of project M&E as important components of the projects' functions. Also some of the above results could be due to lack of effective involvement of beneficiaries in M&E and project implementation processes.

The results revealed by this study regarding the challenges concerned with "Stakeholders participation in project M&E" generally agreed with the study done by Mutua (2015) which revealed that the limited involvement of primary stakeholders as one of the factors affecting M&E. The challenges identified by this study are also partially supported by Karani et al. (2014) where they found that M&E plan has been a success with stakeholders being involved in the planning.

3. Challenges related to "technical capacity to implement M&E":

Eleven items were included under this dimension "Technical capacity to implement M&E". Means of the respondents' scores on these items were computed and rank ordered in the following table (9).

Table (9) Means and Standard Deviations of the challenges related to "Technical Capacity to Implement M&E rank ordered from the highest to the lowest mean

Rank	Item No	Item (Challenge)	Mean	ST
1	Item33	Limited training for the monitoring and .evaluation staff	3.84	940.
2	Item37	The weakness of beneficiaries' awareness .and knowledge of the importance of M&E	3.82	958.

7	Item15	Lack of clarity in the procedures contained in the project management processes to ensure the continued participation of the beneficiaries in the monitoring and .evaluation process	3.46	1.010
8	Item24	The negative impression of the beneficiaries that M&E reports are not being used .seriously in taking correct actions	3.46	971.
9	item23	Limited opportunities for beneficiaries to provide constructive views on the progress of work, which may contribute to the .improved performance	3.32	1.000
10	Item25	Negligence of beneficiaries' views and .suggestions, if any	3.27	1.040
11	Item20	Non- involvement of project beneficiaries .in the planning process	3.24	1.168
12	Item21	Non-involvement of the projects .beneficiaries in the implementation process	3.13	1.136

From the results shown in the above table it is clear that the respondents tend to agree that the majority of the items relating to "Stakeholders participation in project M&E" where the means of (8) out of (12) items, representing (67%) of the items ranged between (3.46) and (3.97). When looking at the nature of these items it is clear that they are challenges concerning the beneficiaries' misconception of M&E function, the unclear understanding of the beneficiaries of the benefits from their provision of data, deficiencies in the provision of the required data by beneficiaries on time, and the negative feeling among some beneficiaries that they are not responsible for the success of the project. Come next the challenges concerned with the disagreements between the beneficiaries on the implementation of the project, weak sense of ownership of the beneficiaries of the project, lack of clarity in the procedures contained in the project management processes to ensure the continued participation of the beneficiaries in the M&E process and the negative impression of the beneficiaries that M&E reports are not being used seriously in taking corrective actions.

systems. The findings of this study are supported by the study of Karani et al. (2014) which showed that M&E plan has been a success with stakeholders being involved in the planning.

2. Challenges related to "Stakeholders participation in project M&E":

The dimension "Stakeholders participation in project M&E" consisted of (12) items. Means and Standard Deviations for these items were computed and rank ordered in the following table (8).

Table (8) Means and Standard Deviations of the challenges related to stakeholders participation in M&E rank ordered from the highest to the lowest mean

Rank	Item No	Item (Challenge)	Mean	ST
1	Item16	Misconception among many beneficiaries, which makes monitoring and evaluation as an audit function and not a tool to ensure .the achievement of project objectives	3.97	847.
2	Item18	The absence of a clear understanding of the beneficiaries of the benefits from their .provision of data	3.86	916.
3	Item17	Deficiencies in the provision of .beneficiaries the required data on time	3.83	889.
4	Item22	Negative feeling among some beneficiaries that they are not responsible for the success of the project as long as they are not .assigned official duties	3.63	1.123
5	Item26	The disagreements between the beneficiaries on the implementation of the .project	3.61	993.
6	Item19	Weak sense of ownership of the beneficiaries of the project as a result of not involving them in the process of monitoring .and evaluation	3.54	1.141

14	Item2	The lack of timely specified performance .indicators	3.12	1.139

From the results shown in the above table (7), it can be noticed that the means of the (14) items ranged between (3.12) and (3.60). Item (9) has the highest mean (3.60) within this dimension indicating that respondents tend to agree that "Lack ofinvolvement of project staff in the development ofM&Eplan" represents a challenge. All the means of the remaining (13) items indicate that respondents tend to agree to some extent that they represent challenges relating to M&E system.

When examining the focus of these items it can be observed that they are challenges concerning the weak link of M&E system to reality, the difficulty of understanding the projects' M&E matrix by some officials, and the lack of effective management information system(MIS).Also among the items that respondents tend to agree to some extent that they represent challenges facing M&E come the shortcoming in determining the desired information to be collected through M&E, lack of appropriateness of some of the data collection tools with performance indicators, weak attention to electronic MIS by project's team and the absence of periodic review of the M&E system. Next in order come the challenges that are concerned with the lack of continually verifying that performance indicators are specific and measurable, the non-compliance with the data collection tools determined by M&E system when collecting the data, the presence of unmeasurable targets or indicators, the difficulty of collecting some of the specified data in M&E system, the weakness in continuous monitoring of the project's performance and the lack of timely specified performance indicators.

Such results might indicate shortcomings regarding the involvement of project staff in the development ofM&E plan. They also could be attributed to project staff negligence on the study and understanding of project documentation as well as the deficiencies in staff training.

Some of the findings revealed by this study tend to agree with some findings of previous studies such as the study of Wanjiru (2013) where his findings indicated that there are difficulties in the application of the M&E

Table (7) Means and Standard Deviations of the challenges related to M&E system rank ordered from the highest to the lowest means

Rank	Item No	Item (Challenge)	Mean	ST
1	Item9	Lack of involvement of project's staff in the development of monitoring and evaluation .plan	3.60	989.
2	Item4	.Weak link of M&E system to reality	3.46	1.101
3	Item10	The difficulty of understanding the M&E matrix of projects by some of the staff, especially the results framework, objectives and outputs	3.41	990.
4	Item3	Lack of effective management information .(system (MIS	3.40	1.098
5	Item6	Deficiencies in determining the desired information to be collected through .monitoring and evaluation	3.39	962.
6	Item14	Lack of appropriateness of some of the data .collection tools with performance indicators	3.37	978.
7	Item7	Weakness in paying attention to electronic management information systems by project .working teams	3.37	1.015
8	Item12	The absence of periodic review of the .monitoring and evaluation system	3.35	1.004
9	Item1	Not continually verifying that performance .indicators are specific and measurable	3.34	1.008
10	Item13	Non-compliance with the data collection tools determined by M&E system when .collecting the data	3.33	996.
11	Item5	The presence of unmeasurable targets or .indicators	3.25	1.080
12	Item11	The difficulty of collecting some of the specified data in monitoring and evaluation .system	3.23	891.
13	Item8	Weakness of the continuous monitoring of .the project's performance	3.22	1.094

30	Item31	3.47	977.	67	Item51	2.97	1.063
31	Item4	3.46	1.101	68	Item55	2.97	1.112
32	Item15	3.46	1.010	69	Item53	2.97	1.045
33	Item60	3.46	1.072	70	Item44	2.96	1.186
34	Item24	3.46	971.	71	Item61	2.95	1.153
35	Item46	3.43	1.074	72	Item39	2.91	1.157
36	Item49	3.42	1.026	73	Item38	2.85	1.111
37	item56	3.42	1.105				

It can be seen from the above table that the means of the scores of the (73) items ranged between (2.85) "Fairly Agree" and (4.16) "Agree" and that the above results show that none of the means fall in any of the other responses i.e. "Strongly Agree", "Disagree", "Strongly Disagree".

The means in the above table show clearly that respondents tend to "agree" to (34) items representing about (47%) of the total items as challenges facing M&E in their projects where the means of these items ranged between (3.46) and (4.16). The means of the remaining (39) items, representing (53%) of the items, indicate that respondents tend to "Fairly Agree" that they represent challenges where their means ranged between (2.85) and (3.43).

Having presented a very general picture of the results in terms of the means of all items' scores without examining the nature and type of the challenges, the results below are presented and discussed sequentially according to the research questions.

1. Challenges related to "Monitoring and Evaluation System":

The first dimension "Monitoring and Evaluation System" consisted of (14) items (challenges). Means and Standard Deviations for these items were computed, rank ordered from highest to lowest mean and included in the following table (7).

Table (6) Means and Standard Deviations (ST) for questionnaire items rank ordered from the highest to the lowest means for the responses of the sample

Rank	Item	Mean	ST	Rank	Item	Mean	ST
1	Item71	4.16	1.137	38	Item10	3.41	990.
2	Item16	3.97	847.	39	Item3	3.40	1.098
3	Item72	3.94	979.	40	Item6	3.39	962.
4	Item18	3.86	916.	41	Item67	3.38	993.
5	Item33	3.84	940.	42	Item62	3.37	969.
6	Item17	3.83	889.	43	Item42	3.37	955.
7	Item37	3.82	958.	44	Item30	3.37	1.094
8	Item32	3.78	929.	45	Item14	3.37	978.
9	Item48	3.75	967.	46	Item7	3.37	1.015
10	Item36	3.75	980.	47	Item12	3.35	1.004
11	Item54	3.74	1.050	48	Item1	3.34	1.008
12	Item57	3.73	970.	49	Item13	3.33	996.
13	Item73	3.66	918.	50	item23	3.32	1.000
14	Item66	3.64	953.	51	Item52	3.27	1.089
15	Item35	3.64	1.009	52	Item25	3.27	1.040
16	Item22	3.63	1.123	53	Item45	3.26	1.110
17	Item70	3.62	871.	54	Item5	3.25	1.080
18	Item34	3.62	970.	55	Item50	3.24	1.034
19	Item47	3.61	971.	56	Item68	3.24	1.100
20	Item26	3.61	993.	57	Item20	3.24	1.168
21	Item69	3.60	972.	58	Item11	3.23	891.
22	Item9	3.60	989.	59	Item8	3.22	1.094
23	Item59	3.58	1.081	60	Item29	3.16	947.
24	Item58	3.57	1.046	61	Item40	3.13	1.068
25	Item19	3.57	1.046	62	Item21	3.13	1.136
26	Item43	3.53	1.096	63	Item65	3.12	1.206
27	Item28	3.53	990.	64	Item2	3.12	1.139
28	Item63	3.52	998.	65	Item41	3.11	1.053
29	item27	3.49	1.054	66	Item64	2.99	1.000

following table (5).

Table (5) Values of Cronbach's Alpha for the total questionnaire and its Dimensions

Questionnaire Dimensions	Cronbach's Alpha	Number of items	Questionnaire Dimensions	Cronbach's Alpha	Number of items
D1	0.92	14	D4	0.88	6
D2	0.93	13	D5	0.93	13
D3	0.87	11	D6	0.94	17
Total Questionnaire	0.98	74			

It can be seen from the above table that the Cronbach's values for the questionnaire dimensions ranges between (0.88) and (0.98) which are appropriate values indicating the reliability of the questionnaire.

The value of reliability coefficient resulted from using Split have method was (0.887), which also indicates that the questionnaire in general is characterized by a high degree of reliability.

It should be pointed out that the total number of the final closed-ended questionnaire's items become (73) representing challenges that might face M&E in the World Bank Education Projects in Yemen. These items were distributed on the six dimensions: "Monitoring and Evaluation System" (14) items, "stakeholders' participation in project M&E" (12) items, "technical capacity to implement M&E" (11) items, "reporting requirements by donors (W.B)" (6) items, "project management support and response to M&E results" (13) items, and "M&E contribution to project's success" (17) items.

Data Analysis

The data were analyzed using SPSSwhere the following statistical methods were used: Means, standard deviations, One Sample T-Test Pearson correlation coefficients,Cornbach's Alpha and Spilt Have Method.

Results and discussion

For the purpose of generalizability of the challenges descriptive statistics, Means and Standard Deviations were computed for each item (Challenge) for the total sample and were rank ordered from the highest to the lowest mean of the scores as shown in the following table (6).

	33	**698.	000.			
D4 Reporting requirements by donors (W.B) (6) items	39	**838.	000.	42	**845.	000.
	40	**852.	000.	43	**733.	000.
	41	**716.	000.	44	**650.	000.
D5 Project management support and response to M&E results" (13) items	45	**797.	000.	52	**773.	000.
	46	**604.	000.	53	**694.	000.
	47	**692.	000.	54	**785.	000.
	48	**675.	000.	55	**669.	000.
	49	**648.	000.	56	**822.	000.
	50	681.	000.	57	601.	000.
	51	**720	000.			
D6 M&E contribution to project's success (17) item	58	**637.	000.	67	**704.	000.
	59	**674.	000.	68	**784.	000.
	60	**701.	000.	69	**739.	000.
	61	**655.	000.	70	**750.	000.
	62	**638.	000.	71	**805.	000.
	63	**624.	000.	72	**427.	007.
	64	**681.	000.	73	**651.	000.
	65	**660.	000.	74	**581.	000.
	66	**598.	000.			

**Correlation is significant at the 0.01level (2-tailed)

* Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed)

Looking at the correlation coefficients between dimensions' scores and items' scores belonging to them it can be noticed that all the correlation coefficients are significant at (0.01) or (0.05). This indicates that each dimension of the questionnaire has an internal consistency and hence it can be concluded that the items in each dimension are suitable for data collection.

Instrument Reliability

Reliability was computed by two methods, Cronbach's Alpha and Spilt Have method using SPSS. The value of Cronbach's Alpha was computed for the questionnaire and its dimensions. The values computed are shown in the

**Correlation is significant at the 0.01level (2-tailed)
* Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed)

The results indicate clearly that all the correlation coefficients are significant at 0.01 or 0.05 except item number (27) which was not correlated with the total score of the questionnaire. Therefore, it was deleted from the questionnaire.

Correlation coefficients were also calculated between the scores of the items and the total scores of each dimension to which they belong. The results are shown in the following table (4).

Table (4) Correlation coefficients between total score of each Dimension and its items

Dimension	Item No	Pearson	Sig	Item No	Pearson	Sig
D1Monitoring and Evaluation System (14) items	1	**680.	000.	8	**733.	000.
	2	**599.	000.	9	**419.	007.
	3	**639.	000.	10	**606.	000.
	4	**654.	000.	11	**724.	000.
	5	**775.	000.	12	**655.	000.
	6	**783.	000.	13	**647.	000.
	7	*383.	015.	14	**709.	000.
D2 Stakeholders participation in project M&E (13) items	15	**754.	000.	22	**819.	000.
	16	**770.	000.	23	**837.	000.
	17	**754.	000.	24	**710.	000.
	18	**621.	000.	25	516.	001.
	19	**841.	000.	26	**642.	000.
	20	**756.	000.	27	**552.	000.
	21	**666.	000.			
D3 Technical capacity to implement M&E (11) item	28	**694.	000.	34	**695.	000.
	29	**710.	000.	35	**775.	000.
	30	**515.	001.	36	**578.	000.
	31	**590.	000.	37	**430.	006.
	32	*389.	016.	38	**486.	001.

were used to compute correlation coefficients between the score of each item and the total score of the questionnaire and between the score of each item and the total score of the dimension it belongs to. Pearson's Correlation Coefficient between each item's score and the total score of the questionnaire are shown in the following table (3).

Table (3) Correlation coefficients between total score of the Questionnaire and each item's scores

Item No	Pearson	Sig	ItemNo	Pearson	Sig	Item No	Pearson	Sig
1	**695.	000.	26	**441.	005.	51	**637.	000.
2	**522.	001.	27	128.	437.	52	8*593.	000.
3	**687.	000.	28	**728.	000.	53	**687.	000.
4	**616.	000.	29	**732.	000.	54	**690.	000.
5	**657.	000.	30	**496.	002.	55	**513.	001.
6	**745.	000.	31	**533.	001.	56	**656.	000.
7	*392.	012.	32	**429.	007.	57	**670.	000.
8	**677.	000.	33	**483.	002.	58	**526.	000.
9	**416.	008.	34	**496.	001.	59	**587.	000.
10	**549.	000.	35	**602.	000.	60	**717.	000.
11	**688.	000.	36	**647.	000.	61	**538.	000.
12	**645.	000.	37	*404.	011.	62	**552.	000.
13	**617.	000.	38	*351.	026.	63	**590.	000.
14	**692.	000.	39	**720.	000.	64	**573.	000.
15	**669.	000.	40	**750.	000.	65	**601.	000.
16	**574.	000.	41	**527.	000.	66	**445.	005.
17	*393.	015.	42	**504.	000.	67	**555.	000.
18	**417.	008.	43	**618.	000.	68	**558.	000.
19	**515.	001.	44	**607.	000.	69	**608.	000.
20	**604.	000.	45	**620.	000.	70	**597.	000.
21	*356.	026.	46	**425.	008.	71	**678.	000.
22	*344.	032.	47	**622.	000.	72	*356.	026.
23	**503.	001.	48	**560.	000.	73	*364.	021.
24	**452.	004.	49	**751.	000.	74	*372.	018.
25	**578.	000.	50	**641.	000.			

of unstructured questions to generate challenges i.e. constraints, difficulties and obstacles facing M&E in Education projects in relation to the following dimensions:

a) Monitoring and Evaluation system.
b) Stakeholders' participation in monitoring and evaluating the project.
c) Technical capacity to implement Monitoring and Evaluation.
d) Reporting requirement by donors (W.B).
e) Project management' support and response to M&E results.
f) M&E contribution to project's success.

Step 3 A pilot study was conducted using the open-ended questionnaire where it was administered to (11) persons from different education projects and World Bank staff overseeing education projects in Yemen.

Step 4 On the basis of the results obtained from the pilot study and the literature review (90) items were generated that represent possible challenges facing M&E in World Bank Education Projects in Yemen.

These items were grouped under the above identified (6) dimensions: "Monitoring and Evaluation System" (15) items, "stakeholders participation in project M&E" (16) items, "technical capacity to implement M&E" (13) items, "reporting requirements by donors (W.B)" (9) items, "project management support and response to M&E results" (16) items, and "M&E contribution to project's success" (21) items.

Step 5 A draft closed ended questionnaire including the above (90) items was validated to determine its suitability for collecting data on the challenging factors facing M&E using "Content Validity Method" where it was reviewed by (5) refereeswho have experience in projects.As a result of the experts review, the items were reduced from (90) to (74).

Step 6 Closed-ended questionnaireincluding (74) item was developed requesting respondents to respond to each item in the questionnaire on a five-point scale:Strongly Agree (5), Agree (4), Fairly Agree (3), Disagree (2), Strongly Disagree (1).

Step 7 For further examination of the research instrument's validity it was subjected to "Internal Consistency"where the data of (40) respondents

Social Fund Project for Development (SFD) was excluded from participation in the survey due to lack of cooperation with the researcher. Therefore, the individuals involved in the implementation in the three projects (Second Basic Education Development Project (BEDP), Higher Education Quality Improvement Project (HEQIP) and Public Works Project (PWP)) formed the accessible population from which the samplewas selected.

Study Sample

Having had three Education Projects with a total of (187) employee, a purposive sample from each project was selected including those individuals who could provide the information needed to answer the research questions. The purposive sample consisted of (80) individuals involved in projects implementation and being involved in M&E processes in one way or another. The numbers of the purposive samples selected from each project are shown in table (2).

Table (2) size of the purposive study sample

Name of the Project	Number of participants
Second Basic Education Development Project	25
Higher Education Quality Improvement Project	25
Public Works Project	30
Total Sample	80

Study Instrument

The closed-ended questionnaire was used because structured or closed-ended questions are convenient easy and take less time to answer since a list of alternatives that include all the possible responses are available to the respondents from which they select options that best describe or reflect their feelings, opinions, attitudes, or situation. The structured questions also facilitate data analysis (Gay, L.R., 1996). The design of the questionnaire went through the following steps:

Step 1 Reviewing the available literature and previous studies for the purpose of identifying the questionnaire's dimensions. Six dimensions were identified for this purpose.

Step 2 An open-ended questionnaire was developed included a number

However, some of them used a combination of both descriptive and inferential statistics such as Regression Analysis and Analysis of Variance (ANOVA).

Generally speaking the previous studies represented a general frame work that directed and helped the researchers in determining the position of this study among those studies. Specifically, previous studies have benefited the researchers in different aspects: they provided the researchers with an insight that helped in deciding on the suitable research instrument for this study, helped in identifying and determining the dimensions adopted for the research instrument and helped in its design. The results of previous studies helped the researchers in analyzing the data and discussing the results of the current study.

Research Methodology

The research method that was used is descriptive survey methodthrough which information concerning the current status of the phenomena was obtained (Gliner, etal, 2009), because it is an appropriate for collecting data from a large population besides the structured questionnaire was used as a research instrument for data collection.

Study Population

The target population of the study includes four World Bank Education Projects in Yemenas shown in the following table (1)

Table (1) target population of the study

Name of the Project	No. of projects employees
Second Basic Education Development Project ((BEDP	42
Higher Education Quality Improvement Project ((HEQIP	55
(Public Works Project (PWP	90
(Social Fund for Development (SFD	300
Total Sample	487

Source: Projects

However, it was not possible to include the four Education projects, where

weakness of M&E, lack of management support on the project functions, and political interference especially in Africa and developing countries.

Discussion

From the previous studies presented above it can be concluded that most of the previous studies tended to agree to a large extent on the objectives of the focused on. They aimed at determining factors affecting M&E of the projects studied. Only two studies focused on various aspects related to M&E: "M&E Practices and Challenges" (Mark, 2007), "Guiding Principles, Importance and Challenges of M&E" (Kariuki, 2014), but they tended to share a common objective i.e. identifying the challenges faced in carrying out M&E. The remaining two studies assessed the effectiveness of monitoring and evaluating projects (Karani et al, 2014). Or assessed whether various attributes affect project success (Kamau et. al, 2015).

The current study tends to differ to a large extent from the above studies in terms of objective and the type of projects subjected to the investigation. It is totally focusing on the challenging factors facing M&E in the World Bank Education Projects in a different context with a broad view to the challenging factors (any circumstance, fact, or an influence that involves difficulties, obstacles, or constraints contributing to M&E ineffectiveness of the World Bank funded projects implemented in Yemen) in relation to wider aspects than those dealt with in the studies reviewed.

The research methodology employed by the majority of previous studies was descriptive survey research method using structured questionnaires as data collecting instruments.

Most of the previous studies that used surveys with questionnaires as the research tools used purposive sampling methods in selecting respondents or participants (Mark, 2007), (Karani et al, 2014), Otieno (2014), (Mwangi et al, 2015), or they used stratified sampling method (Wanjiru, 2013).

Most of the previous studies that used questionnaires as data gathering instruments the researchers analyzed the data using descriptive statistics such as Percentages, Means, Mode, Median, Standard Deviations and correlations.

Multiple regression analysis was used to determine the effectiveness of Monitoring and evaluation for CDF projects. The model was able to explain 85.6% of the variances in Effectiveness in Monitoring and evaluation thus it's a significant tool on CDF projects at 5%. This implies that the monitoring and evaluation will be ineffective if there was no technical persons involved, no stakeholder participation and no budgetary allocation for capacity building and monitoring and evaluation activities.

8. Mutua (2015) in his study entitled "Factors Affecting the Effectiveness of Monitoring and Evaluation of Constituency Development Fund Projects in ChangamweConstituency, Kenya". The research had five guiding objectives. These were to determine the influence of level of training, budgetary allocation, stakeholder participation, politics and institutional framework on effective M&E of CDF projects. A descriptive survey research using questionnaire design was used to collect data from purposively targeted 31 respondents. Data were analyzed using descriptive statistics. The results showed that there were several factors affecting effective M&E of Constituencies Development Fund. These included lack of training of those tasked with M&E activities, other factors included not incorporating monitoring and evaluation budget into project budgets, limited involvement or primary stakeholders and political interference.

9. Kamau et al. (2015), in their study entitled "Efficacy of Monitoring and Evaluation Function in Achieving Project Success in Kenya: A Survey of County Government's Projects", have examined the efficiency of M&E function and its effect in achieving project success. This was done by assessing whether various attributes M&E such as; strength of monitoring, monitoring approach adopted, political influence and project lifecycle stage affects project success. Each of these attributes was regressed against the project success. The study found out that all the M&E attributes assessed had some impact in achieving the Project success. This study concluded that a number of projects that fail were as a result of weak M&E function which was partly contributed by lack of management support. The study established that projects may be unsuccessful despite having M&E function due to the

inferential statistics. The main findings of the study show that M&E practices of the NYS fell short of the best practices. Planning of the monitoring and evaluation was adequately and consistently done by the respondents. The study also identified quite a number of the challenges the NYS faced in carrying out monitoring and evaluation of the youth empowerment projects. These challenges made it hard for the NYS to effectively monitor and evaluate the projects they implement. The most significant challenges include inadequate funds, lack of expertise, and lack of baseline data.

6. Kariuki (2014) in his paper entitled "An Exploration of the Guiding Principles, Importance and Challenges of Monitoring and Evaluation of Community Development Projects and Programs" has analysed the purposes and steps in monitoring of community development projects/programs. Using desk review and his wide experiences in M&E of community development projects, the writer analyses the importance and challenges of monitoring and evaluating development projects. Various approaches, principles, techniques, purposes and importance of project/program monitoring and evaluation are discussed. The paper concludes that M&E is part of ensuring project accountability and ensuring projects meet the intended purpose. However M&E neither present the total picture of effectiveness of development projects nor is it a panacea for the challenges facing development projects. Given that M&E has become one of the most important topics in community development studies and in program planning and project management, this paper provides an important implications in community development theory and practice.

7. Mwangi et al (2015) carried out a study entitled "Factors Affecting the Effectiveness of Monitoring and Evaluation of Constituency Development Fund Projects In Kenya: A Case of Laikipia West Constituency" which sought to establish the factors affecting M&E on the (CDF) projects with reference to technical capacity, political influence, stakeholders' participation, and budgetary allocation of CDF projects in Kenya. Data was collected from a stratified random sample using questionnaires. Descriptive and inferential statistics were used. Mean, standard deviation, correlation, ANOVA and

role of management in the operations of the M&E system also affects the effectiveness of the M&E system. Training in the M&E systems contributed to the effectiveness of the M&E system as well as to the competence of the staff. The M&E training was also found to be an important contributor towards induction of local M&E experts in addition to increasing the quality and quantity of the M&E human resource. The technical expertise of the team even though termed as one of the least factor contributing to difficulties in using M&E ystems, it determines the echelon of success of the M&E system. The respondents advocated for M&E training as the best approach to improve effectiveness in M&E system.

4. Karani et al (2014) conducted a study entitled "Effective use of Monitoring and Evaluation Systems in Managing HIV/AIDS Related Projects: A case study of local NGOS in Kenya" have sought todetermine how effectively the HIV/AIDS projects implemented by NGOs in Kenya are monitored and evaluated as laid downby the current National HIV/AIDS M&E Framework found in the Kenya National AIDS Strategic Plan2009-10/13/2012 (KNASP III). The research considered several factors that affect the effective use of M&E by project managers in NGOs with HIV/AIDS projects in Kenya. These include lack of commitment by theproject managers, incompetency on the use of the Monitoring and Evaluation systems by project managers, stringent donorrequirements and capacity constraints of the NGOs. The study showed that M&E plan has been a success with stakeholders being involved in the planning. The Project M&E process implementation has helped in ensuring that the funds are properly used and the staff has adequate training to enable them tackle health issues. These have helped reduce the challenges being faced by these projects.

5. Otieno (2014) also conducted a case study on the "Determinants of Effective Monitoring and Evaluation Systems in the National Youth Service Empowerment Projects (Nairobi region)", aimed at finding out factors influencing effective M&E of the National Youth Service empowerment projects. Data were collected using questionnaire which was administered to managers and supervisors. The data were analyzed using descriptive and

1. Mark (2007), in his study, entitled "Monitoring and Evaluation Practices and Challenges of Gaborone Based Local NGOs Implementing HIV/Aids Projects in Botswana"sought to investigate the 'M&E practices of the NGOs and compared them with the best practices. It also sought to identify the challenges the NGOs faced in carrying out M&E. A questionnaire was administered to project managers and M&E officials of the NGOs. The results of the study show that the M&E practices of the local NGOs fell short of the best practices. Planning for M&E was inadequately done and inconsistently by respondents. Implementing the monitoring and evaluation process was not effectively done by the respondents. The study also identified quite a number of challenges the NGOs faced in carrying out M&E of the projects. The most significant ones included; inadequate finances, lack of expertise, stringent and multi-donor reporting requirements, lack of baseline data.

2. Mugambi (2013) carried out a study entitled "Determinants of Effective Monitoring and Evaluation of Strategy Implementation of Community Based Projects". The study aimed at determining factors affecting monitoring and evaluation of community based projects. Desk research was used in carrying out this study. The findings indicate that M&E of community based projects is affected by factors such as; lack of and understanding of the importance of monitoring and evaluation, poor skills on results-based monitoring and evaluation, the purposes of evaluation, the actual M&E process and objectives of monitoring and evaluation. Field visits and budgeting also determine the effectiveness of M&E. Communicating M&E results can also affect the effectiveness of M&E.

3. Wanjiru (2013) conducted a study entitled "Determinants of Effective Monitoring and Evaluation Systems in Non-Governmental Organizations within Nairobi County, Kenya" which looked at the determinants influencing the effectiveness of M&E systems in NGO's within Nairobi County, Kenya. A questionnaire was administered to the project managers or the M&E staff from each NGO through a stratified random sample from 200 NGOs.The findings indicated that there are difficulties in the application of the M&E systems, which was mainly attributed to the tools and techniques used. The

Evaluation

Evaluation is "the systematic and objective assessment of an ongoing or completed project, its design, implementation and results" to determine the relevance and fulfillment of objectives, development efficiency, effectiveness, impact, and sustainability (World Bank, 2007). Evaluation is not a continuous activity as the case with monitoring; it is usually carried out midterm and at end of the project.

World Bank

The term "World Bank" refers only to the International Bank for Reconstruction and Development (IBRD) and the International Development Association (IDA). The term "World Bank Group" incorporates five closely associated entities that work collaboratively toward poverty reduction: the World Bank (IBRD and IDA), and three other agencies, the International Finance Corporation (IFC), the Multilateral Investment Guarantee Agency (MIGA), and the International Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID) (The World Bank Group (http://web.worldbank.org).

Project

Project in the context of this research is defined as a temporary endeavor to achieve an objective Project Management Institute (Project Management Institute (PMI), 2004). Temporary means the project has a time frame within which it should have achieved its set objective within a fixed budget, usually funded by the W.B.

Education Projects

Education Projects in the context of this research is defined as temporary endeavors to achieve certain objectives relating to public basic education and higher education in Yemen. Temporary means the projects have time frames within which they should have achieved their set objectives within fixed budgets, usually funded by the W.B.

Previous Studies

There are a number of studies which seem to be related to the current study. This section is dedicated to summarizing and briefly discussing these studies.

5. What are the challenges related to "Project managementsupportfor M&E and responding toits findings"
6. What are the challenges related to "M&E contribution to project's success"

Delimitations of the Study

The research is limited to studying the challenges facing monitoring and evaluation in the World Bank education projects implemented in Yemen.

Definitions of Terms

The key terms used in the study are defined within the context of the research in this study as follows:

Challenges

The word "Challenge" is defined by the Cambridge English Dictionary as (difficult job), (The situation of being faced with) that needs great mental or physical effort in order to be done successfully and then test person's ability. (Cambridge English Dictionary, 2015): http://dictionary.cambridge.org

For the purpose of this study challenges are defined as any difficulty, obstacle, and constraint facing M&E and making it ineffective.

Factors

The word "Factor" is defined by the Cambridge English Dictionary as a (circumstance, fact, or influence) that contributes to a result or outcome.

For the purpose of this study challenging factors will be defined as any circumstance, fact, or an influence that involves difficulties, obstacles, or constraints contributing to M&E ineffectiveness of the World Bank funded projects implemented in Yemen.

Monitoring

Monitoring is the routine continuous collection and analysis of information to track project implementation progress against set plans with the aim of providing the project management and main stakeholders with early indications of progress, or lack thereof, in the achievement of results and to assist project management in taking any corrective actions, making timely decisions, guarantee accountability, and provide the basis for evaluation and learning.

2. The findings of this study could also be provided to projects implementing entities to improve the M&E of their projects and consequently improve the performance of the projects and their accountability to the stakeholders in terms of resource use and impact of the projects they implement.
3. It will be a source for researchers and a reference material that could be used by them and would provide a foundation of empirical knowledge on the basis of which it would be possible to generate areas for further research in the field of M&E in particular and project management in general.

Objectives of the Study

This study aims at achieving the following objectives:

1. 1. To find out the challenges facing Monitoring and Evaluation in the World Bank education projects in Yemen.
2. 2. To determine the challenging factors that affect the effective use of monitoring and evaluation in the World Bank education projects in Yemen.

Research Questions

Based on the problem statement, the research questions are set forward to further guide research. The main research question the current study sought to answer can be stated as follows:

What are the challenging factors facing the Monitoring and Evaluation in the World Bank projects in Yemen?

From the above main question the following sub questions can be stated:

1. What are the challenges related to "Monitoring and Evaluation System"?
2. What are the challenges related to "Stakeholders participation in project M&E"?
3. What are the challenges related to "technical capacity to implement M&E"?
4. What are the challenges related to "reporting requirements by donors (W.B)"?

contributes enormously to projects success (Kusek, et al. (2004). As a management tool, effective Monitoring and Evaluation is needed to determine whether the resources provided by the World Bank are being used efficiently and effectively, whether the projects are within schedule and to determine any problems that may be hindering the successful implementation.

Since M&E during implementation leads to projects success, researchers in another countries have paid a lot of attention to determinants of effective projects M&E (Otieno,2014), (Wanjiru,2013), others have explored the factors affecting the effectiveness of M&E (Mwangi, etal, 2015), (Mutua, 2015), and some researchers have focused on issues and challenges in projects M&E (Justine, 2015), (Mark, 2007).

Although proper M&E leads to project success, there are still projects not seeing success in Yemen according to the World Bank Information Center (BIC, 2013) despite the presence of M&E activities. This raises the question as to whether the M&E employed is effective enough to achieve projects success. Therefore, to enhance the effectiveness of World Bank education projects M&E practices and to promote projects success there is a need for an exploration of the challenging factors facing M&E in World Bank education projects in Yemen, especially in the absence of scientific studies on the M&E of World Bank projects in general and education projects in particular.

In light of the above background, the problem of the current study can be stated by the following question:

What are the challenging factors facing Monitoring and Evaluation in the World Bank education projects in Yemen.

Significance of the Study

1. This study will provide the World Bank, projects management, with information that could assist them in understanding the challenges that make it difficult to use M&E effectively as a powerful management tool to improve projects performance and hence help them find ways of addressing or tackling those challenges to improve M&E and make it more effective to achieve projects success.

Research Problem

It can be noticed that huge amount of funds are provided by the World Bank either in the form of grants or loans to projects that can play a big role in the development in the country. However,it was pointed out by BIC that Yemen has not been able to absorb all the money that the Bank has provided and that certain projects have had more success than others with respect to implementation and results. Consequently, the Bank plans to re-evaluate and restructure its existing portfolio in the country keeping the "good" projects and canceling others that were not seeing success (BIC, 2013).

Needless to say that Education projects are of utmost importance in the development process since education can serve as a powerful instrument in the human and societal development. The current education projects contribute very much in assisting the Government of Yemen in improving student learning and equitable access to basic education and in creating the enabling conditions for the enhancement of the quality of specific university programs and graduate employability in government universities. As well as assisting and supporting the Ministry of Education (MoE) in providing equal opportunities for males and females, in the urban and rural areas by means of building new schools to serve well the students, repairing and improving educational facilities, improving educational environment to become motivating and supporting to the students' growth and encouraging for enrolment and stability in the school, adding classrooms and service buildings for existing facilities to mitigate denseness and furnish and equip educational buildings that enable better performance and more stability for the educational process.

Success in the implementation of education projects and the attainment of their objectives for which the funds were allocated are vital in promoting development and improving the welfare and wellbeing of the Yemeni people. However, proper projects management that pays adequate attention to the implementation of projects is crucial to utilize the resources provided by the World Bank and to ensure success of the projects. One of the most crucial management tools is Monitoring and Evaluation, and whose effectiveness

activity" (UNDP, 2002, p.6). The Organization for Economic Co-operation and Development (OECD) (2010) defines monitoring and evaluation as a "continuous function that uses the systematic collection of data on specified indicators to provide management and the main stakeholders of an ongoing development intervention with indications of the extent of progress and achievement of objectives and progress in the use of allocated funds" (OECD, 2010, p. 27).

According to the World Bank, regular collection of information through continuous monitoring assist project managers in making timely decisions, guarantee accountability, and provide the basis for evaluation and learning. The purpose of carrying out monitoring is to enhance accountability by management on the resources employed and the results achieved and to make informed decisions on the project.

World Bank (2007) defined evaluation as "the systematic and objective assessment of an ongoing or completed projectand its design, implementation and results" (World Bank, 2007, para. 5). The aim of evaluation is to determine the relevance and fulfillment of objectives, project efficiency, effectiveness, impact, and sustainability. According to the World Bank, an effective evaluation should provide information that is plausible and helpful, enabling the integration of lessons learned into the decision making process of both project management and donors. Evaluation is also described by UNDP (2002) as "a systematic and objective examination concerning the relevance, effectiveness, efficiency and impact of activities in the light of specified objectives" (UNDP, 2002, p.6).

Evaluation is described as a rigorous and independent assessment of either completed or ongoing activities to determine the extent to which they are achieving stated objectives and contributing to decision making. (UNDP, 2009).

A good evaluation process helps the project managers to draw conclusions about relevance, value, competence, impact and sustainability of a project and is carried out at various stages of project implementation.

(1.687.320.000) in which the World Bank's contribution amounting to US$ (1.016.840.000). (BIC,http://www.bankinformationcenter.org, 2015)

Although the funds that were provided to Yemen have been supporting projects that have been designed to respond to the development challenges, the country has not been able to absorb all the money that the Bank has given it and the World Bank is considering canceling unsuccessful projectswhere it was pointed out in a study prepared by the BIC (2013) that the Bank plans to re-evaluate and restructure its existing portfolio in the country keeping the "good" projects and canceling others that were not seeing success (BIC, 2013).

Project management has the task of establishing sufficient controls over a project to ensure that it stays on track towards the achievement of its objectives. This is done by monitoring (internal), which is the systematic and continuous collection, analysis and use of information for management control and decision-making. Project monitoring is an integral part of day-to-day management. It provides information by which management can identify and solve implementation problems, and assess progress.

Although, project success is achieved as a result of various contributing factors, one of the major factors leading to project success is monitoring and evaluation. There seems to be a consensus by various scholars that monitoring and evaluation is one of the contributing factors to project success. In a study by Kamau, and Bin Mohamed, (2015), it was concluded that a number of projects that fail were as a result of weak monitoring and evaluation function which was partly contributed by lack of management support (Kamau, & Bin Mohamed, 2015).

Monitoring is defined by the World Bank (2007) as a "continuing function that aims primarily to provide the management and main stakeholders of an ongoing intervention with early indications of progress, or lack thereof, in the achievement of results". (World Bank, 2007, para. 2) Further the United Nations Development Program (UNDP) (2002) defines Monitoring as "a continuous assessment aiming at providing all stakeholders, with early detailed information on the progress or delay of the ongoing assessed

in the 4th place. In the 5th place come the challenges relating to "Project management support and response to M&E results" and least challenges facing M&E in the World Bank Education projects in Yemen were those challenges relating to "Reporting requirements by donors (W.B) as it occupied the 6th and the last place. In general, the results indicated that all kinds of challenges were important except the challenges associated with "Reporting requirements by donors (W.B)" which were considered to be challenges of medium importance facing M&E in the World Bank projects in Yemen.

INTRODUCTION

The Republic of Yemen is one of the poorest and least developed countries in the world. According to the UNDP's Human Development Report 2013, Yemen ranks 160 of 172 countries and an estimated 50 percent of the people are poor. In 2012, the U.N. Office for the Coordination of Humanitarian Affairs estimated that half of the population lives in extreme poverty(Bertelsmann Stiftung, BTI, 2014).

Health indicators in Yemen are on the low side by the Middle East and North Africa Region (MENA) and Sub-Saharan Africa standards (The World Bank (W.B), 2013). Highrates of dropout particularly among females in primary education isobserved and low quality at the primary and secondary education levels. The higher education sector is expanding, but its quality and relevance lingers at low levels (The World Bank, 2010).

Several donors support Yemen's development in various fields. The World Bank is one of the largest donors supporting development efforts in Yemen not only in terms of the amount of lending it provides, but also in administrating and managing some of the other donors' funds(The World Bank Information Center (BIC), 2013).

It can be said that the World Bank is a key influencer of the development process in Yemen, currently funding 36 active projects in Education (Basic and Higher Education), Health care, infrastructural development (Roads, Ports), Electricity, Water, and Institutional support and Capacity building. These projects are currently in the implementation phase costing in total US$

Challenging Factors Facing Monitoring and Evaluation in the World Bank Education Projects-Yemen

Dr. Abdulrahman Alsharjabi
Nada Albraq

Abstract:

This study focuses on the challenging factors facing Monitoring and Evaluation in the World Bank Education Projects in Yemen. A closed-ended questionnaire consisting of (73) items (Challenges) was designed as a tool for collecting data for this research. Its validity and reliability were determined following the appropriate procedures.A purposive sample was selected consisting of (80) individuals involved in projects implementation and Monitoring and Evaluation processes. The data collected were analyzed utilizing SPSS and using the appropriate statistical methods. The results indicate that respondents tend to agree to about half of the items as representing challenges facing M&E in education projects and somewhat agree to the other half as representing challenges facing M&E in their projects. The results also show that challenges relating to "Technical capacity to implement M&E" represents the highest on the list of challenges and could be considered as the 1st challenging factor, followed by the challenges relating to "Stakeholders participation in project M&E". While the challenges concerned with "M&E contribution to project's success" come in the 3rd place representing the 3rd challenging factor, challenges relating to "Monitoring and Evaluation System" come

computer-assisted language learning (CALL), for Taiwanese college students. Unpublished Dissertation. Retrieved on 23 April 2009 from http:// www.proquest.umi.com.

13. Littlewood, W. (1981). *Communicative language teaching*. Cambridge: CUP.
14. McDonough, J. (1984). *ESP in perspective: A practical guide*. London: Collins Educational.
15. McGrath, I. (2002). *Materials evaluation and design for language teaching*. Edinburgh: EUP.
16. Midlane, V. (2010, August). A career with a purpose. *English Teaching Professional*, 7, 4850-.
17. Robinson, P.C. (1991). *ESP today: A practitioner's guide*. UK: Prentice Hall.
18. Sen, M. (2009, July 20). English for Progress. *Education Times of India*, p.5.
19. Strevens, P. (1978). *New orientations in the teaching of English*. Oxford: OUP.
20. Swales, J. (Ed.) (1985). *Episodes in ESP*. New York: Prentice Hall.
21. Wu. H. D., & Badger, R. C. (2009). In a strange uncharted land: ESP teachers' strategies for dealing with unpredicted problems in subject knowledge during class. *English for Specific Purposes*, 28, 1932-.

References

1. Davies, A. (2007). *An introduction to applied linguistics: From practice to theory*. (Second Edition), Edinburgh: Edinburgh University Press.
2. Dudley-Evans, T.(2001). English for specific purposes. In R. Carter & D.Nunan (Eds.), *The Cambridge guide to teaching English to speakers of other languages* (pp.131136-*)*. Cambridge: Cambridge University Press.
3. Dudley-Evans, T.,& St John, M. (1998). *Developments in ESP: A multi-disciplinary approach*. Cambridge: Cambridge University Press.
4. Ewer, J. R.,&Hughs-Davies, E. (1971). Further notes on developing an English programme for students of science and technology. In Swales, J. (Ed.) (1985). *Episodes in ESP*. (pp.45- 57). New York: Prentice Hall.
5. Fanning, P. (1993). Broadening the ESP umbrella. *English for Specific Purposes*, 12, 159- 170.
6. Finney, D. (2002). The ELT curriculum: A flexible model for a changing world.In W.A. Renandya (Ed.), *Methodology in language teaching: An anthology of current practice* (pp.6979-). Cambridge: Cambridge University Press.
7. Hutchinson, T.,& Waters, A. (1987). *English for specific purposes: A learner-centred approach.*Cambridge: Cambridge University Press.
8. Johns, A. M. & Price-Machado, D. (2001).English for specific purposes (ESP): Tailoring courses to students needs and to the outside world. In M.Celce-Murica (Ed.), *Teaching English as a second or foreign language*. (Third Edition) (pp.4354-), Boston: MA: Helen & Helen .
9. Johns, T. F.,& Dudley-Evans, A. (1980). An experiment in team-teaching of overseas postgraduate students of transportation and plant biology. In Swales, J. (Ed.) (1985),*Episodes in ESP*. (pp.140- 153). New York: Prentice Hall.
10. Jordan, R. R. (1997). *English for academic purposes: A guide and resource book for teachers.* Cambridge: Cambridge University Press.
11. Kuo, C. (1993). Problematic issues in EST materials development. *English for Specific Purposes*, 12, 171- 181.
12. Lin, C. (2007). English for specific programs (ESP), with and without

Conclusion

To sum up, the English teachers in the FEIT did not understand what students' needs were, they also lacked suitable materials and familiarity with disciplines, and they were totally unfamiliar with the tasks of teaching the language. They were most of the time not aware what departments they were teaching. Accordingly, the aforementioned solutionsand strategieshave been suggested to prevail over difficulties of learning ESP, present a good quality of teaching and make the ESP programme more sensitive to the learners' needs and interests. They are applicable and workable to all ESP/EAP teachers in all ESL/ EFL contexts.

Cooperation means that "the language teacher taking the initiative in asking questions and gathering information about the students' subject course, how English fits into their course and what the department and students see as priorities". In collaboration, the language and subject teachers work together outside the classroom "to prepare students for particular tasks or courses". Team teaching refers to "the actual working together in the classroom of the subject and language specialists" (4245-). All these will also contribute to the rising of the status of the EAP teachers.

In the materials issue, ESP teacher should take a reasonable decision from a number of options: whether to use a published textbook or design in-house materials, whether to adopt a content or a skills approach, whether materials should be process- or product- oriented, whether they should be authentic or simplified, and how he can contextualise them properly (Kuo,1993). Dudley-Evans (2001) argues that ESP is a "material-led field" (135). This means that ESP teachers prepare most of the materials for their particular situation. However, Dudley-Evans and St John (1998) recommend that "adapting and modifying materials can be a better route than writing something completely new" (221). In many cases "less adaptation and supplementation would be necessary if the textbook had been selected more carefully" (McGrath, 2002, 4). ESP teachers are also encouraged to implement information technology (IT) with all its facets and breakthroughs, such Information and Communication Technology (ICT) and Computer-Assisted Language Learning (CALL) in teaching these courses and to collect and analyse authentic language for and in their classes for developing their expertise and materials.

Finally, Dudley-Evans and St John (1998) highlight the question of the status of ESP teachers in tertiary institutions several times in their book. They suggest that team teaching, contacts with subject area faculty and "the possibility for research into disciplinary communication" (42) often help to raise the status of ESP specialists in the eyes of academia.

entertain the learners to enhance learning and their motivation.

To get a solution to ISKD, Stervens (1988, as quoted in Robinson, 1991, 84) recommends: "Become familiar with the language of the subject and refers to the 'educated layman'". In discussing this point, Robinson also suggests some key variables which should be born in mind, like students' experience in their specialisation, the sponsors' requirement from the teaching of the ESP course and the availability of help to the ESP teacher, etc. Hutchinson and Waters state that ESP teachers "have to struggle to master language and subject matter beyond the bounds of their previous experience" (160), but not learn specialist subject knowledge. At the end, the ESP teacher is aware that s/he is a language specialist and not a subject expert. S/he "should not become a teacher of the subject matter, but rather an interested student of the subject matter"(163).

Getting assistance and help from the other parties or stakeholders of teaching process, viz., students and specialised teachers will increase the relation with students and overcome anti-science biasproblem. Johns and Dudley-Evans (1980) associate the relationship between the student, the subject teacher and language teacher as three angles of a triangle, in which "each needs a certain type of assistance and feedback from the other two" (141). Swales (1985) express this relationship in the following schematic triangle.

Figure 1.*A schematic triangle of parties of the teaching process in ESP (Swales, 1985, 138)*

Subject-teacher

Language-teacher Student

Cooperation, in some way or another, with content specialists will, in turn, help the ESP teacher to get more orientation to the students' specialism, to discuss the difficult specialised points which s/he may face,to facilitate the teaching process inside the classroom and to overcome the suspicion and hostile of the two parties. Dudley-Evans and St John (1998) suggest three levels of cooperation, viz. Cooperation, Collaboration and Team-teaching.

language and ... in designing language courses" (p.1).

Teacher training can take many types, such as pre-service courses for new graduates and in-service courses for experienced teachers, so GE teacher can be an ESP teacher through in-service training courses. Kennedy (1979, cited in McDonough, 1984) maintains that trainee's characteristics determine training courses. These characteristic are " experience of teaching EFL; training in EFL; experience of teaching ESP; native/non-native speaker of English; knowledge of science and technology"(135).

Many implementing organizations and institutions, such as British Council give teacher development a central role in their activities. For example, as part of its global vision for English, the British Council has launched the programme 'Project English' in India and Sri Lanka (Sen, 2009). The main aim of this programme is that every teacher and learner of English in the world will have access to skills, ideas, and materials they need from UK by 2010. The British Council is also committed to train, directly or indirectly, 75,000 English teachers in India till 2013. Furthermore, the Indian edition of *English Teaching Professional,* a magazine for English teachers in the UK,has been launched in November 2008. The magazine will reach 500,000 teachers across India by 2010 (ibid).

Davies (2006) and Robinson consider large classes a common problem in ESP and ELT worldwide, and the solution to it, according to Robinson, can be through "both political and economic change at government level" (83).

Hutchinson and Waters consider motivation as one of the most important characterises of any learner, in general and ESP learner, in particular and in the development of ESP itself. It is also a more common and worldwide problem not only in GE, but also in ESP (Robinson). More communicative activities and authentic interesting materials will be helpful in increasing students' motivation, self-confidence and self-esteem. Hutchinson and Waters (1987) consider selection of appropriate teaching materials as one of the most important characteristics of ESP in practice. They suggest that "The medicine of relevance may still need to be sweetened with sugar of enjoyment, fun, creativity and a sense of achievement" (48). Furthermore, there is a need to

that global solutions or course books can never meet local needs, since every context is unique. What is specific and appropriate in one part of the world may not be elsewhere.

8. The belittled status of ESP teachers. It is one of the main problems which face them. Many ESP practitioners address this problem in their literature. To name but a few, Robinson (1991) states that college EAP teachers seem to be particularly concerned about status, although "status, pay and conditions" (82) are problems which concern all teachers all over the world. This problem, as Johns and Dudley-Evans (1980, quoted in Fanning, 1993, p. 165) put it, is that "most of the English staff are part-time and paid only for actual hours spent in the classroom". Besides, the question of status comes to the fore when problems such as timetable clashes, room bookings, the use of equipment, etc. (Jordan, 1997) are disputed between ESP teachers and content lecturers.

Solutions

This section presents interrelated suggestions of solutions which can help the ESP/EAP teachers in the FEIT and in any other context to overcome the aforementioned and other problems.Stervens (1988, as cited in Robinson, 1991, 96) suggests that "becoming an effective teacher of ESP requires *more* experience, *additional* training, *extra* effort, a *fresh* commitment, compared with being a teacher of General English" [*original's italics*].

Training. One of the solutions presented to upgrade the ESP teachers' qualities, and to develop their professional competence and skillsis training and only training. It can help them to be competent ESP teachers. It will also contribute to the rising of the status of the EAP teachers.Many ESP practitioners highlight the importance of training in bringing change to ESP teachers (e.g., Robinson (1991); Hutchinson & Waters (1987); McDonough, 1984). More recently, Finney (2002) claims that "the aim of teacher-training courses must be to develop teachers who are researchers, not just technicians and deliverers of the syllabus" (77). Robinson identifies three main training needs of the ESP practitioners: "in ways of describing language ... in teaching

aspects, but it was high with general topics.The teacher of the second level, on the other hand,had some orientation about ESP and students' needs, as he was teaching in some private medical institutions and had a good experience, as he is an inspector. His mode of involvement was also good in comparison with the first year teacher. Nonetheless, he was still using traditional methods of teaching and less subject-specific materials. Therefore, he did not bring a great change to the teaching situation.

2. The large classes;and most of English classes were placed in bad slots of the timetable,such as Thursday afternoons, or afternoons of other days after two or three specialised classes.
3. The students' little motivation and low proficiency ofEnglish.
4. 'In-class Subject Knowledge Dilemma' (ISKD) or ESP teachers' dilemma (Wu and Badger, 2009). One of the most controversial aspects related to an ESP teacher is to what extent s/he should know the students' specialism. Unlike GE teacher, s/he needs some knowledge of, or at least access to information on, whatever it is with which students are professionally involved, for instance, engineering, physics, economics, etc.Wu and Badger contend that one of the distinctive features of most ESP contexts is that "the teachers often have to deal with areas of knowledge with which they are not completely familiar. This is what we call ESP teachers' dilemma" (20). Johns and Price-Machado also assert that contextual ESP content and communication are two main challenges faced by an ESP teacher, so s/he should be context- and student- sensitive.
5. Anti-science bias, along with the difficulty of mastering the specialised language itself, the ESP teacher may have an anti-science bias, as a result of his/her earlier literature-oriented background, so this may affect the relation with the students (Ewer &Hughs-Davies, 1971).
6. The cooperation and collaboration with content or specialised lecturers-may be faced with many challenges in the parts of attitudes of both parties, which can be described as 'suspicious' and 'hostility' (Dudley-Evans & St John, 1998).
7. There is no a huge amount of ESP materials, and there is a general accord

"*teacher* as *facilitator* or *teacher* as *consultant*" (149 [*original emphasis*]). To achieve this role, Littlewood (1981) suggests a variety of specific roles which teacher may need to perform separately or simultaneously, such as classroom manager and 'co-communicator' (93) with the learners. This can also be achieved when the ESP teacher has some content knowledge of learners and master ability of the target language. As language is communication, teachers must develop in their learners the ability to communicate effectively in a wide range of professional and social contexts. ESP Teachers in ESL/EFL contexts can be a good model to their students by using the target language, as far as possible, when interacting with them. As a result, the crucial role of the language teacher is to provide a situation very near to a natural one.

Challenges and Problems

There are many problems which havefaced the ESP teachers in the FEIT. The following challenges and problems have been derived from the results of classroom observation, the interviews with these teachers and alsofrom the related literature. They may face anyESPteacher around the world, especially in ESL/EFL contexts.

1. Lack of ESP experience. The whole teaching process in the FEIT is still teacher-centred, where only the teacher asks and the learners answer, and there were not communicative tasks. The teachers still use traditional teaching methods, so there were no pairs and groups work. As a result, the lectures of second year students have been reduced from three hours to two hours only. Moreover, like a GE teacher, an ESP teacher is not an ideal or typical user of the target language in the target situations. In many EFL contexts, as Johns and Price-Machado (2001) point out, the ESP teacher "is not a native-speaker of English; this, too, will influence the type of ESP curriculum designed" (46).

In the FEIT, the teacher of the first level did not realise the importance of ESP, so he was not able to fulfil students' needs or even to discuss them, when they wanted to discuss. He himself considered the course completely GE. His mode of involvement, therefore, was very low with ESP/EAP

facial expressions).

However, the role of the ESP teacher differs from those teaching General English (GE). Several advocates of ESP consider ESP teaching extremely varied, so for this reason they use the term 'practitioner' rather than 'teacher' (e.g. Swales, 1985; Dudley-Evans & St John, 1998). The reason behind that is to reflect the big scope of ESP and, as Dudley-Evans and St John say, "to emphasise that ESP work involves much more than teaching" (13). Hutchinson and Waters (1987) claim that the ESP teacher should have the same qualities as the GE teacher and should possess (a) English language knowledge, (b) thorough command of the course design and (c) expert knowledge of the related field of science. In other words, the ESP teacher should have the general good teaching qualities besides the specific ones.

Typically, an ESP teacher is one who has experience in teaching English as ESL or EFL. Thus, he can exploit and adopt his background knowledge in ESP class, but with adapting them in line with ESP class, so this is flexibility or adaptability. Flexibility in ESP also means a willingness to try new approaches and methods in all stages of the whole teaching process. It is, therefore, one of the prime qualities of the ESP teacher. Jarvis (1983, as cited by Jordon, 1997) proposes eleven overall abilities and tasks needed by an ESP teacher. They start with analysing specific purpose language and situations and end with assessment of achievement of objectives. Johns and Price-Machado (2001) conclude their chapter about ESP under sub-title 'ESP and the Future' like this:

"There is considerable demand for ESP teachers who can perform a verity of needs assessment tasks, such as collecting authentic discourses and analysing them, making appropriate observations, and consulting various stakeholders– and then produce curricula sensitive to students and contexts" (52).

Their words summarise the tasks that an ESP teacher should fulfil in analysing students' needs.

The ESP teacher has also to play the role of a facilitator while teaching the ESP course. Dudley-Evans and St John (1998) consider this role as

Introduction:

Experienced and well-qualified teachers are the great demand of English for Specific Purposes(ESP) andEnglish for Academic Purposes (EAP) today, because teachers' characteristics may affect students' achievements either positively or negatively.ESP"requires teachers of more advanced experience and training. It is emphatically not a quick and easy option for below-average teachers" (Strevens,1978, 108). Therefore, the nature of the teacher who will be involved in ESP/EAP programme is a vital issue to be considered. For Midlane (2010), the world of EAP opens up potential new opportunities for teachers. He considers it a shifting to new area of teaching where job security and financial rewards may be better. However, teachers will be expected to enhance their skills and qualifications.More exploration of the topic can help us to understand it more fully from different angles and point of views. Therefore, this paper explores the most important characteristics required by an ESP/EAP teacher, challenges of the profession and solutions as investigated by many ESP practitioners.

As the main goal of this study is toexamine the ESP/EAP teachers' professional skills in an ESP/EAP programme which is supposed to improve students' language proficiency, the researcher attended English classes in Faculty of Engineering and Information Technology, Taiz University, Yemen (hereafter, FEIT, TU) as a non-participant observer during the year 2011.Non-participant, systematic and in-depth observations were used. Semi-structured interviews were also used to explore the teachers' perceptions, qualities and their mode of involvement.

Characteristics, Roles and Qualities of theESP/EAP Teacher

In general, Vaughn (2001, as cited in Lin, 2007, pp.44-45) points out three important characteristics for teachers:

a) clarity (i.e., to present information to students clearly by using some instruments, such as chalkboard, overhead projections, etc.).
b) variability (using more than one or two teaching methods).
c) enthusiasm (showing excitement about the topic through, for example,

Challenges and Problems that Face ESP/ EAPTeachers inside Classrooms

Dr Abdul-Malik Saif Saeed
Centre for Languages and Translation,
Taiz University

Abstract:

This paper explores the most important challenges which face ESP/EAP teachers and the solutions to these problems as investigated by many ESP practitioners. It aims,therefore, (a) to explore the perceptions of the teachers, their mode of involvement and the problems which they face, (b) to evaluate the teaching methods currently in use in the FEIT by those teachers for purposes of teacher self- and professional development and (c) to suggest solutions from the correlations results of (a) and (b) and also the related literature for raising the awareness of ESP/EAP teachers in the classroom. It is carried out within the framework of ESP.

Key words: English for Specific Purposes (ESP); English for Academic Purposes (EAP) ; General English (GE) ; Practitioners